الجُمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة
شرف - إخاء - عدل

وزارة التّربية و إصلاح النظام التعليمي
المعهد التّربوي الوطني

كتاب

التّربية الإسلامية

للسّنة السّابعة (الشعبة العامة)

المؤلفون:

- أحمد مولود لولي — مفتش تعليم ثانوي
- محمد محفوظ الداه — أستاذ في المعهد التربوي الوطني
- محمدو الشيخ بلعمش — أستاذ في المعهد التربوي الوطني

المدقّق:

د. محمد المختار المحبوبي — أستاذ في المعهد التربوي الوطني

التصميم:

عمري أحمد بب — مصممة بالمعهد التربوي الوطني

راجعه:

مجلس اللسان العربي في موريتانيا

2025

IPN

تقديم

زملائي، أبنائي..

يشكل الكتاب المدرسي أهم دعامة في المنظومة التربوية؛ وذلك لما يجسده من قيم وطنية ومدارك معرفية؛ فهو أحد رموز سيادة الدول، لكونه يزرع قيم المواطنة والانتماء في نفوس التلاميذ والطلاب، وواجهة بارزة، يستقي منها المتلقون معلوماتهم الأولية عن الوطن.

ولأن المراجعة الجديدة للبرنامج التربوي، تهدف إلى إرساء نظام تعليمي فعال، قائم على جعل التلميذ والمدرس شريكان في عملية الإنتاج التربوي والمعرفي، فإن المعهد التربوي الوطني - إذ يقدم لكم هذا الكتاب وغيره من الكتب المدرسية - إنما يمنحكم دعامة بيداغوجية، تساعدكم في التدريس والتحصيل؛ وهو بذلك يعتبر آراءكم ومقترحاتكم، حلقة مهمة وضرورية، لجعل الكتاب المدرسي أكثر جودة في الطبعات اللاحقة.

زملائي المربين، أبنائي التلاميذ..

ها هو كتاب التربية الاسلامية الشعبة العامة للسنة السابعة من التعليم الثانوي بين أيديكم؛ وهي مناسبة سعيدة، تقتضي منا تهنئتكم وتهنئة طواقم المعهد التربوي التي عملت على تأليف الكتاب وتصميمه وتدقيقه وطبعه. فلهم ولكم كامل التهانئ والتبريكات.

أبنائي التلاميذ..

لا شك أنكم تدركون قيمة هذه الكتب، والجهد الذي يبذل في سبيل تأليفها ونشرها، وكذلك ما يتجشمه آباؤكم من أجل توفيرها لكم؛ ولذا فمن الضروري محافظتكم عليها نظيفة، سليمة، وأن تعتنوا بها، وتمنحوها صداقتكم؛ فهي أعز صديق.

وفي الأخير، أتمنى لكم سنة دراسية مفعمة بالأمل والنجاح والتوفيق .

المدير العام

د. الشيخ معاذ سيدي عبد الله

IPN

IPN

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على النبي الكريم

المقدمة

زملاءنا الأساتذة، أبناءنا التلاميذ:

إنه من دواعي غبطتنا وسرورنا في قسم التربية الإسلامية أن نقدم لكم اليوم كتاب التربية الإسلامية للسنة السابعة لشعبتي العلوم الطبيعية والرياضيات وشعبة الآداب العصرية الذي يتشرّف المعهد التّربوي بنشره ووضعه بين يدي التلاميذ معينا ومرشدا وهم يحضرون لشهادة الباكالوريا.

إن هذا الجهد الجليل المتمثل في هذا الكتاب الذي نقدّم اليوم يعتبر لبنة لا غنى عنها في بناء المدرسة التي نريد؛ لما له من أثر بالغ في تحسين مخرجات المدرسة بالرفع من مستوى الدارسين، وتوجيه وإعانة المدرسين، وزيادة نسب الناجحين؛ من أجل الولوج إلى مراحل التعليم العالي ولوجا آمنا، يتسلح صاحبه بالمعارف المرغوبة والمهارات المطلوبة، ويتحلّى بالسلوك المحمود؛ ما يجعله مؤهلا لكسب الرهان في المراحل النهائية العليا من التعليم.

يقدّم هذا الكتاب وحدات برنامج مادة التربية الإسلامية مفصّلة المحاور، مشفوعة بمجموعة من المقترحات تخص الأنشطة ومشروع الفصل، تاركا اختيار تحديد مشروع المدرسة للإدارات القائمة على الثانويات ومجالس الأساتذة وروابط آباء التلاميذ، وفقا للمراجعة الأخيرة 2020م مع مراعاة ما تلا ذلك من استدراكات ومقترحات وتوصيات.

وقد راعينا في تحضير هذه الدعامة (الكتاب) أمورا لا ينبغي إغفالها من أهمها:

- مستويات التلاميذ وإمكاناتهم العلمية في هذا المستوى.
- إمكاناتهم العقلية والعاطفية في هذه المرحلة العمرية.
- صحة وتدقيق المحتوى المعرفي الذي تشتمل عليه الدعامة.
- تيسير أسلوب الدعامات وتبسيط العرض وتركيز خلاصات الدروس.
- التقيد والالتزام بما به الفتوى من مشهور مذهب الإمام مالك بن أنس.
- الانطلاق من كون الكتاب يستهدف شعَبا غير متخصصة في المادة تحضيرا لشهادة الثانوية العامة؛ ما يستوجب الاختصار والاقتصار على ما لا غنى عنه فقط.

ولا يفوتنا أن ننبّه معشر المدرسين وفريق المؤطرين أن هذا الكتاب - وإن كان يستهدف الدارسين أوّلا - يمثّل دعامة لا يستغني عنها المدرس، فهو يعينه على الاطلاع على تسلسل وحدات المقرر، ويحدد له محاور البرنامج، ويقترح عليه مجموعة من الأنشطة المعينة على تملك المهارات وتقويم السلوك، طبقا لما تقتضيه الرؤية الشمولية، فهو بالنسبة للمدرس دعامة مهمة وليس مرجعا وحيدا.

ثم إننا ـ وقد بذلنا الجهد ـ لا ندّعي الوصول إلى كمال العمل، ولا إلى مقاربة ذلك؛ لهذا فإننا نعوّل كثيرا على ملاحظات واستدراكات الأساتذة والمشرفين التربويين، وحتى أصحاب الاهتمام من المطالعين للكتاب للاستفادة منها في طبعاته اللاحقة.

المؤلفون

IPN

أولا - القرآن

IPN

سورة الأحقاف

سُمِّيَتْ سورة الأحقاف بهذا الاسم لورودِ ذِكْرِ الأحقاف فيها، والأحقاف اسمٌ يُطْلَقُ قديمًا على الرَّبْعِ الخالي وحَضْرَمَوْتَ، وهي ديارُ عادٍ قوم هودٍ، وهم من العرب البائدة. وهي سورة مَكِّيَّةٌ إلَّا آيتان اختَلَفَ المُفَسِّرونَ هل هما مَكِّيَّتان أو مَدَنِيَّتان؟ قولُهُ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [10] وقولُهُ: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [35]. وأسماء السُّوَر وترتيب الآي توقيفي، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول لكَتَبة الوحي ضَعُوا هذه الآية في مكان كذا من سورة كذا.

الدرس الأول: (من الآية 1 إلى الآية 7)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ حمٓ ﴿1﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿2﴾ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿3﴾ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿4﴾ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿5﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿6﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿7﴾ ﴾

التعليق:

1 - اختَلَفَ المُفَسِّرونَ في فواتح السُّوَرِ، فقالَ الشَّعبي وسفيان الثوري: هي من المُتَشابِهِ الذي اختَصَّ اللَّهُ بعلمه، ويجبُ أنْ يُوكَّلَ عِلمُهُ إلى مَنْ أنزَلَهُ.

وذهب آخرون إلى جواز تفسيرها والبحث عن معانيها، لكنَّهم اختلفوا في المُرادِ بها. قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: «الحروفُ المُقَطَّعَةُ في القرآنِ هي اسمُ اللَّهِ الأعظم، إلَّا أنَّا لا نعرف تأليفه منها»، وروي عن ابنِ عباس رضيَ اللَّهُ عنهُ أيضًا: «أسماءُ اللَّهِ أقسم بها».

- وقال زيد بن أسلم : « هي أسماءٌ للسُّوَر»، وقال قتادة : « هي أسماء للقرآن كالفُرقانِ والذِّكْرِ والنور».

- وقال آخرون: هي أرقام على حساب الجُمَّلِ لتدل على مُدَّة مِلَّة محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي العالية وآخرين، وقيل غيرُ ذلكَ.

2 - قوله تعالى: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ يُخبِرُ تعالى أنَّه أنزل الكتاب على عبده ورسوله محمدٍ صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليهِ، ووَصَفَ نفسَهُ بالعِزَّةِ التي لا تُرامُ، والحكمة في الأقوالِ والأفعال.

3 - قوله تعالى: ﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ أي: ما خلقنا السمواتِ والأرض والذي بينَهُما لعبا، ما خلقناهما إلَّا بالحق الذي هو سُنَّةُ اللَّهِ في خَلْقِهِ وتدبيره، ولكنَّ أكثر هؤلاءِ المُشركينَ لا يعلمون ذلك، فلهذا لم يتفكروا في الخلق؛ لأنَّهم لا يرجون ثوابًا، ولا يخافون عقابًا.

والأجلُ المُسَمَّى: هو يومُ القيامة، فإنَّه تنتهي فيه السماوات والأرض وما بينَهُما، وتُبَدَّلُ الأرض والسموات؛

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿38﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿39﴾ إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿40﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿41﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿42﴾ ﴾ [الدخان]

4 - ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴾ أي: لاهونَ مُنشغلونَ عمَّا يُرادُ بهم، وقد أنزلَ اللَّهُ تعالى إليهم كتابًا، وأرسل إليهم رسولا وهم مُعْرِضونَ عن ذلك كله.

5 - {قُل} يا محمد لهؤلاء المُشركين العابدينَ مع اللَّهِ غيرَهُ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ أي أرشدوني إلى المكان الذي استقلوا بخلقه من الأرض، أمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ؟ ولا شرك لهم في السماواتِ ولا في الأرض، وما يملكون من قطمير، إنَّ الملكَ والتصرّف كليهُما لِلَّهِ عزَّ وجلَّ، فكيف تعبدونَ مَعَهُ غيرَهُ وتُشْرِكُونَ بِهِ؟ مَنْ أرشَدَكُمْ إلى هذا ؟ مَنْ دعاكُمْ إليهِ؟ أهو أمركُمْ بِهِ؟ أم هو شيء اقترحتموه من عندِ أنفسِكُمْ؟ ولهذا قال: ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ ﴾ أي هاتوا كتابًا من كُتُبِ اللَّهِ المُنَزَّلَةِ عَلَى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يأمرُكُمْ بعبادة هذهِ الأصنامِ، ﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ بقيَّةٍ من علمٍ عند أحدٍ، أو دليل بيّن على هذا المسلك الذي سلكتُموهُ ﴿ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ أي لا دليل لكم، لا نقليًا ولا عقليًا على ذلك.

6 - ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾؟ أي لا أضلَّ ممَّن يدعو من دونِ اللَّهِ أصناما، ويطلب منها ما لا تستطيعه أبدًا، غافلة عمَّا يقولُ، لا تسمعُ ولا تبصرُ؛ لأنَّها جمادٌ وحجارةٌ صُمٌّ.

7 - ﴿ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ أي أنَّ مَنْ يدعو غيرَ اللَّهِ وثنا أو جنّا أو إنسًا لن ينفعه يوم القيامة، بل سيتبرَّأُ منه ويلعنه، وهو كقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ كَلَّا ۖ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [مريم: 82]، أي سيخونونهم أحوج ما يكونون إليهم، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [العنكبوت: 25]

المعنى الإجمالي:

- تُقَرِّرُ هذه الآياتُ أنَّ هذا القرآنَ أنزلَهُ مَنْ يَتَّصِفُ بالعِزَّةِ التي لا تُرامُ، والحكمة البالغة في الأقوال والأفعالِ، أنزلَهُ على عبده ورسوله محمدٍ صلواتُ اللَّهِ وسلامه عليه هاديًا ومبشِرًا ونذيرًا.

- كما تُقَرِّرُ معنى التوحيد؛ وهو أن تعبد اللَّهَ فلا تُشرك به شيئًا كما في حديث ابنِ عباسٍ أَنَّهُ ركب خلف رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يومًا ، فقال له رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : «يا غلامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احفظ اللَّه يحفظك، احفظ اللَّه تجده تُجاهَكَ، وإذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّهِ، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبَهُ اللَّهُ لك، ولو اجتمعوا على أنْ يضرُّوكَ لم يضرُّوكَ إلَّا بشيء قد كتبَهُ اللَّهُ عليكَ، رُفِعَتِ الأقلام وجفَّتِ الصُّحُفُ».

- تدحض بالحُجَّةِ الدامغة مذهبَ مَنْ يدعو مع اللَّهِ غيرَهُ، وتُبَيِّنُ أنَّ فِعْلَهُ هذا لا يقودُ إِلَيهِ عقل ولا فطرة ولا علم سابق، وأنَّ هذا المدعو مع اللَّه لا ينفعُ الداعي حينَ يكونُ أحوج ما يكونُ إليهِ؛ قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿25﴾ ﴾ [العنكبوت]، وقال: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: 166].

سورة الأحقاف

الدرس الثاني: (من الآية 8 إلى الآية 14)

قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (8) قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (9) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (10) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ (11) وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَٰذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ (12) إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (13) أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (14) ﴾

التعليق :

1. يقول عزّ وجلّ مخبرًا عن المشركين في كفرهم وعنادهم أنهم إذا تتلى عليهم آيات الله ﴿ بَيِّنَاتٍ ﴾ واضحات جليات، يقولون: ﴿ هَٰذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ أي سحر واضح، وقد كذبوا وافتروا وضلّوا وكفروا.

2. ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ﴾ يعنون محمدًا صلى الله عليه وسلم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أي لو كذبت على الله وزعمت أنه أرسلني وليس كذلك لعاقبني أشد العقوبة، ولم يقدر أحد من أهل الأرض لا أنتم ولا غيركم أن يجيرني منه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (45) ﴾ [الحاقة]. ولهذا قال سبحانه وتعالى ههنا: ﴿ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ لِي مِنَ اللَّهِ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ كَفَىٰ بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ هذا تهديد لهم ووعيد شديد، وقوله جل وعلا: ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ترغيب لهم في التوبة والإنابة، أي ومع هذا كله إن رجعتم وتبتم تاب الله عليكم، وعفا عنكم.

3. ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾ قل يا محمد لهؤلاء: لست بأوّل رسول، بل قد جاءت الرسل من قبلي، فلِمَ تستنكرون وتستبعدون أن بعثني الله إليكم؟ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ قال ابن عباس: نزل بعدها ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾، وهكذا قال عكرمة والحسن وقتادة: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (2) ﴾ [الفتح]. وقيل هي محكمة، وإنما أراد في الدنيا. وفي هذا دلالة على أنه لا يقطع لمعيّن بالجنة، إلا الذين نصّ الشارع على تعيينهم؛ كالعشرة المبشرين بالجنة، والقراء السبعين الذين قتلوا ببئر معونة ومن أشبههم.

4. ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ أي إنما أتبع ما ينزّله الله علي من الوحي، ﴿ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ أي مبيّن؛ بعثت لنذارة كل ذي لبّ وعقل، والله أعلم.

5. ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين المكذبين بالقرآن ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ ﴾ هذا القرآن ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ ﴾ أي ما ظنكم أن الله صانع بكم، إن كان هذا الكتاب الذي جئتكم به قد أنزله علي لأبلغكم، وقد كفرتم به وكذبتموه؟ ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ أي وقد شهدت بصدقه وصحته الكتب المتقدمة المنزّلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلي، بشّرت به وأخبرت بمثل ما أخبر

هذا القرآن به، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَـَٔامَنَ ﴾ أي هذا الذي شهد بصدقه من بني إسرائيل لمعرفته بحقيقته، ﴿ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ ﴾ أنتم عن اتّباعه، وقال مسروق: فآمن هذا الشاهد بنبيّه وكتابه، وكفرتم أنتم بنبيكم وكتابكم، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، وقيل نزلت في عبد الله بن سلام حبر اليهود وعالمهم لما أسلم وشهد أن التوراة بشرت بمحمد صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فهي مدنية كما قدمنا.

6. ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِ ﴾ أي قالوا عن المؤمنين بالقرآن لو كان القرآن خيرًا ما سبقنا هؤلاء إليه، يعنون بلالا وعمارا وصهيبا وخبابا رضي الله عنهم وأشباههم من المستضعفين، وقد غلطوا في ذلك غلطا فاحشا، وأخطأوا خطأ كبيرا، ﴿ وَإِذۡ لَمۡ يَهۡتَدُواْ بِهِۦ ﴾ أي بالقرآن ﴿ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ قَدِيمٞ ﴾ أي كذب قديم مأثور عن الناس الأقدمين، فينتقصون القرآن وأهله، وهذا هو الكبر الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بطر الحق وغمط الناس» وبطر الحق أي دفعه وعدم قبوله، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم.

7. ﴿ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةٗۚ ﴾ وهو التوراة ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٞ ﴾ يعني القرآن ﴿ مُّصَدِّقٞ ﴾ أي لما قبله من الكتب ﴿ لِّسَانًا عَرَبِيّٗا ﴾ أي فصيحا بيّنا واضحا ﴿ لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ أي أنه يجمع بين النذارة للكافرين، وبين البشارة للمؤمنين.

8. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ ﴾ على الإيمان وأخلصوا العمل لله، وعملوا بطاعة الله تعالى على ما شرع الله لهم، حتى ماتوا على ذلك، ﴿ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي فيما يستقبلون من أمور الآخرة ﴿ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ على ما خلفوا من أمور الدنيا ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾؛ فيه دليل أن الأعمال سبب لنيل الرحمة، وأنها علامة على حسن الخاتمة، فكل ميسّر لما خلق له، نسأل الله أن يختم لنا بالحسنى.

المعنى الإجمالي :

- تخبر هذه الآيات عن المشركين في كفرهم وعنادهم، أنهم إذا تتلى عليهم آيات الله ﴿ بَيِّنَٰتٖ ﴾ واضحات جليات، يقولون: ﴿ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾ أي سحر واضح جلي.
- وأنهم يقولون إن محمدًا صلى الله عليه وسلم افترى هذا القرآن على الله، وهو تقوّل بيّن القرآن بطلانه في مواضع كثيرة ببراهين جلية وحجج قوية منها:
  - أن النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم أمّي لا يقرأ ولا يكتب، فكيف يفتري هذا الكتاب مع ما فيه من العلوم الجليلة والحكم البليغة؟.
  - أن القرآن كتاب ضخم لا تجد فيه اختلافًا ولا تناقضًا، ولو كان من العمل البشري لم يخل من ذلك.
  - أنه صلى الله عليه وسلم تحداهم به وهم مِنْ هُم في البلاغة والفصاحة والخبرة بتصاريف الكلام فعجزوا.
- ثم قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَلَا تَمۡلِكُونَ لِي مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ أي لو كذبت عليه وزعمت أنه أرسلني، وليس الأمر كذلك لعاقبني أشد العقوبة، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ

بِالْيَمِينِ ﴿45﴾ ﴾ [الحاقة].

- بيّنت الآيات أنه لا وجه لاستغرابهم كون محمد صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم، فليس هو أول رسول حتى يكون الأمر غريبًا، فقد جاءت الرسل من قبله بنفس ما جاء به من العقيدة.

- في هذه الآية دليل على أنه لا يقطع لمعين بالجنة، إلا الذين نصّ الشارع على تعيينهم كالعشرة المبشرين بالجنة.

- أقامت الآيات الحجة على مشركي العرب بصدق هذه الرسالة، فهم يصدقون بنبوءة موسى وعيسى وكتابيهما التوراة والإنجيل، وهما شاهدان لهذه الرسالة، وقد شهد على ذلك أعلم اليهود وحبرهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

- بينت الآيات ما كان عليه المشركون من الطبقية البغيضة، والتكبر الجائر، وبطر الحق، وغمط الناس، فكانوا يقولون لمّا أسلم بعض المستضعفين ﴿ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴾.

- بيّنت أن النجاة والصلاح لا علاقة لهما بعرق ولا جهة ولا فئة ولا قوم ولا لون، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ على الإيمان وأخلصوا العمل لله، وأطاعوه فيما شرع، حتى ماتوا على ذلك ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

الأسئلة:

1 ـ اشرح الكلمات التالية: (تفيضون فيه - بدعا - استقاموا)

2 ـ فسّر الآية التالية: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ هَٰذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾

3 ـ تحدّث عن أثر الكبر، وكيف يكون سببا للاستكبار والضلال؟

4 ـ قبل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ـ وهو أعلم أحبار اليهود في زمانه ـ ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فصدّقه واتّبعه أين تجد ذلك؟

IBN

سورة الأحقاف

الدرس الثالث: (من الآية 15 إلى الآية 16)

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (15) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (16) ﴾

التعليق:

* لمّا ذكر تعالى توحيده وإخلاص العبادة له والاستقامة على ذلك، ثنّى بالوصية بالوالدين، وقد اقترنت عبادة الله والإحسان إلى الوالدين والبرّ بهما في غير ما آية من كتاب الله. قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: 23]، وقال: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14]. وعن سعد رضي الله عنه قال: قالت أم سعد لسعد: أليس قد أمر الله بطاعة الوالدين؟ فلا آكل طعامًا ولا أشرب شرابًا حتى تكفر بالله، فامتنعت من الطعام والشراب حتى جعلوا يفتحون فاها بالعصا، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (8) ﴾ [العنكبوت: 8].

* ثم ذكر تعالى ما عانته الأمهات فقال: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾ أي قاست بسببه في حال حمله مشقة وتعبًا، من وحم وغثيان وثقل وكرب، إلى غير ذلك مما تتحمله الحوامل من التعب والمشقة. ﴿ وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ أي بمشقة أيضًا من الطلق وشدته. ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ولم تنته تلك المعاناة بالوضع، بل تستمر في زمن صغر الولد وضعفه في الرضاع، ومكابدة التربية والحضانة.

وقد استدل بهذه الآية مع الآية التي في سورة لقمان: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: 14]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو من الإعجاز العلمي في القرآن. ففي هذه المدة تكتمل الخلقة، وتنفخ الروح في الجنين. واستدل به ابن عباس على مدة الإرضاع فقال: إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع واحد وعشرون شهرًا، وإذا وضعته لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعته لستة أشهر فحولان كاملان.

* ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ أي قوي وشبّ، ﴿ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ أي تناهى عقله، وكمل فهمه وحلمه. ويقال إن من لم يتغيّر عند الأربعين، فإنه لا يتغير بعد ذلك.

﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي ﴾ أي ألهمني ﴿ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾، أي في المستقبل، ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ أي نسلي وعقبي، ﴿ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ والتوبة واجبة من كل ذنب يقع فيه المسلم.

والآية ترشد من بلغ الأربعين أن يحسّ بدنو الأجل، فيجدّد التوبة المطلقة، ويجتهد في الإنابة إلى الله والإخلاص في العبادة.

* ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾
أي هؤلاء المتصفون بما ذكرنا، التائبون إلى الله المنيبون إليه، المستدركون ما فات بالتوبة والاستغفار وكثرة النوافل، هم الذين يتقبل الله أعمالهم، ويتجاوز عن سيئاتهم. ذلك وعد الله ولا يخلف الله الميعاد.

المعنى الإجمالي:

لمّا ذكر تعالى توحيده وإخلاص العبادة له والاستقامة على ذلك، ثنّى بالوصية بالوالدين، وقد قرن الإحسان إلى الوالدين والبر بهما في غير ما آية من كتاب الله، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء: 23]. فالإحسان إليهما من عبادة الله، وطاعتهما من طاعته، والإحسان إليهما من عبادته ما لم يأمرا بمحرم؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15]؛ طاعة الأم مقدمة على طاعة الأب، فقد قاست الأم بسببه ما لم يقاسه الأب من وحم وغثيان وثقل وكرب وشدة وألم طلق، ثم عانت السهر والخوف في مكابدة التربية والحضانة في الصغر، خاصة زمن الإرضاع.

وقد استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع الآية التي في سورة لقمان: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: 14]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو من الإعجاز العلمي في القرآن ففي هذه المدة تكتمل الخلقة وتنفخ الروح في الجنين.

﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ أي قوي وشبَّ وتناهى عقله، وكمل فهمه وحلمه. ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي ﴾ أي ألهمني ﴿ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ ، أي في المستقبل. ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ أي نسلي وعقبي ﴿ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، والتوبة واجبة من كل ذنب يقع فيه المسلم.

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾.
هؤلاء المتصفون بما ذكر، التائبون إلى الله المنيبون إليه، المستدركون ما فات بالتوبة والاستغفار وكثرة النوافل، هم الذين يتقبل الله أعمالهم، ويتجاوز عن سيئاتهم، ذلك وعد الله، ولا يخلف الله الميعاد.

الأسئلة:

1. اشرح الكلمات التالية: (كرها ـ فصاله ـ أشده)

2 - فسّر الآية التالية: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾

3. تحدث عن محاسن البر بالوالدين وصلة الرحم وبذل المعروف للناس.

4. جاء في الآيات وجوب البرّ بالوالدين وما يترتب عليه في الآخرة من عظيم الأجر أين تجد ذلك؟

سورة الأحقاف

الدرس الرابع: (من الآية 17 إلى الآية 20)

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿17﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿18﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿19﴾ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿20﴾ ﴾

التعليق:

* لما ذكر الله تعالى حال من كان برا بوالديه محسنا إليهما، وما أعدّ له من الفوز والنجاة، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين فقال: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ وهذا عام في كل من آذى والديه بكلمة، فليين الكلام وخفض الجناح لهما واجب، فرضه الله كما فرض الصلاة والصيام.

* ﴿ أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ ﴾ أي أبعث، ﴿ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي ﴾ مضى الناس فلم يرجع منهم مخبر، ﴿ وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ ﴾ أي يسألان الله له أن يهديه ويقولان لولدهما: ﴿ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾.

* ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ أي دخلوا في زمرة أشباههم وأضرابهم من الكافرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

* ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ منازل ومراتب من العذاب بحسب عمله، وللنار دركات تذهب سفالا، وللجنة درجات تذهب علوا.

* ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾: يقال لهم ذلك تقريعا وتوبيخا، وكان السلف يخشون رغد العيش لهذه الآية.

* ﴿ فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾: هذا جزاء من جنس العمل، فكما متعوا أنفسهم واستكبروا عن اتباع الحق، وتعاطوا الفسق والمعاصي، جازاهم الله تبارك وتعالى بعذاب الهون، وهو الإهانة والخزي والآلام الموجعة، والحسرات المتتابعة، والمنازل في الدركات المفظعة، أجارنا الله سبحانه وتعالى من ذلك.

المعنى الإجمالي

1 ـ لما ذكر الله تعالى حال من كان برّا بوالديه محسنا إليهما، وما أعدّ له من الفوز والنجاة، ذكر حال العاق لوالديه فقال: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ وهو عام في كل من آذى والديه بكلمة فما فوقها، فليين الكلام وخفض الجناح لهما واجب، فرضه الله كما فرض الصلاة والصيام.

2 - ﴿ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي ﴾ أي : أن أبعث وقد مضى الناس فلم يرجع منهم مخبر، (وهما يستغيثان الله) يسألان الله له أن يهديه ويقولان له (وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ كذب المتقدمين وخرافات الأولين التي لا أساس لها.

3 - ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ أي: أولئك الذين نفذ فيهم وعد الله فدخلوا في زمرة أشباههم من الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة.

4 - ﴿ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِنُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ لكل عذاب بحسب عمله من غير ظلم، ودرجات النار تذهب سفالا، ودرجات الجنة تذهب علوا.

5 - ﴿ وَيَوۡمَ يُعۡرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَاۖ .. الآية ﴾: يقال لهم ذلك تقريعا وتوبيخا، وجزاء كل من جنس عمله، وكان السلف يتنزهون عن بعض الطيبات لهذه الآية.

الأسئلة:

1. اشرح الكلمات التالية: (أف - خلت - أُخرَج - الهون).

2. فسر الآية التالية: ﴿ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِنُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾

3. تحدّث عن ما ينتظر أهل الفسق والفجور والاستكبار في الأرض في الدار الآخرة.

4. جاء في الآيات أن جزاء المرء في الآخرة تبع لعمله في الدنيا أين تجد ذلك؟

IPN

سورة الأحقاف

الدرس الخامس: (من الآية 21 إلى الآية 28)

﴿ وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (21) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (22) قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ (23) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (24) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (25) وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (26) وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ الْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (27) فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (28) ﴾

التعليق:

* يقول تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ ﴾ يا محمد ﴿ أَخَا عَادٍ ﴾ وهو نبي الله هود، بعث لأمة من العرب كانت بالأحقاف، ولا تزال بعض آثارها قائمة، وقصص الأنبياء في القرآن تسلية له صلى الله عليه وسلم، في تكذيب من كذّبه من قومه.

*- ﴿ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ﴾، يعني وقد أرسل الله تعالى من حول بلادهم في القرى مرسلين ومنذرين، إذا قال لهم هود ذلك، فأجاب قومه قائلين: ﴿ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا ﴾؟ أي لتصدنا عن آلهتنا، ﴿ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ استعجلوا عذاب الله وعقوبته، استبعادا منهم وقوعه، ﴿ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ ﴾ أي الله أعلم بكم إن كنتم مستحقين لتعجيل العذاب فيعجل لكم، وأما أنا فشأني أن أبلغكم ما أرسلت به. ﴿ وَلَٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ لا تعقلون ولا تفهمون.

* - ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ أي لما رأوا العذاب مستقبلهم، اعتقدوا أنه مطر ففرحوا واستبشروا به، وقد كانوا مُمحلين محتاجين إلى المطر، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي هو العذاب الذي قلتم ﴿ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾.

*- ﴿ تُدَمِّرُ ﴾ أي تخرب ﴿ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ من بلادهم مما من شأنه الخراب، ﴿ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ أي ذلك حكم الله فيمن كذب رسله وخالف أمره.

*- ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ ﴾: ولقد مكنّا الأمم السالفة في الدنيا من الماديات أموالا وأولادا، وأعطيناهم منها ما لم نعطكم مثله ولا قريبا منه.

*- ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾، أي أعطيناهم من وسائل تحصيل ذلك ومع ذلك أحاط بهم العذاب والنكال الذي كانوا يكذبون به ويستبعدون وقوعه، أي فاحذروا أيها المخاطبون أن تكونوا مثلهم فيصيبكم مثل ما أصابهم من العذاب في الدنيا والآخرة.

*- ﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا مَا حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡقُرَىٰ وَصَرَّفۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ يعني أهل مكة، وقد أهلك الله الأمم المكذبة بالرسل مما حولها كعاد، وكانوا بالأحقاف بحضرموت عند اليمن، وثمود، وكانت منازلهم بين أهل مكة وبين الشام، وسبأ وكانت باليمن، ومدين وكانت في طريق غزّة، وقوم لوط بالشام بين الأردن وفلسطين، وكانوا يمرون على منازل هؤلاء في رحلتي الشتاء، فكانت آيات الله بيّنة واضحة.

*- ﴿ فَلَوۡلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرۡبَانًا ءَالِهَةَۖ ﴾ أي فهلّا نصروهم عند احتياجهم إليهم، ﴿ بَلۡ ضَلُّواْ عَنۡهُمۡ ﴾ أي بل ذهبوا عنهم أحوج ما كانوا إليهم، ﴿ وَذَٰلِكَ إِفۡكُهُمۡ ﴾ أي كذبهم، ﴿ وَمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾ أي وافتراؤهم في اتخاذهم آلهة، وقد خابوا وخسروا في عبادتهم لها واعتمادهم عليها.

المعنى الإجمالي:

1- ﴿ وَٱذۡكُرۡ ﴾ يا محمد ﴿ أَخَا عَادٍ ﴾ الذين كانوا بالأحقاف، وهو نبي الله هود، وقصص الأنبياء في القرآن تسلية له صلى الله عليه وسلم، في تكذيب من كذبه من قومه.

2- ﴿ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦٓ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ ﴾، وقد أرسل الله تعالى قبله وبعده وحول بلاد قومه مرسلين ومنذرين، فلما بلغهم الرسالة قالوا: ﴿ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا ﴾؟ أي لتصدنا عن آلهتنا، ﴿ فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ استبعادا لوقوع ذلك، ﴿ قَالَ إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ لا أعلم إن كنتم مستحقين لتعجيل العذاب، وما أنا إلا رسول، أبلغكم ما أرسلت به.

3- ﴿ فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ ﴾ فلما رأوا العذاب اعتقدوا أنه مطر ففرحوا واستبشروا، وإنما كان ريحا عاتية، تدمر كل شيء، أهلكتهم عن آخرهم.

4- ﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰهُمۡ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمۡ فِيهِ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾: ولقد مكنّا الأمم السالفة في الدنيا من الأموال والأولاد والقوة والملك، وأعطيناهم منها ما لم نعطكم مثله ولا قريبا منه، فما أغنى عنهم ذلك من شيء، بل أحاط بهم العذاب والنكال الذي كانوا يكذبون به ويستبعدون وقوعه، فاحذروا أيها المخاطبون أن تكونوا مثلهم فيصيبكم مثل ما أصابهم من العذاب.

5- ﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا مَا حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡقُرَىٰ وَصَرَّفۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ يعني قوم محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أهلك الله الأمم المكذّبة من حولهم كعاد وثمود، وأهل اليمن سبأ وأصحاب الأخدود، وأهل مدين وقوم لوط.

6- ﴿ فَلَوۡلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرۡبَانًا ءَالِهَةَۖ بَلۡ ضَلُّواْ عَنۡهُمۡۖ وَذَٰلِكَ إِفۡكُهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾ فهل نصروهم عند احتياجهم إليهم؟، بل لم ينفعوهم وهم أحوج ما كانوا إليهم، وذلك كذبهم، وافتراؤهم في اتخاذهم آلهة، وقد خابوا وخسروا في عبادتهم لها واعتمادهم عليها.

الأسئلة:

1. اشرح الكلمات التالية: (الأحقاف - استعجلتهم - أفئدة - لتافكنا)

2. فسر الآية التالية: ﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا مَا حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡقُرَىٰ وَصَرَّفۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾

3. تحدث عن أهمية الاطلاع على آثار الأمم السابقة وأخبار القرون البائدة.

4. جاء في الآيات الحضّ على النظر وأخذ العبرة أين تجد ذلك؟

سورة الأحقاف

الدرس السادس: (من الآية 29 إلى الآية 35)

﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿29﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿30﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿31﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿32﴾ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿33﴾ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿34﴾ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿35﴾ ﴾

التعليق:

* - ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ هو وفد من الجنّ جاءوا رسول صلى الله عليه وسلم بنخلة (موضع قرب مكة)، وذلك أنه لما حيل بين الشياطين وبين خبر السماء رجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف أولئك النفر الذين توجّهوا نحو تهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا إلى سوق عكاظ يصلي بأصحابه، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم ﴿ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿1﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾، ثم بعد ذلك وفدوا إليه أرسالا؛ قوما بعد قوم، وفوجا بعد فوج.

قال ابن مسعود: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقيل: استطير؟ اغتيل؟ قال: فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال، فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن»، وقد سألوه الزاد، فقال: «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم»، لهذا ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والبعرة والعظم، مع ما يحتمل من ضرر من جهة الطب.

وحضر معه مرة ابن مسعود قال: فانطلقنا حتى إذا كُنا بأعلى مكة (بالحجون) خطّ برجله خطا، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام، فافتتح القرآن، فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين، حتى بقي منهم رهط، ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر.

* - ﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ ولم يذكروا عيسى؛ لأن عيسى عليه السلام أنزل عليه الإنجيل، فيه مواعظ وقليل من التحليل والتحريم، وهو في الحقيقة كالمتمّم لشريعة التوراة، فالعمدة هو التوراة (العهد القديم)، فلهذا قالوا ﴿ أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي من الكتب المنزلة على الأنبياء قبله، ﴿ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ أي في الاعتقاد والإخبار، ﴿ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ في الأعمال، فإن القرآن مشتمل على: خبر وطلب، فخبره صدق، وطلبه عدل كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾، وهكذا قالت الجنّ: ﴿ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ في الاعتقادات، ﴿ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي في الأمور العملية.

* - ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾ فيه دلالة على أنه تعالى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين؛ الجن والإنس، حيث دعاهم إلى الله تعالى، وقرأ عليهم السورة التي فيها خطاب الفريقين وتكليفهم ووعدهم ووعيدهم وهي «سورة الرحمن»، ولهذا قال: ﴿ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾.

* - ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ مؤمنوا الجن يدخلون الجنة كمؤمني الإنس، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ وقيل لا يدخلون الجنة، وإنما يجارون من النار، والأول أصح.

* - ﴿ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي بل قدرة الله شاملة له ومحيطة به ﴿ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ ﴾ أي لا يجيرهم منه أحد ﴿ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ وهذا مقام تهديد وترهيب، فدعوا قومهم بالترغيب والترهيب فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفودا وفودا، وأسلم منهم خلائق.

* - ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أولم ير هؤلاء المنكرون للبعث، المستبعدون لقيام الأجساد يوم المعاد أنه قادر على إحياء الموتى وبعث الأجساد

وقد قال تعالى: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

* - ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾؟ أي يُقال لهم: أَمَا هذا حَقٌّ؟ ﴿ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا ﴾ أي لا يَسَعُهُم إلَّا الاعترافُ، ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾.

* - ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبر على تكذيب قومه، ونهي عن استعجال العقوبة لهم، وأُولو العزْم من الرّسل نُوحٌ وإبْراهِيمُ ومُوسى وعيسى ومحمّد صَلَواتُ اللَّهِ وسَلامُهُ عليهم، وقِيلَ هُمُ الاثْنا عَشَرَ المَذْكُورُونَ في الأَنْعامِ، وقِيلَ غَيْرُ ذلك.

* - ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾ كقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾، وكقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية.

* - قوله جَلَّ وعَلا: ﴿ بَلَاغٌ ﴾ تَقْدِيرُهُ هذا القُرْآنُ بَلاغٌ، وقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾؟ أي لا يُهْلَكُ إلَّا هالِكٌ، وهذا مِنْ عَدْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، أنَّهُ لا يُعَذِّبُ إلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ العَذابَ.

المعنى الإجمالي

1 ـ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ... ﴾ الآية بيان لقصة وفد من الجن، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخلة (موضع قرب مكة). وذلك أنه لما مُنع الشياطين من استراق خبر السماء، انطلقوا يجوبون الأرض بحثا عن السبب، فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فسمعوا القرآن، فرجعوا إلى قومهم منذرين. ثم بعد ذلك وفدوا إليه أرسالا، فوجا بعد فوج.

2 ـ حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة ابنُ مسعود رضي الله عنه، قال: «انطلقنا حتى إذا كنّا بأعلى مكة (بالحجون) خطّ برجله خطّا، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام، فافتتح القرآن، فغشيته أسْودة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، وسمعت لغطا شديدا حتى خِفْت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين، حتى بقي منهم رهط، ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر».

3 ـ في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ... ﴾ تنبيه من الجن إلى أن هذا الكتاب (القرآن) وتوراة موسى عليه السلام يخرجان من مشكاة واحدة، وأنهما يهديان إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

4 ـ في قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ ﴾ دلالة على أن الله تعالى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين: الجن والإنس، حيث دعاهم إلى الله تعالى، وقرأ عليهم السورة التي فيها خطاب الفريقين وتكليفهم ووعدهم ووعيدهم، وهي «سورة الرحمن». فمؤمنو الجن يدخلون الجنة كمؤمني الإنس، وكفارهم يدخلون النار.

5 ـ في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ ... ﴾ الآية تذكير لهؤلاء المنكرين للبعث، والمستبعدين لقيام الأجساد يوم المعاد، بقدرة الله تعالى على إحياء الموتى وبعث الأجساد، وقد قال تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

6 ـ في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ... ﴾ يقال لهم: أليس هذا حقا؟ فلا يسعهم إلا الاعتراف، وهذا صائر لا محالة، فيندمون ولات حين مندم، ويسألون العودة إلى الدنيا فلا يستجاب لهم.

7 ـ في قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ... ﴾ بيان لفضل أولي العزم من الرسل، وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم. وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالصبر على تكذيب قومه وعنادهم كما صبر أولو العزم، ونهاه أن يستعجل لهم العقوبة، وإنما مهمته الإبلاغ.

الأسئلة:

1 ـ اشرح الكلمات التالية: (نفرا - يعي - بلى - أولو العزم)

2 ـ فسّر الآية التالية: ﴿ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾

3 ـ تحدث عن الجن

4 ـ جاء في الآيات أن الجن كانوا على دراية بتفاصيل الكتب السماوية أين تجد ذلك؟

سورة محمد

الدرس السابع: (من الآية 1 إلى الآية 9)

سورة محمد مدنية، وتسمى سورة القتال، وسورة الأنفال الثانية، وتسمى سورة الجهاد، وكان أصحاب رسول الله يقرؤونها بين الصفين؛ ليحرّضوا المسلمين على القتال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿1﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴿2﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴿3﴾ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿4﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿5﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿6﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿7﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿8﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿9﴾ ﴾

التعليق:

* - ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ لا يخفى ارتباط أوّل هذه السورة وآخر السابقة، فالقوم الفاسقون هم الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله، وأعمالهم محكوم عليها بالبطلان، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ فلا ثواب لأعمالهم في الآخرة ولا جزاء، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾.

* - ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﴾ أي آمنت قلوبهم وسرائرهم، وانقادت لشرع الله جوارحهم وظواهرهم، وصدّقوا بكتاب الله، وهو عطف خاص على عام، وفيه دليل على أنه شرط في صحة الإيمان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم.

* - ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ أي ذلك المنزّل (القرآن)، وأصلح بالهم أمرهم وحالهم؛ إذ بالتصديق به واتباع أوامره واجتناب نواهيه صلاح الدنيا والآخرة.

* - ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ ﴾ فأبطل الله أعمالهم، والذين آمنوا وعملوا صالحا اتّبعوا الحق فاستحقوا قبول أعمالهم وتكفير سيئاتهم، وكذلك يبيّن الله للناس مآل أعمالهم ومصائرهم.

* - ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ إرشاد للمؤمنين إلى ما يفعلون في حروبهم مع المشركين: أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف، ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ ﴾ أي أهلكتموهم قتلا، ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ للأسارى الذين تأسرونهم، ثم أنتم بعد انقضاء المعركة مخيّرون في أمرهم، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتموهم مجانا، وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم.

* - ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ حتى لا يبقى شرك، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ وقيل: حتى تضع الحرب أوزارها، أي أوزار المحاربين؛ بأن يتوبوا إلى الله عزّ وجلّ، وقيل: أوزار أهلها؛ بأن يبذلوا الوسع في طاعة الله تعالى.

* - ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ ﴾ أي هذا ولو شاء الله لانتقم من الكافرين بعقوبة ونكال من عنده ﴿ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ ﴾ أي ولكن شرع لكم الجهاد وقتال الأعداء، ليختبركم ويبلو أخباركم؛ والدنيا كلها خيرها وشرها امتحان واختبار قال تعالى: ﴿ وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ ﴾[الأنبياء: 35.]

* - ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ أي لن يذهبها بل يكثرها وينميها ويضاعفها، ومنهم من يجري عليه عمله طول برزخه، كما ورد بذلك الحديث عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن للشهيد عند الله ست خصال: أن يغفر له في أول دفقة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان... ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار مرصع بالدر والياقوت، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوّج اثنتين وتسعين من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه» (رواه أحمد في مسنده).

* - ﴿ سَيَهۡدِيهِمۡ ﴾ أي إلى الجنة ﴿ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴾ أي أمرهم وحالهم، ﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾ أي عرّفهم بها وهداهم إليها، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا ذهبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، والذي نفسي بيده إن أحدهم بمنزله في الجنة أهدى منه بمنزله الذي كان في الدنيا».

* - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾، النصر من عند الله يوتيه من يشاء، لكن الله أمرنا ببذل الوسع في الإعداد وإخلاص النية في الجهاد، وهذا ما يلزم المؤمن، ثم بعد ذلك فهي إحدى الحسنيين، إما الغنيمة وإما الشهادة.

* - ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ ﴾ عكس تثبيت الأقدام للمؤمنين، وقد ثبت في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش» أي فلا شفاه الله عزّ وجلّ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ أي أحبطها وأبطلها، ولهذا قال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أي لا يريدونه ولا يحبونه ﴿ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾.

المعنى الإجمالي:

1 - ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ لا يخفى ارتباط أول هذه السورة وآخر السابقة، فالذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله هم القوم الفاسقون، وأعمالهم محكوم عليها بالبطلان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾.

2 - ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ ... ﴾ أي آمنت قلوبهم وسرائرهم، وانقادت لشرع الله جوارحهم وظواهرهم، وصدّقوا بكتاب الله، أولئك تكفّل الله أن يصلح حالهم.

3 - ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ ... ﴾ فأبطل الله أعمالهم، والذين آمنوا وعملوا صالحا اتّبعوا الحق فاستحقوا قبول أعمالهم وتكفير سيئاتهم، وكذلك يبيّن الله للناس مآل أعمالهم ومصائرهم.

4 - ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ.. ﴾ الآية إرشاد للمؤمنين إلى ما يفعلون في حروبهم مع الكفار: أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف، فإن أسرتم منهم فشدوا وثاقهم، ثم أنتم بعد انقضاء المعركة مخيرون بين المنّ والفداء.

5 - ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ حتى يندحر الكفر، ويقام شرع الله في عباد الله على أرض الله، أو ينعقد بينكم صلح.

6 - ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ ﴾ أي لو شاء الله لانتقم من الكافرين ﴿ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖ ﴾ فقد شرع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا مع ما فيه من ابتلاء واختبار.

7 - ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ... ﴾ أي لن يذهبها، بل يكثرها وينميها ويضاعفها، فمنهم من يجري عليه عمله إلى يوم القيامة ثم يدخله الجنة.

8 - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾، النصر من عند الله يؤتيه من يشاء، لكن الله أمرنا ببذل الوسع في الإعداد وإخلاص النية في الجهاد، وهذا ما يلزم المؤمن، ثم بعد ذلك فهي إحدى الحسنيين إما الغنيمة وإما الشهادة.

9 - ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ ﴾ عكس تثبيت الأقدام للمؤمنين. ﴿ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ أي أحبطها وأبطلها، ولهذا قال: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أي لا يريدونه ولا يحبونه ﴿ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾.

الأسئلة:

1. اشرح الكلمات التالية: (بالهم - أثخنتموهم - الوثاق - أوزارها - تعسا)

2. فسّر الآية التالية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾

3. تحدث عن رفق الإسلام وتجليات ذلك في أسرى الحرب.

4. جاء في الآيات ما للإيمان من أثر طيب في إصلاح حال المرء في الدنيا والآخرة أين تجد ذلك.

سورة محمد

الدرس الثامن: (من الآية 10 إلى الآية 15)

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿10﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿11﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿12﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿13﴾ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿14﴾ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ ۖ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ ۖ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ۖ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿15﴾ ﴾

التعليق:

* - ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ ﴾ أي أن هؤلاء المشركين بالله، المكذبين لرسوله لا يتعظون، ولا يعتبرون بعاقبة من سبقهم من المكذبين وخاتمة أمر من تقدم من المؤمنين، ولم يعلموا أن ذلك مُعَدٌّ لكل من صار مثلهم.

* - ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾، ثم بيّن أنه لا وجه لعقد مقارنة بين من مولاه وناصره الله، ومن لا مولى له ولا ناصر، كما لا وجه للمقارنة بين جزاء هؤلاء وأولئك.

* - ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ أي في دنياهم، يتمتعون بها ويأكلون منها كأكل الأنعام، خَضْمًا وقَضْمًا، ليس لهم همة إلا جمع الدنيا والتمتع بملذاتها، وفي الحديث: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (البخاري).

* - { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ } يعني مكة، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لأهل مكة، في تكذيبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإخراجهم له، وهو سيّد الرسل وخاتم الأنبياء.

* - ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ أي على بصيرة ويقين في أمر الله ودينه، وبما أنزل الله في كتابه من الهدى والعلم، وبما جبله الله عليه من الفطرة المستقيمة، هل يستوي هو ومن اتبع هواه، وزيّن له الشيطان سيّئ عمله فضَلَّ وأضلّ؟

* - ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ أي نعتها وصفتها ﴿ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ ﴾ غير متغيّر ولا كدر، ﴿ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ ﴾ غاية البياض والحلاوة والدسومة، لم يخرج من ضروع الماشية، ﴿ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ حسنة المنظر والطعم والرائحة، لا تسبّب صداعًا ولا سكرًا ﴿ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ غاية في الصفاء وحسن اللون والطعم والريح، لم يخرج من بطون النحل، وفي الحديث: «في الجنة بحر اللبن وبحر الماء، وبحر العسل وبحر الخمر، ثم تشقق الأنهار منها بعد، حِفَافُها قباب اللؤلؤ، وطينها المسك الأذفر، وفيها من كل الثمرات» وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

والمحروم من حرمها، نسأل الله أن لا يحرمنا منها.

6 - ﴿كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِي ٱلنَّارِ؟﴾ أي أهل هذه الكرامة كمن هو خالد في النار؟ ليس هؤلاء كهؤلاء، وليس من هو في الدرجات كمن هو في الدركات، ﴿وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا﴾ أي حارًا شديد الحر لا يستطاع، ﴿فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ أي قطّع ما في بطونهم من الأمعاء والأحشاء. وفي النار من أصناف العذاب ما لا يتخيّله العقل البشري نعوذ بالله من ذلك.

المعنى الإجمالي:

1 - ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ ...﴾ أي أن هؤلاء المشركين لا يعتبرون بعاقبة من سبقهم، ولم يعلموا أن ذلك مُعَدٌّ لكل كافر.

2 - ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾، فيه بيان أنه لا وجه لعقد مقارنة بين هؤلاء وأولئك.

3 - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ أي في دنياهم يتمتعون بها، ويأكلون كما تأكل الأنعام، ليس لهم همة إلا جمع الدنيا، والتمتع بملذاتها.

4 - ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ...﴾ يعني مكة، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لأهل مكة.

5 - ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ ...﴾ أي على بصيرة، هل يستوي هو ومن اتبع هواه وزين له الشيطان سيئ العمل.

6 - ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ...﴾ الآية اشتملت على بعض صفات الجنة التي وُعِدَ المتقون ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ و ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾ و ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ و ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾. وفي الحديث: "إن في الجنة بحر اللبن وبحر الماء، وبحر العسل وبحر الخمر، ثم تشقق الأنهار منها بعد، حِفَافُها قباب اللؤلؤ، وطينها المسك الأذفر، وفيها من كل الثمرات والفواكه والطيبات، وفيها النظر إلى وجه الله الكريم، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. نسأل الله أن لا يحرمنا منها".

6 - ﴿كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِي ٱلنَّارِ ...﴾ الآية اشتملت على نعت ماء النار، أعاذنا الله منها، فماؤها صديد حميم يشوي الوجه ويقطع الأمعاء.

الأسئلة:

1. شرح الكلمات التالية:(مولى - كأين - آسن - أمعاءهم)

2. فسّر الآية: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾

3. تحدث عن أهمية دراسة التاريخ وما يشتمل عليه من الفوائد العقدية والدنيوية.

4. جاءت في الآيات مقارنة ما ينتظر الكفار بما أعد الله للمؤمنين من نعيم الجنة أين تجد ذلك؟

سورة محمد

الدرس التاسع: (من الآية 16 إلى الآية 23)

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۖ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿16﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿17﴾ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۖ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿18﴾ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿19﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿20﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ ۚ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿21﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿22﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿23﴾ ﴾

التعليق:

1 - ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ .. ﴾ يقول الله تعالى مخبرًا عن المنافقين في بلادتهم وقلة فهمهم، وكانوا يجلسون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستمعون كلامه فلا يفهمون منه شيئًا، فإذا خرجوا ﴿ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ من الصحابة رضي الله عنهم ﴿ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾؟ كأنهم لا يسمعون موعظة، ولا يهتدون بأمر، ولا يعتبرون بنهي.

2 - ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ لمّا فوّتوا القصد الصحيح طبع الله على قلوبهم فلا يعقلون شيئًا ولا يَهْتَدون.

3 - ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ والذين قصدوا الهداية وفّقهم الله تعالى لها، فهداهم إليها،وثبّتهم عليها، وزادهم منها، وألهمهم رشدهم.

4 - ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾؟ أي حصلت أمارات اقترابها، فبعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم أول أشراط الساعة؛ لأنه خاتم الرسل، والحاشر الذي يحشر الناس على قدميه، والعاقب الذي ليس بعده نبي، وفي الحديث: «بُعِثْتُ أنا والساعةَ كهذه من هذه أو كهاتَين» (البخاري).

5 - ﴿ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾؟ أي فكيف للكافرين بالتذكر إذا جاءتهم القيامة، حيث لا ينفعهم ذلك؟ كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾.

6 - ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ إخبار بأنه لا إله إلا الله، وفيه دليل على أفضلية طلب العلم على النوافل حيث قُدِّمَ على الاستغفار، وكلمة التوحيد والاستغفار ذِكْرَانِ عظيمان، وفي الأثر أن إبليس يقول: «أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون» (البيهقي).

وفيه: «قال إبليس: وعزتك وجلالك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله عزّ وجلّ: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» (البيهقي).

7- ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ أي يعلم تصرفكم في نهاركم، ومستقركم في ليلكم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ مُتَقَلَّبَكُمْ ﴾ في الدنيا و﴿ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ في الآخرة، وقيل: متقلبكم في الدنيا، ومثواكم في قبوركم.

8 - ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ﴾ أي مشتملة على القتال والأمر بالجهاد ﴿ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ أي من فزعهم ورعبهم وجبنهم من لقاء الأعداء، وكان الأولى بهم أن يسمعوا ويطيعوا، ﴿ فَأَوْلَى لَهُمْ (20) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾.

9- ﴿ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أي جدّ الحال، وحضر القتال، فلو أخلصوا لله النية لكان ذلك خيرًا لهم لما ينالون من الثواب.

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أي نكلتهم عن الجهاد أن تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء، وتقطعون الأرحام، ولهذا قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عمومًا، وعن قطع الأرحام خصوصًا، وأمر بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام. وفي الحديث القدسي: «قال الله عزّ وجلّ: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعه فأبتّه». (رواه أحمد في المسند وغيره).

المعنى الإجمالي:

1- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ... ﴾ إخبار عن المنافقين فقد كانوا يجلسون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفهمون منه شيئًا، فإذا خرجوا قالوا لأصحابه رضي الله عنهم: ﴿ مَاذَا قَالَ آنِفًا ﴾؟

2- ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ لما فوّتوا القصد الصحيح طبع الله على قلوبهم فلا يعقلون شيئًا ولا يَهْتَدون.

3- ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ والذين استحضروا القصد الصحيح وفّقهم الله تعالى، فهداهم وزادهم وثبّتهم.

4- ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ أي حصلت أمارات اقترابها، فبعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة: لأنه العاقب الذي ليس بعده نبي، وفي الحديث: «بُعِثْتُ أنا والساعةَ كهاتَين» (البخاري).

5- ﴿ فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ ﴾ أي فكيف للكافرين بالتذكر إذا جاءتهم القيامة، حيث لا ينفعهم ذلك؟ كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴾.

6- ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ إخبار بأنه لا إله إلا الله، وفيه دليل على أفضلية طلب العلم على النوافل حيث قُدِّمَ على الاستغفار، وكلمة التوحيد والاستغفار ذِكْرَانِ عظيمان، وفي الأثر: "قال إبليس: وعزتك وجلالك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله عزّ وجلّ: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني".

7- ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ أي يعلم تصرفكم في نهاركم، ومستقركم في ليلكم، وعن ابن عباس

رضي الله عنهما: ﴿مُتَقَلَّبَكُمْ﴾ في الدنيا ﴿وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ في الآخرة.

8 - ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾ أي مشتملة على القتال والأمر بالجهاد ﴿رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ أي من فزعهم ورعبهم وجبنهم من لقاء الأعداء، وكان الأولى بهم أن يسمعوا ويطيعوا.

9 - ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فإذا حضر القتال فلو أخلصوا لله النية لكان ذلك خيرًا لهم؛ لما ينالون من الثواب.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ أي تركتم الجهاد أن تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلاء، تسفكون الدماء، وتقطعون الأرحام، فيه أمر بالإصلاح وصلة الأرحام؛ وفي الحديث القدسي: «قال الله عزّ وجلّ أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعه فأبتّه».

الأسئلة:

1. شرح الكلمات التالية:(آنفا - أشراطها - متقلبكم ومثواكم - المغشي عليه)

2. فسّر الآية التالية: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾

3. تحدّث عن خطورة الفساد في الأرض وقطع الرحم.

4. جاء في الآيات تعظيم خطر الإعراض عن الأوامر الربانية والتوجيهات النبوية أين تجد ذلك؟

IPN

الدرس العاشر: (من الآية 24 إلى الآية 31)

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿24﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿25﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ ﴿26﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿28﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ﴿29﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿30﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿31﴾ ﴾

التعليق:

*- ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ أمر بتدبر القرآن والعمل على فهمه، ونهى عن الإعراض عنه وهجره، ثم بيّن أن على قلوب هؤلاء الذين لا يتدبرون القرآن أقفالها، فهي مُطْبَقَةٌ لا يخلص إليها شيء من معانيه.

* - ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ أي الذين فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر زيّن لهم الشيطان ذلك وغرّهم وخدعهم.

* - ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ أي قالوا ذلك لمن مالأوهم وناصحوهم على الباطل، وهذا شأن المنافقين، يظهرون خلاف ما يبطنون، ولهذا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ ﴾ أي ما يسرّون وما يخفون.

* - ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴾ أي كيف حالهم إذا جاءتهم الملائكة لقبض أرواحهم، وتعاصت الأرواح في أجسادهم، واستخرجتها الملائكة بالعنف والقهر والضرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴾، ولهذا قال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾

*- ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ﴾؟ أي أيعتقد المنافقون أن الله لا يكشف أمرهم لعباده المؤمنين؟ بل سيوضح أمرهم ويجليه حتى يفهمه ذوو البصائر، وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة التوبة، فبيّن فيها فضائحهم، ولهذا كانت تسمى الفاضحة، والأضغان جمع ضغن وهو ما في النفوس من الحسد والحقد على الإسلام وأهله والقائمين بنصره.

*- ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ﴾، ولو نشاء يا محمد لأريناك أشخاصهم، فعرفتهم عيانًا، ولكن لم يفعل تعالى ذلك في جميع المنافقين، سترًا منه على خلقه، وإرشادًا لنا لحمل الأمور على ظاهر السلامة، وردِ السرائر إلى عالمها.

*- ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ وضع الله لهؤلاء وأمثالهم من العلمانيين والملاحدة علامات، منها كلامهم الدال على مقاصدهم، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ما أسرّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفلتات لسانه»، وقال ابن مسعود: «أسروا ما شئتم، من أسرّ سريرة خيرٍ ألبسه الله رداءها، ومن أسرّ سريرة شرٍّ ألبسه الله رداءها» (الآثار

لأبي يوسف).

وقد ورد في الحديث تعيين جماعة من المنافقين، قال عقبة بن عمرو رضي الله عنه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: "إن منكم منافقين، فمن سميت فليقم - ثم قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى سمّى ستة وثلاثين رجلاً. ثم قال: إن فيكم أو منكم - منافقين فاتقوا الله". (رواه أحمد في المسند).

* - ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ أي لنختبرنكم بالأوامر والنواهي ﴿ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾، وليس في تقدم علم الله تعالى بما هو كائن شك ولا ريب، فالمراد حتى نعلم وقوعه، ولهذا يقول ابن عباس في مثل هذا: إلا نعلم، أي لنرى.

المعنى الإجمالي:

1 - ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ أمر بتدبر القرآن وتفهمه، ونهى عن الإعراض عنه، ومن لم يتدبر القرآن فإنه يُخشى أن يُطبع على قلبه.

2 - ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمُ .. ﴾ أي الذين فارقوا الإيمان ورجعوا إلى الكفر زيّن لهم الشيطان ذلك وغرهم وخدعهم.

3 - ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴾ أي كيف حالهم إذا جاءتهم الملائكة لقبض أرواحهم، واستخرجتها الملائكة بالعنف والقهر والضرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴾

4 - ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ .. ﴾ أي أيعتقد المنافقون أن الله لا يكشف أمرهم؟ بل سيوضح أمرهم ويجليه حتى يفهمه ذوو البصائر، وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة التوبة فبيّن فيها فضائحهم، ولهذا كانت تسمى الفاضحة، والأضغان جمع ضغن: الحقد والحسد.

5 - ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾، فيه إرشاد لنا لحمل الأمور على ظاهر السلامة، وردّ السرائر إلى عالمها.

6 - ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ ذكر الله تعالى لهؤلاء وأمثالهم من العلمانيين والملاحدة علامات، منها: كلامهم الدال على مقاصدهم، وهو المراد من لحن القول، كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما أسرّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفلتات لسانه".

7 - ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ أي لنختبرنكم بالأوامر والنواهي ﴿ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ ولا شك ولا ريب في أن الله عالم بما كان وما سيكون، وما لم يكن أن لو كان كيف يكون، كان ابن عباس يقول في مثل هذا: « لنرى".

الأسئلة:

1. اشرح الكلمات التالية: (يتدبرون - أقفالها - سول لهم وأملى لهم - أضغانهم)
2. فسر الآية التالية: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾
3. تحدث عن أثر المعاصي على أعمال البر وعن خطر طاعة الكفار والميل إليهم.
4. جاء في الآيات الحض على تلاوة القرآن والعمل به وبيان خطر الاعراض عنه وهجرانه أين تجد ذلك؟

الدرس الحادي عشر: (من الآية 32 إلى الآية 38)

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۚ وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٣٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ۝٣٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ۝٣٤ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ۝٣٥ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ۝٣٧ إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ۝٣٧ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ۝٣٨ ﴾

التعليق:

* ـ يخبر تعالى عمن كفر وصدّ عن سبيل الله، وخالف الرسول وشاقه، وارتد عن الإيمان من بعد ما تبين له الهدى، أنه لن يضر الله شيئا، وإنما يضر نفسه ويخسرها يوم معادها، وسيحبط الله عمله، فلا يثيبه على سالف ما تقدم من عمله مثقال بعوضة من خير، بل يحبطه ويمحقه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أنه ليس شيء من الحسنات إلا مقبولا، حتى نزلت: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: الكبائر الموجبات الفواحش، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، فلما نزلت كففنا عن القول في ذلك، فكنا نخاف على من أصاب الكبائر والفواحش، ونرجو لمن لم يصبها.

* ـ ثم أمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، التي هي سعادتهم في الدنيا والآخرة، ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ أي بالردة، ولهذا قال بعدها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾.

* ـ ثم قال جل وعلا لعباده المؤمنين: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ ﴾ أي لا تضعفوا عن الأعداء، ﴿ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ ﴾ أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم، ولهذا قال: ﴿ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ أي في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدّه كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح، ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم صلى الله عليه وسلم إلى ذلك.

* ـ قوله جلّت عظمته: ﴿ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾ فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء، ﴿ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ أي لن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها، بل يوفيكم ثوابها، ولا ينقصكم منها شيئا.

* ـ ﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ ﴾ فيه تحقير لأمر الدنيا، وأنها لا تزن عند الله شيئا؛ أي حاصلها ذلك إلا ما كان منها لله عزّ وجلّ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ﴾ أي هو غني عنكم، لا يطلب منكم شيئا، وإنما فرض عليكم الصدقات من الأموال، مواساة لإخوانكم الفقراء،

ليعود نفع ذلك عليكم، ويرجع ثوابه إليكم.

* ـ ثم ﴿ إِنْ يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴾ أي يحرجكم بالمسألة تبخلوا، وقال قتادة: قد علم الله تعالى أن في إخراج الأموال إخراج الأضغان، والمال محبوب، ولا يصرف إلا فيما هو أحب إلى الشخص منه.

* ـ ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ ﴾ أي لا يبذل ماله في سبيل الله، ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ لا يبخل عن الله إذ هو الغني عنا، ونحن الفقراء إليه، بل يبخل بماله عن نفسه فيحرمها من الأجر، ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ ﴾ عن كل ما سواه، ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ بالذات إليه دائما وأبدا.

* ـ ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ ﴾ عن طاعته واتباع شرعه، ﴿ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ أي ولكن يكونون سامعين مطيعين له ولأوامره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ قالوا: يا رسول الله: من هؤلاء الذين إن تولينا استبدل بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟ قال: فضرب بيده على كتف سلمان الفارسي رضي الله عنه، ثم قال: «هذا وقومه، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس" الترمذي بإسناد صحيح.

المعنى الإجمالي:

1 ـ يخبر تعالى عمن كفر وصدّ عن سبيل الله، وارتدّ عن الإيمان من بعد ما تبين له الهدى، أنه لن يضرّ الله شيئا، بل يضرّ نفسه ويخسرها يوم معاده، ويحبط الله عمله.

2 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى أن كل حسنة مقبولة، حتى نزلت: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: الكبائر الموجبات الفواحش، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فكففنا عن ذلك، فنحن نخاف على من أصاب كبيرة أو فاحشة، ونرجو لمن لم يصب.

3 ـ أمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ أي بالردة.

4 ـ ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ ﴾ أي لا تضعفوا عن الأعداء، ﴿ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم؛ ﴿ وأنتم الأعلون ﴾ أما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، فللإمام أن يتصرف وفقا للمصلحة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية.

5 ـ ﴿ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء، ﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ أي لن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها، بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئا.

6 ـ ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ تحقير لأمر الدنيا، وأنها لا تزن عند الله شيئا؛ إلا ما كان منها لله عزّ وجلّ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾ أي هو غني عنكم لا يطلب منكم شيئا، وإنما فرض عليكم الصدقات من الأموال، مواساة لإخوانكم الفقراء، ويرجع ثواب ذلك إليكم.

7 ـ ثم ﴿ إِنْ يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكْكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴾ أي يحرجكم بالمسألة تبخلوا، وقال قتادة: قد علم الله تعالى أن في إخراج الأموال إخراج الأضغان، والمال محبوب، ولا يصرف إلا فيما هو أحبّ إلى الشخص منه.

8 ـ ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ﴾ أي لا يبذل ماله في سبيل الله، ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ لا يبخل عن الله؛ إذ هو الغني عنا، ونحن الفقراء إليه بل يبخل بماله عن نفسه فيحرمها من الأجر، ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ ﴾ عن كل ما سواه، ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ بالذات إليه دائما وأبدا.

9 ـ ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ ﴾ عن طاعته واتباع شرعه، ﴿ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ أي ولكن يكونون سامعين مطيعين له ولأوامره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين إن تولينا استبدل بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟ قال: فضرب بيده على كتف سلمان الفارسي رضي الله عنه، ثم قال: «هذا وقومه، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من فارس» (الترمذي بإسناد صحيح).

الأسئلة:

1 ـ اشرح الكلمات التالية: (شاقوا - تهنوا - يترِكم - يُحفكم)

2 ـ فسّر الآية التالية: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾

3 ـ تحدث عن حض الإسلام على التكافل وحثه على إنفاق المال في سبيل الله.

4 ـ جاء في الآيات أن الله يقبل توبة العبد إذا علم منه الصدق مالم يغرغر أين تجد ذلك؟

IPN

IPN

ثانيا ـ أصول التشريع

IPN

الدرس الأول نشأة المذاهب

المنطلق:

1 ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم. (رواه البخاري ومسلم).

2 ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان، فقال لعمرو: «اقض بينهما يا عمرو». فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: «وإن كان؟» قال: فإن قضيت بينهما فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة». (رواه أحمد في المسند، والحاكم، والدارقطني).

3 ـ عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله». وفي هذه الأحاديث جواز الاجتهاد في الجملة.

نشأة المذاهب الفقهية

ظهر الاجتهاد في المسائل التي لا نصّ فيها في زمن الصحابة رضوان الله عليهم؛ بل ظهر في زمنه صلى الله عليه وسلم كما ترشد إليه الأحاديث التي قدمنا، وقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وبيّن أن المجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وربّما اختلف الصحابة في الاجتهاد في مسألة بعينها فأفتى فيها واحد بما يخالف فتوى الآخر، وكان عمر إذا نزلت به نازلة جمع أهل بدر فاستشارهم، فإن اتفقوا حكم باتفاقهم؛ ولم تكن المذاهب الفقهية معروفة في زمن الصحابة ولا في عصر التابعين، وإن كان بعض الصحابة تفردوا بالمشيخة لبعض فقهاء التابعين، من هؤلاء الإمام علي وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وأمّنا عائشة، وعبد الله بن عمر. وكان لكل هؤلاء بلد استقرّ فيه، وانتشر فقهه في أهله، وكان فقه عائشة وابن عمر في المدينة، وفقه ابن عباس بمكة، وفقه ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين بالعراق.

ومن هنا نشأت مدرستا الحجاز والعراق، فقد كان للمدينة والعراق الحظ الأوفر، أما المدينة فلكثرة من سكنها، إذ سكنها اثنا عشر ألف صحابي، وأما العراق فلأنها آخر مكان للخلافة الراشدة، ومنها تولّدت مدرسة الرأي التي تستعمل القياس، وكان رائدها إذ ذاك إبراهيم النخعي رحمه الله، كما ظهرت مدرسة الحديث بالحجاز، وكان رائدها سعيدا بْنَ المسيّب سَابِعَ الفقهاء السبعة.

ومن هنا ظهر الخلاف بين المدرستين في المسائل الاجتهادية، فكان علماء الحجاز يرون أنهم قد اجتمعت لهم السنة، وأن الإسناد الصحيح الثابت لا يزال متوارثًا فيهم، فأصحّ الأسانيد عندهم: الزهري

عن سالم عن أبيه، ومالك عن نافع عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ويقولون: "إذا جاوز الحديث الحرّتين انقطع نخاعه".

وكان علماء العراق يرون أنهم آخر دار للخلافة الراشدة، قد استغنوا بما حمل إليهم الصحابة الأولون من العلم، وخصوصًا عبد الله بن مسعود، وإليه يرجع أقوى أسانيدهم: منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم لما اتّسعت رقعة الدولة الإسلامية تفرّق الفقهاء في الأمصار، وكثرت الرحلات والفتاوى والوقائع، وشاع الجدل والمناظرات في المجالس، وتعدّدت النوازل، وصار الاجتهاد ضرورة شرعية لا غنى عنها.

في هذا العصر بدأ التصنيف والتأليف ووضع القواعد والأصول، وتجرّد كثير من الموالي وانتدبوا يتفقهون حتى صاروا أئمة الناس وازدهر الفقه بهم ازدهارًا عظيمًا.

كل هذه العوامل تسبّبت في وجود علماء تميّزوا بجمع الفقه، وكثرة الحفظ والتألق في الاجتهاد، وبذلك صاروا فيما بعد أئمة لمذاهب فقهية تعرف بأسمائهم.

ثم بدخول عصر تابعي التابعين بدأت المذاهب تتمايز بعضها عن بعض، فانتهى الفقه إلى مالك بن أنس في المدينة، وإلى محمد بن إدريس الشافعي في مكة، وإلى الأوزاعي في الشام، وإلى الليث بن سعد في مصر، وإلى أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة في العراق، ثم بعد ذلك ظهر أحمد بن حنبل ببغداد.

وقد نشأت هذه المذاهب لتلبية حاجة المسلمين الماسة إلى معرفة أحكام دينهم، وإنزال الأحكام على الوقائع الجديدة، وهذه الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان؛ لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية من خلال معرفة حقوق كل إنسان وواجباته، ولبيان وجلب المصالح الثابتة والمتجددة، وإيضاح ودرء المفاسد المتأصلة والطارئة. وهي مذاهب اجتهادية، فرضها أن النصوص متناهية، والوقائع لا متناهية، فقامت لإيجاد حَلّ شرعي، وقد اتفقوا أنه لا يخلو أمر من حكم لله تعالى، لكن الله قدّر أنه لم يكتب له البقاء والانتشار من مذاهب هؤلاء الأئمة إلا أربعة، وهي:

1. مذهب أبي حنيفة.

2. مذهب مالك بن أنس.

3. مذهب محمد بن إدريس الشافعي.

4. مذهب أحمد بن حنبل.

فهذه المذاهب اشتهرت فانتشرت، ودوّنت مسائلها، وعرفت أصولها وقواعدها، وتلقّتها الأمة بالقبول، وكتب الله لها البقاء.

الخلاصة:

لم تكن المذاهب الفقهية معروفة في زمن الصحابة ولا في زمن التابعين، وإن اشتهر بعض الصحابة بالفتوى وتفردوا بالمشيخة لبعض فقهاء التابعين، مثل عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعائشة وعبد الله بن عمر. وكان لكل هؤلاء بلد استقر فيه وانتشر فقهه في أهله، وكان فقه عائشة وابن عمر في المدينة، وفقه ابن عباس بمكة، وفقه ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين بالعراق.

ثم لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية تفرّق الفقهاء في الأمصار، وكثرت الرحلات والفتاوى والوقائع، وتعددت النوازل، وصار الاجتهاد ضرورة شرعية لا غنى عنها، وبدأ التصنيف والتأليف ووضع القواعد والأصول.

كل هذه العوامل تسببت في وجود علماء تميزوا بالتبحر في الفقه، وكثرة الحفظ والتألق في الاجتهاد، وبذلك صاروا فيما بعد أئمة لمذاهب فقهية تعرف بأسمائهم.

ثم بدخول عصر تابعي التابعين بدأت المذاهب تتمايز بعضها عن بعض، فانتهى الفقه إلى مالك بن أنس في المدينة، وإلى محمد بن إدريس الشافعي في مكة، وإلى الأوزاعي في الشام، وإلى الليث بن سعد في مصر، وإلى أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى في العراق، وإلى أحمد بن حنبل ببغداد.

وقد نشأت هذه المذاهب لتلبية حاجة المسلمين الماسة إلى معرفة أحكام دينهم، وهذه الحاجة إلى الاجتهاد قائمة في كل زمان لجلب المصالح الثابتة والمتجددة، وإيضاح ودرء المفاسد المتأصلة والطارئة.

وهذه المذاهب الاجتهادية فرضها أن النصوص متناهية، والوقائع لا متناهية، فقامت لإيجاد حل شرعي، وقد اتفقوا أنه لا يخلو أمر من حكم لله تعالى، لكن الله قدر أن مذاهب هؤلاء الأئمة وغيرهم كثير لم يكتب له البقاء منها إلا أربعة هي: مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل. فهذه المذاهب اشتهرت فانتشرت، ودوّنت مسائلها وعرفت أصولها وقواعدها.

الأسئلة:

1. متى ظهر الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها؟
2. من تذكر ممن اشتهر بالفتوى من الصحابة رضوان الله عليهم؟
3. كيف نشأت مدرسة الرأي ولماذا سميت بهذا الاسم؟
4. اذكر أربعة من الأئمة الذين لم يكتب لمذاهبهم البقاء.

الدرس الثاني المذاهب الأربعة

أول المذاهب الأربعة ظهورًا مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

أ ـ ترجمة أبي حنيفة (80 - 150هـ)

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، الفارسي الكوفي، مولى تيم اللّه بن ثعلبة، أدرك أبوه ثابتٌ عليا بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له ولذريته.

كان أبو حنيفة من أتباع التابعين، أدرك واحدًا وعشرين صحابيًا، وقيل أربعة فقط، وهم: أنس بالبصرة، وعبد اللّه بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، لكن لم يثبت أنه روى عن أحد منهم.

أثنى عليه العلماء وعرفوا له فضله؛ فيه قال الشافعي: الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة، وقال النضر بن شميل: كان الناس نيامًا عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبيّنه، وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وما رأيت أورع منه، وقال مكي: أعلم أهل زمانه، وقال القطان: ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة.

اشتهر أبو حنيفة بالفقه، اشتهر بالزهد والورع وكثرة القيام ودوام الصيام وحدة الذكاء وقوة الحجة وصحة البرهان، لا يُشك في دينه وورعه وتحفظه، وكان يُعاب بقلة العربية، فمن ذلك ما روي أن أبا عمرو بن العلاء سأله عن القتل بالمثقّل، فقال: لا قود فيه. فقال أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال أبو حنيفة: ولو قتله بأبي قبيس.

كان أبو حنيفة في أول أمره تاجرًا، ذا صدق في المعاملة واللهجة، يبيع الخزّ ودكانه معروف، ثم تفرغ لطلب العلم وألّف كتاب الفقه الأكبر.

توفي سنة 150 هـ ببغداد رحمه اللّه، وسبب موته أن المنصور العباسي ضربه وسجنه امتحانًا له ليتولى القضاء.

ب ـ أصول مذهبه:

كان يقول عن نفسه: «آخذ بكتاب اللّه إذا وجدت، فما لم أجده أخذت بسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب اللّه ولا سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذت بقول من شئت من أصحابه، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب وعدَّد رجالًا من التابعين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»، وأعلى مراتب الاجتهاد عنده القياس والاستحسان.

وأصول مذهب الحنفية كثيرة تفرَّعت عن هذه الأربعة، وكلها مخرَّجة ومستنبطة من كلامه، ولم ينصّ عليها أبو حنيفة تعيينا.

فمن أصول مذهبهم أن خبر الواحد معمول به ما لم يخالفه راويه، وأن العام قطعي الدلالة كالخاص، وأن مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصّص له، وأن العادة في تناول بعض خاص

مخصِّصة أيضًا، وأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة على النصّ نسخ، وأنّه لا ترجيح بكثرة الرواة، ولا يجب العمل بحديث غير الفقيه، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلًا، وأن الحيّل معتبرة.

وأمثال هذه القواعد لا تصح عنه، وإنما استنبطها من أقواله وفتاواه أصحابه من بعده.

ثانيها ـ مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس:

أ ـ ترجمة مالك (93 - 179 هـ)

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (قبيلة من اليمن)، ولد بالمدينة، بيته بيت علم وفضل، فجدُّه الأعلى أبو عامر صحابي شهد المشاهد كلها مع النبي صلى اللّه عليه وسلم عدا بدراً، وجدُّه الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وعمّه أبو سهيل من جِلّة علماء التابعين وسادتهم، روى عنه في الموطأ، وربما روى مالك عن أبيه عن جدِّه في غير الموطأ.

إمامة مالك مُجمَع عليها، ودينه وورعه ووقوفه مع السنة مُتفَق عليه، أثنى عليه الأئمة علمًا وديناً وعقلاً ورصانة وهدًى وورعًا وجلالة ومهابة بما فيه كفاية، وقال فيه تلميذه الشافعي: «مالك حجة اللّه على خلقه»، وقال ابن مهدي: «ما رأيت أحدًا أتمَّ عقلًا ولا أشد تقوى من مالك»، وقال: «ما بقي على وجه الأرض آمَنَ على حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من مالك»، وقال الإمام البخاري: «أصحّ الأسانيد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة»، وقال أبو داود: «أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة» فلم يذكر أحدًا غير مالك، وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث، موثوق بصدق روايته، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق.

كان مهاب الجانب، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، إذا أمر بتأديب أحد امتثل أمره كأنه أمير، امتحن سنة 147 هـ في قوله بعدم لزوم طلاق المُكرَه، وضُرِبَ بالسياط حتى انفكّت ذراعه، وبقي مريضًا بسلس البول إلى وفاته.

كان مالك من أتباع التابعين، لم يلقَ صحابيًا على الصحيح، روى عن خلائق من التابعين، وروى عنه ما يزيد عن ألف وثلاثمائة من أعلام المسلمين، وروى عنه من أشياخه رجال، وروى عنه من الأئمة أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، والليث، والشافعي، ومن الخلفاء أمير المؤمنين المنصور، والمهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون، وقد روي عنه أنه قال: «ما جلست للفتيا حتى أذن لي في ذلك سبعون من أهل العلم».

ألّف الموطأ، وله غير الموطأ تآليف في التفسير والأوقات والنجوم، وهو من معجزات رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، بشَّر به في حديث الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «يوشك أن تُضرَب أكبادُ المطِيِّ فلا تجد عالمًا أعلم من عالم المدينة».

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»، وكان ناس يرون أن مالكًا المقصود بهذا الحديث، واللّه أعلم.

توفي بالمدينة سنة 179 هـ اتفاقًا، ودُفِنَ بالبقيع رحمه اللّه.

ب ـ أصول مذهبه:

ترتيب الأدلة عند مدرسة الحجاز على ما يُوجبه العقل ويشهد له الشرع: تقديم كتاب الله عزّ وجلّ على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب مُتواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومُتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها.

كما يعتدون بأخبار الآحاد عند عدم الكتاب والمُتواتر منها، وهي مُقدَّمة على القياس، وقد جُمِعت أصول مالك في ستة عشر:

1- نص الكتاب العزيز.

2- ظاهره وهو العموم.

3- دليله وهو مفهوم المخالفة.

4- مفهومه وهو مفهوم الموافقة.

5- تنبيهه وهو التنبيه على العلة.

6- من السنة أيضًا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة.

والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة وهو مُقدَّم على القياس، والخامس عشر: الاستحسان ولم يُؤثَر عن مالك القول به كثيرًا، بل قصَر أهل المذهب استحسانه على خمس مسائل فقط.

والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مُراعاة الخلاف، فمرة يُراعيه، ومرة لا يُراعيه، كما اختلف في الثامن عشر وهو الاستصحاب.

ثالثها ـ مذهب الإمام الشافعي:

أ ـ ترجمة الشافعي (150 - 204 هـ)

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. وجدُّه السائب صحابي كان مشركًا في غزوة بدر، فأُسِرَ وفدى نفسه ثم أسلم، وكان حامل راية بني هاشم. وولده شافع رأى النبي صلى الله عليه وسلم. وُلِدَ الشافعي بغزَّة من أرض الشام سنة «150 هـ» سنة وفاة أبي حنيفة على قول، ونشأ بمكة، وتربَّى في هذيل بالبادية، فتعلم هناك الفصاحة والشعر، وعنه أخذ الأصمعي أشعار الهذليين. قال عنه ابن سلام: «ما رأيت رجلًا قط أكمل من الشافعي.»

رحل إلى مالك فأخذ عنه، وكان مالك يثني على فهمه وحفظه، ووصله بهدية جزيلة عندما رحل عنه. وأخذ أيضًا عن مسلم بن خالد الزنجي، فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وعن ابن عيينة بمكة، والفضيل بن عياض، وإبراهيم بن سعد، وعن عمّه محمد بن شافع، وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو ثور، وطائفة أخرى. قال فيه شيخه ابن عيينة: «هو أفضل فتيان زمانه»، وكان إذا أتاه شيء من الفتيا أو التفسير أحال إليه. وقال فيه أحمد بن حنبل:

«كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله»، وقال أيضًا: «ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي.» والثناء عليه كثير، وفضله شهير، ولا خلاف في إمامته في الفقه وأصول الفقه ولغة العرب. تنسب إليه كتب أهمها «الأم» و«الرسالة». توفي بمصر سنة 204 هـ.

ب ـ أصول وقواعد مذهبه:

يمتاز الشافعي عن غيره من الأئمة بأنه كتب قواعد وأصول مذهبه بنفسه، وقد أجملها في كتاب «الأم» فقال: «الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحَّ الإسناد فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به. وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها. وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب. ولا يقاس على أصل، ولا يقال للأصل: لمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لمَ؟ فإذا صحَّ قياسه على الأصل صحَّ وقامت به الحجة.»

رابعها مذهب أحمد بن حنبل:

أ ـ ترجمة أحمد (164 - 220 هـ)

الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، العدناني الشيباني البغدادي، هو الإمام الجليل الذي تميز في زمانه بغاية الورع والزهد، وبرز على أقرانه بحفظ السنة النبوية والدفاع عنها وجمع شتاتها. تخرج على يديه خلائق من أهل الحديث، وألّف في السنة كتبا وجمعها في «المسند» الذي اعتمده معاصروه ومن جاء بعدهم، حتى إن الحديث إذا لم يُوجد له أصل في «المسند» فلا يُعتد به غالبًا. وقد أصبح جميع أصحاب المذاهب الفقهية محتاجين إليه، معتمدين على ما جاء فيه.

رحل الإمام أحمد بن حنبل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام والجزيرة، وروى عن عدد كبير من العلماء، كما روى عنه كبار المحدثين مثل الإمام الشافعي والإمام البخاري، وروى عنه ولداه الحافظان صالح وعبد الله، وكذلك الإمام مسلم وأبو داود وغيرهم من الأئمة.

وقد أفردت كتب خاصة لترجمته ومناقبه، وكان يحفظ مليون حديث، وقد جمع في كتابه «المسند» نحو ثلاثين ألف حديث، وفي التفسير مائة وعشرين ألفًا. قال أبو زرعة: «حزرت كتب أحمد يوم مات، فكانت اثني عشر حملاً وعدْلًا، وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب». وقال عبد الله بن أحمد: قال لي أبي: «خذ أيّ كتاب شئت من كتب وكيع، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد، أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام».

امتُحن في رمضان سنة 220 هـ، وتوفي ببغداد سنة 241 هـ رحمه الله.

ب ـ أصول مذهبه:

لم يدّون الإمام أحمد بن حنبل أصول مذهبه بنفسه، ولم يقم الجيل الأول من أتباعه بتدوينها أيضًا، بل وضعها من جاء بعد ذلك. ويمكن القول إن قواعده الفقهية قريبة من أصول الإمام الشافعي، وذلك لأنه تفقه على يديه، حتى إن بعض الشافعية يعدونه منهم. ولكن الحقيقة أن له مذهبًا مستقلاً، ونسبته إلى الشافعي تشبه نسبة أبي يوسف إلى أبي حنيفة، أو نسبة الشافعي إلى مالك.

وقد ذكر في كتاب «إعلام الموقعين» أن فتاوى الإمام أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول:

1. النصوص: وهي القرآن الكريم والحديث النبوي المرفوع، فلا يلتفت إلى مخالفة الصحابي إذا وجد نصًا صريحًا.

2. فتاوى الصحابة: فإذا وجد فتوى لأحد الصحابة ولم يَعْرِف لها مخالفًا منهم، فإنه يأخذ بها ولا يعدّها إجماعًا.

3. الاختيار من أقوال الصحابة عند الاختلاف: فإذا اختلف الصحابة في مسألة ما فإنه يختار القول الأقرب إلى الكتاب والسنة.

4. الأخذ بالحديث المرسل والضعيف: إذا لم يكن في الباب حديث صحيح فإنه يأخذ بالمرسل أو الضعيف إذا لم يكن هناك ما يدفعه، ويرجحه على القياس.

5. القياس: وإنما يُلجأ إليه عند الضرورة، فإذا لم يجد حديثًا ولا قولاً للصحابة ولا حديثًا مرسلاً أو ضعيفًا فإنه يلجأ إلى القياس.

الخلاصة:

- أول المذاهب الأربعة ظهورًا هو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

ترجمته:

هو النعمان بن ثابت بن زُوطَي بن ماه، الفارسي الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة. وقد أدرك أبوه ثابت عليا بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صغير، فدعا له ولذريته بالبركة. وُلد سنة 80 للهجرة، وتوفي سنة 150 للهجرة في بغداد رحمه الله. وسبب وفاته أن الخليفة المنصور العباسي ضربه وسجنه امتحانًا له ليتولى القضاء، فلم يقبل أبو حنيفة ذلك حتى مات في السجن.

أصول مذهبه:

كان الإمام أبو حنيفة يقول عن نفسه: «آخذ بكتاب الله إذا وجدت الحكم فيه، فإن لم أجده أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار الصحاح عنه التي انتشرت بين الثقات. فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذت بقول أصحابه، أختار من أقوالهم ما أراه صوابًا، وأترك ما أراه غير ذلك، ثم لا أخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي وابن المسيب وغيرهم من التابعين، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا». وأعلى مراتب الاجتهاد عنده القياس والاستحسان.

وأصول مذهب الحنفية كثيرة، وقد تفرعت عن هذه الأصول الأربعة، وجميعها مستنبطة من كلامه، ولم ينص عليها بالتفصيل، بل استنبطها أصحابه من بعده من أقواله وفتاواه.

- ثانيها: مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله.

ترجمته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (قبيلة من اليمن)، وكان بيته بيت علم وفضل. فجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل، شهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا غزوة بدر، وجدّه الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين

حملوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلًا إلى قبره. وعمه أبو سهيل من جِلّة علماء التابعين وسادتهم، وقد روى عنه مالك في «الموطأ»، وربما روى مالك عن أبيه عن جده في غير «الموطأ».

وُلد مالك بالمدينة سنة 93 هـ أو 94 للهجرة، وتوفي بها سنة 179 للهجرة، ودفن في البقيع رحمه الله.

أصول مذهبه:

1. نص الكتاب العزيز.
2. ظاهر النص وهو العموم.
3. دليل النص وهو مفهوم المخالفة.
4. مفهوم النص وهو باب آخر، ومراده مفهوم الموافقة.
5. تنبيه النص وهو التنبيه على العلة.
6. السنة النبوية، وتشمل مثل هذه الخمسة، فيصبح المجموع عشرة أصول.
11. الإجماع.
12. القياس.
13. عمل أهل المدينة، وهو مقدم عنده على القياس.
14. الاستحسان، ولم يؤثر عن مالك القول به كثيرًا، بل قصر أهل المذهب استحسانه على خمس مسائل فقط.
15. سد الذرائع.
16. مراعاة الخلاف، وقد اختلف قوله فيه، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه.
17. الاستصحاب.

- ثالثها: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

ترجمته:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي القرشي، يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. وجدّه السائب صحابي كان مشركًا في غزوة بدر، فأُسِرَ وفدى نفسه ثم أسلم، وولده شافع رأى النبي صلى الله عليه وسلم. وُلد الشافعي بغزة من أرض الشام سنة 150 للهجرة، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، وتوفي بمصر سنة 204 للهجرة.

أصول وقواعد مذهبه:

يمتاز الشافعي عن غيره من الأئمة بأنه كتب قواعد وأصول مذهبه بنفسه، وقد أجملها في كتابه «الأم» فقال: «الأصل القرآن والسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما. وإذا اتصل الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحَّ الإسناد فهو سنة. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث يؤخذ على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به. وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولى. والمنقطع ليس بشيء إلا منقطع ابن المسيب. ولا يقاس على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صحَّ قياسه على الأصل صحَّ وقامت به الحجة».

- رابعها: مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

ترجمته:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، العدناني الشيباني البغدادي، الإمام الشهير الجليل، المنفرد في زمانه بغاية الورع والزهد. وكان يحفظ مليون حديث، وفي مسنده نحو ثلاثين ألف حديث، وفي التفسير مائة وعشرون ألفًا. قال أبو زرعة: «حزرت كتب أحمد يوم مات، فكانت اثني عشر حملًا، وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب». وقال عبد الله بن أحمد: قال لي أبي: «خذ أيّ كتاب شئت من كتب وكيع، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد، أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام».

وُلد أحمد سنة 164 للهجرة، وامتُحن في رمضان سنة 220 للهجرة، وتوفي ببغداد سنة 241 للهجرة رحمه الله.

أصول مذهبه:

1. النصوص: القرآن والحديث المرفوع، فلا يلتفت لمخالفة الصحابي.
2. فتاوى الصحابة، فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف لها مخالفًا منهم، لم يعدها إلى غيرها، ولا يسمي ذلك إجماعًا.
3. إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عنها.
4. الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه ويرجحه على القياس.
5. القياس، وهو عنده مستعمل للضرورة، بحيث إذا لم يجد حديثًا ولا قول صحابي ولا مرسلا ولا ضعيفًا، قال به.

الأسئلة:

1. عرف بأبي حنيفة ذاكرا أهم خصائص مذهبه؟
2. من يعنون بعالم المدينة في هذ الحديث: «يخرج ناس من المشرق في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»؟
3. بني مذهب الإمام أحمد على خمسة أصول ما هي؟

الدرس الثالث نماذج من الأصول المختلف فيها:

(عمل أهل المدينة - المصالح المرسلة - سد الذرائع).

يجتمع الأئمة الأربعة في أصول ويختلفون في أخرى، فيتفقون على الأخذ بالأصلين الأساسيين: الكتاب والسنة، كما يتفقون على إعمال الاجتهاد والتقيّد بمسائل الإجماع. هذا في الجملة، لكنهم يختلفون في أصول أخرى تُسمى «الأصول المختلف فيها»، وهذا الاختلاف تارة يكون في أعيان تلك الأصول، وتارة يكون في ترتيبها وتقديم بعضها على بعض.

أولًا: عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة من الأصول المختلف فيها، فبينما اعتمد الإمام مالك عليه خاصة في التوقيفيات لم يعده الأئمة الثلاثة الآخرون من أصول التشريع، بل ربما طعن بعضهم في مذهب مالك بسبب إعمال المالكية له.

وقد عدَّ المالكية عمل أهل المدينة حجة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها، فقدَّموه على القياس وعلى خبر الواحد؛ لأنه عندهم أقوى منه. إذ أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد. قال ربيعة: «رواية ألف خير من رواية واحد». وأهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لخبر الواحد دليل على نسخه. وقد نقل الإمام مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة.

وعمل أهل المدينة ثلاثة أنواع:

1. الأول: أن يجمعوا على أمر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.
2. الثاني: أن يجمعوا على أمر، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم.
3. الثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

أما النوع الأول فهو حجة عند الأئمة الأربعة، ويجب اتباعه، وممن صرح بذلك ابن القيم، وهو من الحنابلة الذين لا يسلمون بالإجماع إلا في قليل من المسائل.

أما النوعان الثاني والثالث فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم، على أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي. فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره صلى الله عليه وسلم، ومحل وقوفه للصلاة، ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع وأوقية الفضة، وهذا حجة عند الجميع. وقد احتج به مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد، فرجع عمّا كان يقوله إلى قول مالك. ومن هذا النوع نقلهم الأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان، وإفراد الإقامة. ومن تتبّع أقوال أهل المذاهب الأخرى وجدها توافق مالكًا في هذا.

أما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل، فهو محل نزاع حتى عند المالكية، وفيه ثلاثة أوجه:

1. أنه ليس بحجة ولا يرجح به أحد الاجتهادين أصلًا على الآخر.
2. أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية.
3. أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل، ولكن لا تحرم مخالفته.

ثانيًا: المصالح المرسلة

المصالح المرسلة من جملة ما دخل في الاستدلال، والمراد هنا المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها. وهي أقسام ثلاثة: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. وما كان واقعًا في رتبة الضرورة هو المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض؛ لأن ما دون ذلك كله من الحاجيات أو التحسينات. وكل ما كان منها فلا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أن يجري مجرى الضرورات، فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له الشرع، فهو كالاستحسان. أما إن اعتضد بأصل فهو قياس. ثم إن ما كان في رتبة الضرورات فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له الشرع.

مثال ذلك: إذا تترّس الكفار بالأسرى المسلمين، وكان بحيث لو كففنا عنهم لغلبونا على دار الإسلام وقتلوا أهل القطر الإسلامي أو الجيش المدافع، ويقتلون الأسرى أيضًا، ولو رميناهم لقتلنا الأسرى الذين لم يذنبوا وهم معصومو الدم، ولا دليل في الشرع يبيحه، فيجوز أن يقول قائل: الأسرى مقتولون على كل حال، فحفظ أهل القطر أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأننا نعلم قطعًا أن قصده تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان. وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، فهي مصلحة عُلِمَ بالضرورة أنها مقصود الشرع لا بأصل واحد معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، مع أن تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، لكن توفرت فيها شروط: ضرورية، وقطعية، وكلية لأهل القطر.

واشتهر الإمام مالك بالأخذ بالمصالح المرسلة، لكن الأئمة الثلاثة أعملوها في محال مختلفة وإن لم يسموها مصلحة مرسلة أحيانًا.

ثالثًا: سد الذرائع:

سد الذرائع نوع من أنواع الاستدلال، والذرائع هي الوسائل والطرق إلى الشيء المباحة في أصلها، لكنها موصلة إلى ما نهى عنه الشرع. ومن حيث إفضاؤها إلى المنهي عنه تزول إباحتها، فسدّها ومنعها من أصول الفقه عند المالكية. ونازعهم غيرهم في كونها أصلًا، مع أنه لا يخلو مذهب من بناء فروع عليها. وهي أقسام:

1. أن يفضي إلى الوقوع في المحرم قطعًا: وهذا لا خلاف في وجوب تجنبه، وإن كان في الأصل حلالًا؛ إذ لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه. ففعله حرام؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2. أن يفضي إليه غالبًا.

3. أن يتساوى الأمران.

وفي هذين القسمين وقع اختلاف الفقهاء. قال القرافي: من الذرائع ما يجب سده بإجماعٍ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى. ومنها ما هو ملغي بإجماع كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم. ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال، فالمالكية لا يغتفرون الذريعة فيها، وخالفهم غيرهم.

الخلاصة:

يجتمع الأئمة الأربعة على الأصول الأساسية في التشريع، وهي الكتاب والسنة، مع اتفاقهم على أهمية الاجتهاد والتقيد بالإجماع. ومع هذا الاتفاق، فإنهم يختلفون في أصول أخرى تُسمى «الأصول المختلف فيها»، حيث يتباينون إما في طبيعة تلك الأصول أو في ترتيبها وتقديم بعضها على بعض.

أولًا: عمل أهل المدينة:

اعتمد الإمام مالك عمل أهل المدينة أصلا تشريعيا، خاصة في الأمور التوقيفية، بينما لم يعدّه الأئمة الثلاثة الآخرون من أصول التشريع، وينقسم عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أنواع:

1. ما أجمعوا عليه دون مخالفة من غيرهم.
2. ما أجمعوا عليه مع وجود مخالف من غيرهم.
3. ما اختلفوا فيه بين أنفسهم.

النوع الأول حجة عند الجميع، بينما النوعان الثاني والثالث محل خلاف، خاصة إذا كان العمل اجتهاديًا وليس نقليًا.

ثانيًا: المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة هي المصلحة التي لم يرد نص شرعي باعتبارها أو إلغائها، وتنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. والمصالح الضرورية تشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض. وقد اشتهر الإمام مالك بالأخذ بها، بينما عمل بها الأئمة الآخرون دون تسميتها أحيانًا. مثال ذلك: جواز قتل الأسرى إذا كان في ذلك حفظ لمصلحة أكبر كحماية دار الإسلام، مع عدم وجود نص شرعي يبيح ذلك مباشرة.

ثالثًا: سدّ الذرائع:

سد الذرائع يعني منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى محرمات. وهو أصل معتمد عند المالكية، بينما اختلف فيه الآخرون. وتنقسم الذرائع إلى:

1. ما يؤدي إلى الحرام قطعًا، وهذا يجب سده بإجماع.
2. ما يؤدي إلى الحرام غالبًا.
3. ما يتساوى فيه الأمران.

والنوعان الأخيران محل خلاف بين الفقهاء.

وتظهر الأصول المختلف فيها تنوعًا في منهجية الأئمة الأربعة في الاستدلال، حيث يعكس كل مذهب فهمًا خاصًا للأدلة الشرعية وطرق تطبيقها، مع الحفاظ على الأصول المشتركة التي تجمعهم.

الأسئلة:

1. هنالك مذاهب منتشرة وأخرى مندثرة، ما الذي تعرف عن ذلك؟
2. اذكر الأصول التي اتفق عليها أهل المذاهب
3. اذكر أمثلة من الأصول المختلف فيها

الدرس الرابع الفتوى: تعريفها، حكمها، شروط المفتي

أولًا: تعريفها

الفتوى في اللغة تعني الإخبار، أما في الشرع فهي الإخبار بحكم شرعي دون أن يكون ذلك على سبيل الإلزام. وبهذا تختلف الفتوى عن القضاء، حيث إن القضاء هو إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام، ولا يصدر إلا من قاضٍ أو من في حكمه. أما الفتوى، فتصدر من أيّ شخص عارف بالحكم الشرعي محل الاستفتاء.

ثانيًا: حكمها

الفتوى ممنوعة على الجاهل الذي لا علم له بالحكم الشرعي، بينما هي جائزة لمن توفرت فيه شروطها، وعرف حكم المسألة محل الاستفتاء. والمفتي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ينوب عن الله في تبليغ الأحكام، لذا ينبغي لمن يتولى هذا المنصب الخطير أن يعد له عدته، ويتأهب له أهبته، ويعلم أنه مبلغ عن الله. وقد ورد عن عبيد الله بن أبي جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» (رواه الدارمي). ولجسامة هذه المسؤولية في الإسلام، اعتبر الشارع العلماء من أولي الأمر، وأوجب طاعتهم، وقرنها بطاعة الله ورسوله، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: 59].

ثالثًا: شروط المفتي

لقد شدّد العلماء في شروط المفتي، ووضعوا قيودًا كثيرة على الإفتاء؛ حتى لا يُتخذ دين الله هزؤًا ولعبًا. وهذه الشروط ترجع في الأساس إلى شرطين رئيسين:

الشرط الأول ـ العلم بالشريعة الإسلامية :

تتفاوت درجات العلماء في هذا الشرط. فإن كان المفتي مجتهدًا مطلقًا، فلا خلاف بين الأمة في جواز وصحة إفتائه وانتصابه لذلك. قال الإمام مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه». وقيل له: اختلاف أهل الرأي؟ فقال: «لا، اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم».

أما إن كان المفتي مجتهدًا في مذهب معين أو مجتهدًا في الفتوى فإن فتواه مقبولة عند جمهور العلماء وفق مذهبه، بشرط أن يكون مطلعًا على مآخذ أحكام المذهب الذي يقلده، وقادرًا على التفريع على قواعده، وعارفًا بعرف البلد الذي يفتي فيه، ومستحضرًا لنصوص المذهب الذي يفتي عليه، ويميّز بين مطلقه ومقيده، وعامه وخاصه، وماهرًا في فهم اصطلاحاته، وسالكًا سبيل الجد والتبصر. ولا يجوز له أن يفتي إلا بالمشهور من أقوال إمامه.

أما المفتي المقلد (ناقل الحكم الشرعي)، فيشترط فيه أن يكون متوسطًا في العلوم العربية، وماهرًا في علوم أصول الفقه، ليعرف كيفية تطبيق النصوص على النوازل.

الشرط الثاني ـ العدالة:

لا يُستفتى إلا من عُرف بالعلم والعدالة، لأن المفتي هادٍ ومرشد، وفتواه مدار لإصلاح الناس. ولذلك شدّد العلماء في شروط المفتي. قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

1. إخلاص النية، ليكون على كلامه نور.
2. أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.
3. أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.
4. الكفاية، وإلا مضغه الناس.
5. معرفة الناس، وإلا راج عليه المكر والخداع والاحتيال.

وهكذا، ينبغي لمن انتصب لهذا المنصب الخطير أن يتثبّت في المسائل، وينظر في الفتوى، ويتحقق من صوابها، ويعلم منزعها وأصلها؛ حتى يحتاط لشرع الله، ولا يخبر عنه إلا بما شرع، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

الكتب المعتمدة للفتوى

لقد أباح العلماء للعدل العارف أن يفتي من الكتب المدونة في المذهب، بشرط أن يكون الكتاب مشهورًا ومعتمدًا. ومن الكتب المعتمدة للفتوى في مذهب الإمام مالك: «الموطأ» وشروحه، و«المدونة»، و«مختصر خليل» وشروحه، و«التحفة» لابن عاصم، و«تبصرة ابن فرحون»، و«رسالة ابن أبي زيد» وشروحها، وغير ذلك من الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي.

وغالب هذه الكتب تحتوي على سرد للفروع الفقهية دون ذكر الأدلة، إلا ما كان من «الموطأ» وشروحه، و«المدونة». ولا يخفى أن لكل مذهب مراجعه المعتمدة التي يرجع إليها في التأصيل والتفريع.

الخلاصة:

الفتوى في اللغة تعني الإخبار، وفي الشرع هي بيان حكم شرعي دون إلزام، مما يميّزها عن القضاء الذي يكون ملزمًا، وتصدر الفتوى من أيّ شخص عالم بالحكم الشرعي، بينما القضاء لا يصدر من غير قاضٍ أو من في حكمه.

والفتوى جائزة لمن توفرت فيه شروطها وعرف الحكم الشرعي، ممنوعة على غيره.

والمفتي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، لذا يجب أن يكون مؤهلًا لهذا المنصب الخطير، مدركًا لمسؤوليته، ومتبعًا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 59].

شروط المفتي؛ وهي تنقسم إلى شرطين رئيسين:

1. العلم بالشريعة الإسلامية: سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو في مذهب معينَ، يجب أن يكون ملمًا بأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ، واختلاف العلماء، وقادرًا على تطبيق النصوص على الوقائع.

2. العدالة: يجب أن يكون المفتي عدلًا، ذا خلق رفيع وإخلاص في النية وحلم ووقار، ومعرفة بالناس، حتى لا يُخدع أو يُضل.

كما أباح العلماء الإفتاء من الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية، مثل «الموطأ» و«المدونة» في مذهب مالك، بشرط أن تكون الكتب مشهورة ومعتمدة.

وينبغي للمفتي أن يتثبت في فتواه، ويتحرى الصواب، ويحتاط لشرع الله، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36].

الأسئلة:

1. ما الفرق بين الإفتاء والقضاء؟

2. ماذا يشترط في المفتي؟

3. ما الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي؟

4. ما حكم الإفتاء من الكتب المعتمدة؟

IPN

الدرس الخامس الفتوى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم

النبي صلى الله عليه وسلم سيد المفتين، وأولهم على الإطلاق، وأكملهم وأجلهم وأعظمهم، وهو الموصوف بالعصمة، المؤيَّد بالوحي والتنزيل، الذي أوتي جوامع الكلم، لا ينطق عن الهوى، ثم أعظم المجتهدين بعده وأكمل المفتين هم صحابته الكرام، الذين اختارهم الله لصحبته، وأكرمهم بالتلقي عنه والقيام بالهجرة إليه ونصرته، وكيف لا يكونون وقد تربوا في مدرسته، وشاهدوا نوره الباهر الذي هو إكسير الأرواح، وعاصروا نزول الشريعة عليه، وشاهدوا إفتاءه وأحكامه، وتلقوا عنه في ذلك نظامه، فهم أعرف الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه.

فلا أحد بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالأصلين العظيمين كتاب الله وسنة رسوله ولا أدق في فهم معاني الشرع ومراميه ومقاصده ومبانيه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، إذ في المدرسة النبوية تربوا، وفي ظلال الوحي تكوّنوا، وعلّوا من خالص التقوى وصافي الدين واتباع الأوامر واجتناب النواهي بعد نهل، لهذا كانوا مصابيح للملة وقدوة للأمة، وكانوا يأمرون بالاجتهاد عند عدم النص ويقضون به.

فالصحابة هم أهل الفتوى وأحق الناس بها، وإن كان منهم من اشتهر بها ومن لم يشتهر، وإن بلغ من ذلك الغاية القصوى والمرتبة العليا؛ فعن سهل بن أبي عمر خيثمة قال: «كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: عمر، وعثمان، وعلي، وأُبَيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت»، وقال علي بن عبد الله بن يسار الأسلمي: «كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال القاسم بن محمد: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهؤلاء ثمانية عرفوا بالفتوى في زمنه صلى الله عليه وسلم.

وزاد ابن الجوزي أبا الدرداء وعمارا وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، ونظم ذلك شمس الدين بن الشملي فقال:

وفي زمن المختار أفتى بعصره... أبو بكر، الفاروق، عثمان، حيدر

حذيفة، عمار، وزيد بن ثابت ... معاذ، أبو الدرداء، وهو عويمر

أُبَيّ، أبو موسى إلى أشعرانتمى ... وختم نظامي بابن عوف معطر

نماذج من اجتهادات وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم:

أولا ـ اجتهاد أبي بكر.

1 ـ قتال مانعي الزكاة:

لما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ارتد كثير من العرب ومنعوا الزكاة، فرأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، والمسلمون على ما هم عليه من قوة الصدمة وشدة الضعف، وعارضه جمع الصحابة، لكن الله شرح صدره، ووفق فهمه، وسدّد سهمه.

2 ـ قوله في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: الكلالة ما عدا الوالد والولد».

3 ـ تسويته في العطاء بين المسلمين فقال عمر: لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى النبي عليه الصلاة والسلام كمن دخل الإسلام كرها، فقال أبو بكر: إنما أسلموا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ.

4 ـ توريثه أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فرجع إلى الاشتراك بينهما في السدس.

ثانيا ـ اجتهادات عمر:

1 ـ اقترح عمر على أبي بكر جمع القرآن (الجمع الأول) فقال: كيف أفعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم شرح الله صدره لذلك.

2 ـ لما انتهت الخلافة إلى عمر فرّق بين المسلمين في العطاء، ووزّعه على تفاوت درجاتهم. واجتهاد عمر أنه لولا الإسلام لما استحقوا العطاء، فيجوز أن يختلفوا، وأن يجعل معيشة العالم أوسع من معيشة الجاهل.

3 ـ تركه تقسيم سواد العراق وجعله بأيدي أصحابه يزرعونه مقابل خراج.

4 ـ تعليقه العمل بحد القطع عام الرمادة حين احتاج الناس لما يسدون به رمقهم، وتأديبه للزبرقان وقد سرق راعيه من إبله.

5 ـ قضاؤه في المشتركة بحرمان الأخ الشقيق؛ ولما قيل له: هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ أشرك بينهم.

ثالثا ـ اجتهادات آخرين:

1 ـ إلزام عثمان الناس حرفا واحدا لما كثرت المصاحف واختلف ترتيبها وخشي أن يختلف الناس.

2 ـ مسألة الجد، والإخوة وهي على وجوه مختلفة من اجتهادات الصحابة، وتبعا لاختلافهم اختلف فيها أهل المذاهب.

3 ـ اختلافهم في إرجاء القصاص من قتلة عثمان، فرآه علي مصلحة، ورأته عائشة مفسدة.

4 ـ ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لزوجته: «أنت علي حرام»، قال أبو بكر وعمر: هو يمين، وقال علي وزيد: هو طلاق ثلاثا، وقال ابن مسعود: هو طلقة واحدة.

5 ـ قضاء عثمان اجتهادا بتوريث المطلقة ثلاثا (المبتوتة).

6 ـ اجتهاد علي رضي الله عنه في حد الشرب نظرا إلى المآل؛ لأن من شرب هذى، ومن هذى افترى، والتفاتا إلى أن الشرع قد ينزل مظنة الشيء منزلته، كما أنزل النوم منزلة الحدث، والوطء في إيجاب العدة منزلة حقيقة شغل الرحم، ولها نظائر.

7 ـ اجتهاد ابن مسعود فيمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ومات عنها قبل الدخول، قال: «أجتهد فيه برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن ابن أم عبد؛ لها مهر مثلها لا وكس فيها ولا شطط»، فلما أخبر بموافقة السنة فرح فرحا لم يفرح مثله.

8 ـ اجتهاد علي رضي الله عنه في المجهّضة التي أسقطت جنينها لما جاءها رسول أمير المؤمنين.

9 ـ اجتهاد ابن عباس بتفاوت الدية في الأسنان لاختلاف منافعها، وقال في المتطوع إذا بدا له الإفطار أنه كالمتبرع أراد التصدق بمال فتصدق ببعضه، ثم بدا له.

الخلاصة:

النبي صلى الله عليه وسلم سيد المفتين وأولهم على الإطلاق وأكملهم وأجلهم وأعظمهم، وهو الموصوف بالعصمة، المؤيَّد بالوحي والتنزيل، الذي أوتي جوامع الكلم، لا ينطق عن الهوى، ثم أعظم المجتهدين بعده وأكمل المفتين هم صاحبته الكرام، فلا أحد بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالأصلين العظيمين كتاب الله وسنة رسوله ولا أدق في فهم معاني الشرع ومراميه ومقاصده ومبانيه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، إذ في المدرسة النبوية تربوا، وفي ظلال الوحي تكوّنوا، وعلّوا من خالص التقوى وصافي الدين واتباع الأوامر واجتناب النواهي بعد نهل، لهذا كانوا مصابيح للملة وقدوة للأمة، وكانوا يأمرون بالاجتهاد عند عدم النص ويقضون به.

ومن الصحابة من اشتهر بالفتوى حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من لم يشتهر وإن بلغ من ذلك الغاية القصوى والمرتبة العليا؛ وقد عدّوا ممن اشتهر بها اثني عشر نظمها بعضهم فقال:

وفي زمن المختار أفتى بعصره... أبو بكر، الفاروق، عثمان، حيدر

حذيفة، عمار، وزيد بن ثابت ... معاذ، أبو الدرداء، وهو عويمر

أُبَيّ، أبو موسى إلى أشعر انتمى ... وختم نظامي بابن عوف معطر

نماذج من فتاواهم رضوان الله عليهم:

- **اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة:**
- **اجتهاده في الكلالة.**
- **تسويته في العطاء بين المسلمين.**
- **إشراكه أم الأم دون أم الأب في السدس.**
- **اجتهاد عمر على أبي بكر في جمع القرآن.**
- **اجتهاده في ترك تقسيم سواد العراق وتركه بأيدي أصحابه مقابل خراج.**
- **تعليقه العمل بحد القطع عام الرمادة.**
- **قضاء عمر في المشتركة بإشراك الأخوة الأشقاء والإخوة لأم.**

- إلزام عثمان الناس حرفا واحدا لما كثرت المصاحف واختلف ترتيبها.
- مسألة الجد، والإخوة وهي على وجوه مختلفة من اجتهادات الصحابة.
- اختلافهم في إرجاء القصاص من قتلة عثمان.
- اختلافهم في قول الرجل لزوجته: «أنت علي حرام».
- قضاء عثمان اجتهادا بتوريث المطلقة ثلاثا (المبتوتة).
- اجتهاد ابن مسعود فيمن تزوج امرأة ولم يسم لها ومات عنها قبل الدخول.
- اجتهاد ابن عباس بتفاوت الدية في الأسنان لاختلاف منافعها.
- قوله في المتطوع إذا بدا له الإفطار إنه كالمتبرع.

الأسئلة:

1. هل يتصور الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم؟
2. اذكر ستة ممن اشتهروا بالاجتهاد من الصحابة
3. اذكر نموذجين من اجتهادات أبي بكر رضي الله عنه
4. اذكر نموذجين من اجتهادات عمر رضي الله عنه
5. اذكر نموذجين من اجتهادات علي رضي الله عنه
6. اذكر نموذجا من اجتهاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

IPN

الدرس السادس الفتوى الجماعية المعاصرة وأهم المجامع والهيئات الفقهية

لما انقرض عصر الصحابة رضوان الله عليهم برز في كل قطر علماء أجلاء، إليهم يجأر الناس في النوازل والمستجدات، وكانت المدينة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم الأوفر حظا حيث استقر الفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، والأكثرون على أن السابع أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال جامعهم:

ألا كل من لا يهتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

فلما ظهر عصر التابعين ظهرت المذاهب الفقهية، فلما استقرت قواعدها ورست أصولها ظهرت في المذهب الواحد مدارس مختلفة واتجاهات متعددة؛ فظهرت في مذهب مالك ـ مثلا ـ مدارس، لكل مدرسة رأيها في المسائل الخلافية مثل مدرسة العراق، ومدرسة مصر، ومدرسة المغاربة، فاقتضى ذلك وضع قواعد للترجيح بين الأقوال؛ إذ المتبع الدليل، هذا بالنسبة لمن عنده أهلية النظر.

وقد رتب أهل المذهب المالكي الأقوال حسب قوتها، فقدموا قول مالك في الموطأ، فإن لم يوجد فقوله في المدونة، فإن لم يكن فقول ابن القاسم في المدونة، وقوله فيها مقدم على قوله في غيرها، ثم يكون الترجيح بعد ذلك بصفات أهل الأقوال، فيقدم الأكثر الأشهر، فالمشهور الذي جرى به العمل، ثم يقدم قول الأورع الأعلم على الورع العالم؛ لهذا قدموا قول ابن رشد على قول ابن يونس، وقول ابن يونس على قول اللخمي..

وظلت الفتوى عند أهل المذاهب فردية في الغالب حسب الراجح المشهور عند أهل كل مذهب حتى وصل الناس إلى ما وصلوا إليه من تطور وسائل الاتصال؛ عند ذلك رأى علماء العصر أن بإمكانهم أن يجتمعوا في النوازل على رأي واحد؛ تضييقا لدائرة الاختلاف بين أتباع المذاهب، وتيسيرا على العامة فأنشأت رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، وانتدبت له خيرة من علماء البلدان المنضوية تحت لوائها..

ثم تمّ إنشاء مجامع فقهية ودورٍ وهيئات للفتوى متعددة؛ منها ما يتبع حكومة البلد، ومنها المستقل، ومنها ما يتقيد بمذهب معين، ومنها ما لا يتقيد بمذهب؛ الأمر الذي جعل الفقه الإسلامي قادرا على تقديم حلول أكثر مصداقية وأوسع انتشارا.

ولا شك أن الاجتهاد الجمعي الذي تمثله المجامع والهيئات ودور الفتوى ـ وإن لم يصل إلى مرتبة الإجماع القطعي ـ لا شك أنه أولى بالتقديم من الاجتهاد الفردي، فهو أكثر دقة وأقرب لمبدأ الشورى، كما أن فيه تحقيقا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم واتباعا لعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أهم المجامع الفقهية التي تصدرعنها قرارات أوفتاوى ومجلات:

1. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
2. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة
3. مجمع هيئة كبار العلماء بمكة
4. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
5. المجلس الأوروبي للإفتاء
6. هيئة الرقابة الشرعية

أهم دوروهيئات ولجان الفتوى التي تصدرعنها بحوث أوفتاوى شرعية:

1. المجلس الأعلى للفتوى والمظالم
2. دار الإفتاء المصرية
3. دار الإفتاء بالرياض
4. لجنة الفتوى بالأزهر
5. دار الإفتاء بأنقرة
6. لجنة الفتوى بالأردن
7. لجنة الفتوى الكويتية
8. دار الفتوى بالفلبين

مواقع:

1. موقع لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
2. موقع الإسلام سؤال وجواب.
3. موقع الإسلام اليوم
4. موقع يسألونك.

ولكل مجمع ودار وهيئة موقع للنشر والمراجعة.

وتنقسم المجامع والمجمعات والدور والهيئات إلى محلية ودولية، وتنقسم من حيث الاختصاص إلى متخصصة وعامة.

وما يصدرعنها ينقسم إلى كتب ومجلات وبحوث وفتاوى، تتناول الموضوعات ذوات التخصص الإفتائي، و إلى كتب ومجلات وبحوث وفتاوى تتناول مواضيع متخصصة.

ملاحظة:

على من يلجأ إلى المواقع لطلب الفتوى التحقق من مصداقية الموقع وصحة نسبته.

IPN

الخلاصة:

لما انقرض عصر الصحابة رضوان الله عليهم برز في كل قطر علماء يلجأ الناس إليهم للاستفتاء، وكان في المدينة المنورة الفقهاء السبعة الذين جمعهم الناظم بقوله:

ألا كل من لا يهتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

فلما ظهر عصر التابعين ظهرت المذاهب الفقهية، فلما استقرت قواعدها ورست أصولها، ظهرت في المذهب الواحد مدارس مختلفة واتجاهات متعددة؛ فاقتضى ذلك وضع قواعد للترجيح، يتصرف وفقها من له أهلية النظر.

وقد رتب أهل المذهب الأقوال حسب قوتها، فقدموا قول مالك في الموطأ، فقوله في المدونة، فقول ابن القاسم في المدونة، فقوله في غيرها، ثم يكون الترجيح بعد ذلك بصفات أهل الأقوال، فيقدم الأكثر الأشهر، فالمشهور الذي جرى به العمل، ثم يقدم قول الأورع الأعلم على الورع العالم؛ لهذا قدموا ابن رشد على ابن يونس، وابن يونس على اللخمي..

وظلت الفتوى عند أهل المذاهب فردية في الغالب حسب الراجح المشهور عند أهل كل مذهب حتى عهد قريب، فلما تطورت وسائل الاتصال صار بإمكان العلماء أن يجتمعوا في النوازل على رأي واحد تضييقا لدائرة الاختلاف بين أتباع المذاهب، وتيسيرا على العامة، فأنشأت رابطة العالم الإسلامي المجمّع الفقهي، وانتدبت له خيرة من علماء البلدان المنضوية تحت لوائها..

ثم تم إنشاء مجامع فقهية ودورٍ وهيئات للفتوى متعددة؛ منها ما يتبع حكومة البلد، ومنها المستقل، ومنها ما يتقيد بمذهب معين ومنها ما لا يتقيد بمذهب، الأمر الذي جعل الفقه الإسلامي قادرا على تقديم حلول أكثر مصداقية وأوسع انتشارا.

ولا شك أن الاجتهاد الجمعي الذي تمثله المجامع والهيئات ودور الفتوى ـ وإن لم يصل إلى مرتبة الإجماع القطعي ـ لا شك أنه أولى بالتقديم من الاجتهاد الفردي، فهو أكثر دقة وأدنى من مبدأ الشورى، وأقرب إلى التحقيق ومراعاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم واتباع عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أهم المجامع الفقهية التي تصدر عنها قرارات أو فتاوى أو مجلات:

1. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
2. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة
3. مجمع هيئة كبار العلماء
4. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
5. المجلس الأوروبي للإفتاء
6. هيئة الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

أهم دور وهيئات ولجان الفتوى التي تصدر عنها بحوث أو فتاوى شرعية:

1. المجلس الأعلى للفتوى والمظالم
2. دار الإفتاء المصرية
3. دار الإفتاء بالرياض
4. لجنة الفتوى بالأزهر
5. دار الإفتاء بأنقرة
6. لجنة الفتوى بالأردن
7. لجنة الفتوى الكويتية
8. دار الفتوى بالفلبين

مواقع:

1. موقع لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية.
2. موقع الإسلام سؤال وجواب.
3. موقع الإسلام اليوم
4. موقع يسألونك.

لكل مجمع ودار وهيئة موقع للنشر والمراجعة.

وتنقسم المجامع والمجمعات والدور والهيئات إلى محلية ودولية، وتنقسم من حيث الاختصاص إلى متخصصة وعامة.

وما يصدر عنها ينقسم إلى كتب ومجلات وبحوث وفتاوى، تتناول ذوات الاختصاص الافتائي الموضوعات و إلى كتب ومجلات وبحوث وفتاوى تتناول مواضيع متخصصة.

ملاحظة:

على من يلجأ إلى المواقع لطلب الفتوى التحقق من مصداقية الموقع وصحة نسبته.

الأسئلة:

1. كيف ظهرت المجامع الفقهية؟ ولماذا؟
2. اذكر أهم المجامع الفقهية
3. اذكر أهم هيئات ودور الفتوى
4. اذكر أهم المواقع التي يلجأ إليها في النوازل
5. كيف تتصرف إذا نزل بك ما لا تعرف حكم الله فيه؟

الدرس السابع

نموذج من قرارات مجمع فقهي وآخر من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

أولا ـ فتوى صادرة عن المجمّع الفقهي بمكة المكرمة

أصدر المجمع الفقهي بمكة المكرمة منذ إنشائه سلسلة من الفتاوى في نوازل عرضت عليه، ومن المسائل التي صدرت عنه فتوى بحقها مسألة تحديد النسل الذي عملت منظمة الصحة العالمية على الترويج لضرورته في بلدان العالم الثالث، خاصة البلاد الإسلامية كمصر ونيجيريا وأندنوسيا وباكستان، ونصها:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة، المنعقدة في مكة المكرمة في ربيع الآخر سنة 1411هـ في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلا تنظيم النسل.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرّر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتَعْتَبِر النسل نعمة كبرى منة من الله منّ بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب وسنة قد دلت تلك النصوص على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها.

ونظرا إلى أن دعاة تحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية والإسلامية والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلدان والتفرد بخيراتها والتمتع بثرواتها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إن كان ذلك خوفا من الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعا.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمّه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من أطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا يجوز شرعا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشدّ من ذلك في المنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلا من إنفاقه على التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

ثانيا ـ أنموذج من فتاوى هيئة الفتوى والمظالم الموريتانية:

أصدرت هيئة الفتوى والمظالم منذ أنشئت سلسلة من الفتاوى والاستشارات عبر مجلتها «منارة الفتوى» جوابا عما يعرض عليها من قضايا ونوازل البلد، نختار من تلك السلسلة الفتوى رقم 11/5113 المتعلقة بالكلام المحتمل للردة، ونصها:

« الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الردة كفر المسلم وخروجه من الملة بانتهاك حرمة الله أو معظم من رسله أو ملائكته.

فيرتد عن إسلامه من انتهك حرمة الرب أو رسول أو ملك، وذلك إما باللفظ أو بالفعل، وشرط الفعل أن يكون صريحا أو مقتضيا ما قصد به الاستخفاف، قال أبو المودة: (الردة كفر مسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه) وانطلاقا من كون اللفظ لا بد أن يكون صريحا في الردة أو مقتضيا بقصد الاستخفاف فإن هذه الكلمة الواردة في السؤال لا تترتب عليها أحكام الردة ما لم يقصد المتكلم بها شرع الله؛ لأن هذا السبّ لم يتجه للشرع، وإنما اتجه لما تفعل النسوة يحسبنه شرعا، وتسميته لما هُنَّ عليه شرعا، إنما هو من قبيل المشاكلة.

وحمل الكلام المحتمل على الردة، فيه خطورة عظيمة، ومعلوم أن ما احتمل الردة من وجوه واحتمل غيرها من وجه لا يحمل على الردة، قال محمد العاقب بن ما يابى:

والارتداد لا عليه يحمل لفظ له على سواه محمل

ومدخل ألفا من الملاحدة أهون من إخراج نفس واحده

والله الموفق للصواب.

الخلاصة:

أولا ـ فتوى صادرة عن المجمّع الفقهي بمكة المكرمة

أصدر المجمع الفقهي بمكة المكرمة منذ إنشائه سلسلة من الفتوى في نوازل عرضت عليه، ومن المسائل التي صدرت عنه فتوى بحقها مسألة تحديد النسل، الذي عملت منظمة الصحة العالمية على الترويج لضرورته في بلدان العالم الثالث، خاصة البلاد الإسلامية كمصر ونيجيريا وأندنوسيا وباكستان، ونصها:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة في ربيع الآخر سنة 1411هـ في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلا تنظيم النسل.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرّر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى مِنّةً من الله منّ بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب وسنة قد دلت تلك النصوص على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها.

ونظرا إلى أن دعاة تحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة وللأمة العربية والإسلامية والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلدان والتفرد بخيراتها والتمتع بثرواتها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرّربالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ولا يجوز منع الحمل إن كان ذلك خوفا من الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعا.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من أطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا يجوز شرعا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشدّ من ذلك في المنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلا من إنفاقه على التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

ثانيا ـ أنموذج من فتاوى هيئة الفتوى والمظالم الموريتانية:

أصدرت هيئة الفتوى والمظالم منذ أنشئت سلسلة من الفتاوى والاستشارات عبر مجلتها «منارة الفتوى» جوابا عما يعرض عليها من قضايا ونوازل البلد، نختار من تلك السلسلة الفتوى رقم 11/5113 المتعلقة بالكلام المحتمل للردة، ونصها:

« الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الردة كفر المسلم وخروجه من الملة بانتهاك حرمة الله أو معظم من رسله أو ملائكته.

فيرتد عن إسلامه من انتهك حرمة الرب أو رسول أو ملك، وذلك إما باللفظ أو بالفعل، وشرط الفعل أن يكون صريحا أو مقتضيا ما قصد به الاستخفاف، قال أبو المودة: (الردة كفر مسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه) وانطلاقا من كون اللفظ لا بد أن يكون صريحا في الردة أو مقتضيا بقصد الاستخفاف فإن هذه الكلمة الواردة في السؤال لا تترتب عليها أحكام الردة ما لم يقصد المتكلم بها شرع الله؛ لأن هذا السب لم يتجه للشرع وإنما اتجه لما تفعل النسوة يحسبنه شرعا وتسميته لما هن عليه شرعا إنما هو من قبيل المشاكلة.

وحمل الكلام المحتمل على الردة فيه خطورة عظيمة، ومعلوم أن ما احتمل الردة من وجوه واحتمل غيرها من وجه لا يحمل على الردة، قال محمد العاقب بن ما يابى:

والارتداد لا عليه يحمل ... لفظ له على سواه محمل

ومدخل ألفا من الملاحدة ... أهون من إخراج نفس واحده

والله الموفق للصواب.

الأسئلة:

1. انطلاقا من دراستك لنماذج من فتاوى المجامع الفقهية ما حاصل القول في تحديد النسل؟
2. علق على قولهم: «ما احتمل الردة من وجوه واحتمل غيرها من وجه لا يحمل على الردة»

IPN

ثالثا ـ الفقه

IPN

IPN

الدرس الأول: الإمامة العظمى: تعريف الإمام، شروطه، مهامه.

العرض والإيضاح:

تعريف الإمام:

الإمام في اللغة القائد المقتدى به في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾[الأنبياء: 72].

ويطلق الإمام في عرف الشرع على القائد الأعلى للمسلمين (الخليفة)، وسلطة الإمام أو الخليفة تتناول أمور الدين وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه؛ بما يضمن توفير مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

والإمامة واجبة بلا خلاف وجوب كفاية، فقد أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة وتنصيب الإمام، وعلى وجوب الانقياد لإمام عادل يقيم في الأمة أحكام الله تعالى، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتدّ بخلافه.

والإمامة قوام الإسلام والمسلمين، فلا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتُهم إلا بالاجتماع على رأس.

ولحاجة بعضهم إلى بعض، وافتقارهم إلى التعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم لا بدّ لهم مِن الاجتماع على رئيس، يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه.

شروط الإمام:

إن تولي أمور الناس والقيام على مصالحهم عبء ثقيلٌ ومسؤولية جسيمة تقع على كاهل إمام المسلمين أو حاكمهم، حيث إن ولايته وسلطته مستمدة من خلافته للنبي صلى الله عليه وسلم ونيابته عنه في أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العبادة لله وحده، لذا كان لا يصلح لهذه المكانة إلا من كان مستكملاً أوصافاً معينة مستلهمة من هدي الأنبياء والخلفاء الراشدين، وقد حدّد الفقهاء شروطا لذلك هي:

1. الإسلام: فلا تصح ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141].
2. التكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة المجنون ولا الصبي، لأنهما في ولاية غيرهما.
3. الذكورة: فلا تصح إمارة النساء؛ لحديث: « لن يفلح قوم وَلّوْا أمرهم امرأة». رواه البخاري .فهذا المنصب تناط به الأعمال الخطيرة، والأعباء الجسيمة؛ وذلك مناف للتكوين العضوي للمرأة.
4. الكفاية، ولو بغيره: والكفاية هي الجرأة، والشجاعة، والنجدة، بحيث يكون قيمًا بأمر الحرب، والسياسة، والذبِّ عن الأمة، أو مستعينًا بأهل الكفاية في ذلك.
5. الحرية: هذا القدر من الشروط متفق عليه.

وهناك شروط أخرى اختلف حولها الفقهاء منها: العدالة، والاجتهاد، والاستقامة الدينية، وسلامة

اليديـن، والرجليـن، والسـمع، والبصـر، وكونـه قرشـيا.

مهام الإمام ومسؤولياته:

مهام الإمام كثيرة وواجباته متعددة؛ من أهمها حفظ الدين من البدع والفساد والانحراف، وإقامة شعائره وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وقمع المعتدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورعاية المصالح بجلب المنافع للأمة ودفع المضار عنها، وتحصينها من المفاسد، والعمل على الرفع من شأنها، وحماية الأنفس والأعراض والأموال وتوفير الأمن والاستقرار، والعدل بين الناس، وتحصين الثغور، والذب عن الحريم، واختيار الأعوان الأكفاء الأمناء، وتفقد أحوال الرعية، والسعي في كل ما يصلح البلاد والعباد، والاستعانة بأهل الرأي والخبرة، والعمل على تنمية البلد وازدهاره، ومحاربة الظلم والبغي والفقر والعدل بالسوية بين المواطنين.

الخلاصة:

الإمام في اللغة القائد المقتدى به في الخير والشر، ويطلق الإمام في عرف الشرع على القائد الأعلى للمسلمين (الخليفة).

والإمامة واجبة بلا خلاف وجوب كفاية، فقد أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى وجوب الانقياد لإمام عادل يقيم في الأمة أحكام الله تعالى، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتدّ بخلافه.

وبالإمامة قوام الإسلام والمسلمين، فلا قيام للدين ولا للدنيا، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتُهم إلا بالاجتماع على رأس.

شروط الإمام:

يشترط في الإمام الأعظم شروط منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، فالمتفق عليه:

1. **الإسلام: فلا تصح ولاية الكافر، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141]،**
2. **التكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة المجنون ولا الصبي، لأنهما في ولاية غيرهما،**
3. **الذكورة؛ فمنصب الخليفة تناط به الأعمال الخطيرة، والأعباء الجسيمة؛ وذلك مناف للتكوين العضوي للمرأة.**
4. **الكفاية، ولو بغيره: والكفاية هي الجرأة، والشجاعة، والنجدة، بحيث يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة والذبّ عن الأمة، أو مستعينًا بأهل الكفاية في ذلك.**
5. **الحرية: وهذا القدر من الشروط متفق عليه.**

وهناك شروط أخرى اختلف فيها منها العدالة، والاجتهاد، والاستقامة الدينية، وسلامة اليدين، والرجلين، والسمع، والبصر، وكونه قرشيا.

IPN

مهامه ومسؤولياته:

مهام الإمام كثيرة وواجباته متعددة؛ من أهمها: حفظ الدين من البدع والفساد والانحراف، وإقامة شعائره، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، وقمع المعتدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورعاية المصالح بجلب المنافع للأمة ودفع المضار عنها، وتحصينها من المفاسد، والعمل على الرفع من شأنها، وحماية الأنفس والأعراض والأموال، وتوفير الأمن والاستقرار، والعدل بين الناس، وتحصين الثغور، والذب عن الحريم، واختيار الأعوان الأكفاء الأمناء، وتفقد أحوال الرعية، والسعي في كل ما يصلح البلاد والعباد، والاستعانة بأهل الرأي والخبرة، والعمل على تنمية البلد، ومحاربة الظلم والبغي والفقر، وترسيخ العدل بالسوية بين المواطنين.

الأسئلة:

1. عرّف الإمامة العظمى لغة وشرعا
2. اذكر ثلاثة من الشروط المتفق عليها، وأربعة من المختلف فيها.
3. بيّن موقفك من تولي غير القرشي منصب رئيس الدولة
4. تحدّث عن أهم مهام الإمام الأعظم؟

IPN

الدرس الثاني الشورى الشرعية وعلاقتها بالديمقراطية

الشورى والمشاورة والمشورة كلها مصادر للفعل شاور، أما في الاصطلاح فهي: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

ومشروعية الشورى ثابتة بالكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، وقد أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم رغم مكانته فقال عزّ وجلّ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159]

ورغَّب الإسلام فيها في أكثر من موضع وجعلها من الأمور التي لا غنى لطالب الحق عنها سواء كانت في الأمور العامة كتدبير شؤون الأمة أو في الأمور الخاصة بالأفراد والشؤون الشخصية. وقد حملت إحدى سور كتاب الله المنزَّل اسم الشورى مما يدل على مكانتها.

وقد بيّن سبحانه وتعالى في السورة التي سميت باسمها إعلاء لشأنها أهم الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين، والتي استحقوا بها المدح وذكر مِنْ ضمن هذه الصفات أن يصدر أمرهم عن مشورة؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ۖ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: 38].

ومما يؤكد ترغيب الإسلام في الشورى بالإضافة إلى ما سبق فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مع جلالة قدره وعظيم منزلته وتأييده بالوحي الإلهي كان كثير المشورة لأصحابه، كما في حديث أبي هريرة: «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم». الترمذي

والسيرة حافلة بالأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك و المؤيدة له، فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين، وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو، وشاورهم في أسرى بدر، وشاور السعْدَيْن (سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة) يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فأخذ برأيهما، وشاور أصحابه عام الحديبية، واستشارهم في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال : « ما تشيرون عليَّ في قوم يسبون أهلي؟ ... » إلى غير ذلك من الصور الكثيرة من استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه .

وظَلَّت الشورى سمة واضحة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فلا يمرّ بهم موقف من المواقف الحاسمة إلا تشاوروا فيه. والأمثلة على ذلك لا تحصى أهمها: اجتماعهم في سقيفة بني ساعدة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وعهد عمر إلى الستة للتشاور بينهم لاختيار خليفة بعده، وجمع المصحف وتوحيد المسلمين على مصحف واحد.

أما الديمقراطية فهي مركبة من كلمتين Demos وتعني حكم أو سلطة kratos وتعني الشعب وبذلك فإن الديمقراطية هي حكم الشعب أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب من خلال اختيار الشعب لمن يحكمه أو ينوب عنه في الحكم، وقد ارتبطت الديمقراطية بازدهار اللبرالية السياسية في القرن الثامن عشر، ولم تستعمل في اللغة العربية إلا في القرن التاسع عشر.

أركان النظام الديمقراطي:

أجمع المفكرون الغربيون على ضرورة توفّر عناصر في الحكم ليكون ديمقراطيا خالصا، وهذه الأركان هي:

- توفير الحريات (حرية التعبير ـ حرية الصحافة ـ حرية إنشاء الجمعيات ـ الحرية الدينية).
- الانتخابات النزيهة المنتظمة بصفة دورية يحددها الدستور المعمول به.
- التعددية السياسية بوجود حزبين أو أكثر ليقع التنافس على السلطة.
- الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وتحديد وظيفة كل سلطة.
- سيادة القانون والمساواة أمامه، فمن يخالف القانون يعاقب كائنا من كان.

هذه الأركان يتقاطع بعضها مع نظام الشورى في الإسلام؛ فالحاكم إذا بايعه أهل الحل والعقد فقد فوّضوا له الوكالة في حكمهم في حدود ما شرع الله، والمساواة أمام العدالة مبدأ سبق إليه الشرع قبل أن يعرف الغرب نظام القضاء، والمشورة في الأمور العامة أمر قرآني وسنة نبوية؛ لكن السلطات الثلاث ليس لها حق التشريع بالمعنى الموجود عند الغرب، وإنما التشريع من اختصاص صاحب الشرع، فلا يشرع الشعب ما لم يأذن به الله.

وأما ضمان الحريات فللشرع فيه نظر مغاير للنظر الديمقراطي؛ ففي النظام الديمقراطي للمرء أن يتنقل بين الأديان، ويعمل ما شاء من الفجور والمنكرات ما لم يمس من حرية الآخرين، وهو ما لا يرضاه الإسلام، بل وضع لكل تصرف ضوابط وحد له حدودا.

من هنا يفترق النظام الديمقراطي الغربي ونظام الشورى في الإسلام، وبما أن في ديننا فسحة ومجالا واسعا للنظر فيما لا يخالف الشرع وتدعو له المصلحة فإن بإمكان العالم الإسلامي أن يستفيد من النظام الديمقراطي في الحكم وفق شروط وضوابط تحرس الضروريات الخمس أن تُمَس، وتحافظ على محاسن العادات أن تخدش، وتسوّر الحدود والزواجر أن تغيّر، وتحرس روح الشرع أن يعبث بها، والله يعلم المفسد من المصلح.

الخلاصة:

الشورى والمشاورة والمشورة كلها مصادر للفعل شاور، والشورى في الاصطلاح: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

والشورى ثابتة بالكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، وقد أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم رغم مكانته فقال عزّ وجلّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]

ورغّبت نصوص الشرع فيها في أكثر من موضع، وجعلها الله من الأمور التي لا غنى لطالب الحق عنها، سواء كانت في الأمور العامة كتدبير شؤون الأمة، أو في الأمور الشخصية. وقد حملت سورة ﴿حٰمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ اسم الشورى مما يدل على مكانتها.

ومما يؤكد ترغيب الإسلام في الشورى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مع جلالة قدره وعظيم منزلته وتأييده بالوحي كان كثير المشورة لأصحابه، قال أبو هريرة: «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم». الترمذي

والسيرة حافلة بالأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك؛ فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر في التوجه إلى قتال المشركين، وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو؟ وشاورهم في أسرى بدر، وشاور السعدين (سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة) يوم الخندق، وشاور أصحابه عام الحديبية.

وظَلَّت الشورى سمة واضحة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فلا يمّر بهم موقف من المواقف الحاسمة إلا تشاوروا فيه.

أما الديمقراطية فهي مركبة من كلمتين **Demos** وتعني حكم أو سلطة **kratos** وتعني الشعب، وبذلك فإن الديمقراطية هي حكم الشعب، أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب من خلال اختيار الشعب لمن يحكمه أو ينوب عنه.

أركان النظام الديمقراطي:

1. توفير الحريات (حرية التعبير ـ حرية الصحافة ـ حرية إنشاء الجمعيات ـ الحرية الدينية).
2. نزاهة الانتخابات وأن تنظم بصفة دورية تحددها الدستور المعمول به.
3. التعددية السياسية بوجود حزبين أو أكثر ليقع التنافس على السلطة.
4. الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وتحديد وظيفة كل سلطة.
5. سيادة القانون والمساواة أمام القانون، فمن يخالف القانون يعاقب كائنا من كان.

هذه الأركان يتقاطع بعضها مع نظام الشورى في الإسلام، فيتفقان في الذي يختاره الناس للحكم، وفي الفصل بين السلط وفي المساواة أمام القانون.. ويفترقان فيمن له حق التشريع، فليس للشعب حق التشريع بالمعنى الموجود عند الغرب، وإنما التشريع من اختصاص صاحب الشرع، فلا يشرع الشعب ما لم يأذن به الله، كما يفترقان في ضمان الحريات، فللشرع فيه نظر؛ مغاير إذ وضع لكل ذلك ضوابط وحدّ حدودا.

من هنا يفترق النظام الديمقراطي الغربي ونظام الشورى في الإسلام، وبما أن في ديننا فسحة ومجالا واسعا للنظر فيما تدعو له مصلحة مما لا يخالف الشرع؛ فإن بإمكان العالم الإسلامي أن يستفيد من النظام الديمقراطي في الحكم وفق شروط وضوابط تحرس الضروريات الخمس أن تُمَس، وتحافظ على محاسن العادات أن تخدش، وتسوّر الحدود والزواجر أن تغير، وتحرس روح الشرع أن يعبث بها، والله يعلم المفسد من المصلح.

الأسئلة:

1. عرف نظام الشورى في الإسلام
2. عرف نظام الديمقراطية
3. اذكر أهم أسس الشورى في الإسلام
4. اذكر أهم أسس الحكم الديمقراطي
5. هل يمكن أن يستفيد المسلمون من النظام الديمقراطي؟
6. اذكر أوجه الافتراق والاتفاق بين الشورى والديمقراطية

الدرس الثالث ما للحاكم وما عليه، وما للمواطن وما عليه؟

* واجبات الإمام نحو رعيته (حقوق رعيته عليه) نوعان:

الأول ـ ما يرجع إلى الدنيويات:

أما الذي يرجع إلى الدنيويات فإنه مندرج تحت فرعين؛ هما جلب المصالح، ودرء المفاسد، ويمكن أن نقتصر منه على الأمثلة التالية:

1. **توفير الأمن** والعمل على الاستقرار، والحذر مما يثير الشغب ويدعو إلى الفوضى ويخل باستقرار الدولة، ويعطل حركة النمو ويعيق عجلة التطور، فإذا حصل عدم الاستقرار انهارت الدولة، وأكل القوي الضعيف وظهر الفساد، وقد قال علي رضي الله عنه: «جور السلطان أربعين خير من رعية مهملة ساعة»، ولا يكون ذلك إلا بأمور من أهمها:

أ. إقامة العدل بين الناس والأخذ على يد الظلمة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يشيع العدل إلا بفصل سلطة القضاء وحرية القاضي، وعدم التدخل في الأحكام وتكوين القضاة، فإن غابت العدالة تسلّط القوي على الضعيف وشاع قانون الغاب، ولا يكون البقاء إلا للأقوى.

ب. تحصين الثغور؛ ولا يكون ذلك إلا بإقامة جيش يمنع بيضة البلد أن تنتهك، ويحمي حوزته أن تستباح، ويحتاج الجيش إلى القوة وأمانة القواد، وكفاءة الجند وما يحتاج من العتاد، وقيام آلة للتصنيع حتى يصل الجيش إلى الاكتفاء والاستغناء عن الاستيراد، إذ لا تؤمن الجهات الموردة أن تمنع ما يستورد منها كلا أو بعضا، كما يتعلق بقطع الغيار وخبراء الصيانة، وأن ينشأ على الاحتراف، بحيث لا ينشغل بالسياسة والتجارة عن مهمته الأصلية التي من أجلها أنشئ ولها قام.

ج. الذب عن الحريم وحماية الأنفس والأعراض والأموال؛ ولا يكون ذلك إلا بتوفير الأمن الداخلي، وإقامة جهاز للشرطة يتصف بالكفاءة والحرفية، وتتصف أفراده بالأمانة، وقواده بالكفاءة والأمانة، ولا بدّ أن يوازي ذلك تعليم جيّد في كل مراحل التعليم يربي الأجيال على المواطنة والسلوك القويم، وتصاحب ذلك توعية وتثقيف للساكنة مواطنين ومقيمين وزائرين.

2. **توفير الضروريات**؛ ولا يكون ذلك إلا بالعمل على تحصيل أمور من أهمها:

أ. اختيار الإداريين وأعوان الإدارة الأكفاء الأمناء، والابتعاد عن الزبونية والوساطة، والجهوية، والفئوية وتوظيف الشخص المناسب قوة وأمانة في المكان الذي يناسب خبرته وقدرته واختصاصه.

ب. تفقد أحوال الرعية والاطلاع على مواقفها، ومعرفة تصورها عن الإدارة من أجل العمل على خلق الثقة بين المواطن العادي وجهة الوصاية، من غير الاعتماد على وسيط قد لا يكون أمينا في نقله للخبر، ولا ساع بوشاية أو تزلف، ولا مخبر بسوء أو حسن، وتدارك وإصلاح ما يقع من جهات الوصاية والرقابة، فعمل الإنسان في محل نقص دائما، وكل ابن آدم خطاء.

ج. السعي في كل ما يصلح البلاد والعباد، والاستعانة في ذلك بأهل الرأي والخبرة؛ ويكون ذلك بانتقاء المستشارين والمكلفين بالمهام انطلاقا من تدّينهم وورعهم وكفاءتهم وخبرتهم، فإن غياب الوازع الديني تنعدم معه فائدة الخبرة وما يتوخى من الكفاءة.

د. العدل في توزيع الثروة؛ ولا يكون ذلك إلا باعتماد طريقة مثلى في التنمية؛ إما باعتبار عدد السكان أو اعتبار أولويات كل ناحية أو ولاية، وتقديم أهل كل منطقة في خيرات منطقتهم بالتكوين والتدريب، ثم بعد ذلك بالتشغيل والاستغلال.

ه. توفير ما يحتاجه الناس من طعام وشراب وملبس ومأوى، ولا يكون ذلك إلا بالعمل على ضبط الأسواق، وتخفيض الضرائب ما أمكن، ومراقبة جودة السلع، والعمل على خلق فرص للتشغيل، وتقديم المواطن صاحب الحق على المقيم وتقديم المقيم على الزائر والتنسيق مع المركزيات النقابية والمجتمع المدني من أجل خلق حلول لما يعرض من مشكلات، ومن أجل الوصول إلى الغايات المشتركة، وترسيخا لمبدأ الشورى..

الثاني ـ ما مردّه إلى الأخرويات وإن كان به صلاح الدنيا أيضا.

1 ـ حفظ الدين من البدع والفساد والانحراف، فالمسلم لا تستقيم أموره إلا على حفظ الدين، فإن ضاع الدين ضاعت الدنيا؛ من هنا وجب العمل على حفظ الدين وإشاعة روحه بين العامة والخاصة، وفي المكاتب والإدارات والأسواق والمعسكرات والسجون حتى لا تظهر الميوعة ويشرئب التطرف.

2 ـ إقامة شعائر الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بتصحيح مسار التعليم وتشجيع المحاظر، ومحاربة الجهل والقضاء على الأمية، وتكريم حملة العلم وتشجيع طلبته، وبناء وتجهيز المساجد، واستغلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لترسيخ ذلك.

3 ـ تنفيذ أحكام شرع الله في عباد الله وتطبيق حدوده من مسؤوليات الإمام لا يقوم بها غيره، وقد أثبتت التجارب أن تطبيق حد واحد من حدود الله كفيل بالقضاء على الفجور والفسق والانحراف، والمقصود صلاح أحوال الناس، ولا أصلح للناس من شرع الله قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾.

4 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة يؤجر صاحبها، وحصن من وقوع العذاب على المجتمع عامة فإنه كذلك مساعد فعال على صلاح الرعية، ولا تمكن إشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بتوجيه العلماء والدعاة إليه، وحضهم عليه ومساعدتهم على ذلك وتشجيعهم عليه، وإقامة هيئة تتبع الجهاز التنفيذي، توظّف مجموعة من خيرة الوعاظ، تقوم على هذا الركن الركين من شرع الله.

* واجبات الرعية نحو الإمام، ويمكن أن نختصرها في:

1 ـ السمع والطاعة له في غير معصية: فتجب طاعة من ثبتت إمامته إذا أمر بما يرى فيه مصلحة للأمة هذا في غير معصية، أما فيما هو معصية فلا طاعة له عليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وفي الحديث: «من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه واللفظ للبخاري، وفيه: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» مسلم.

2 ـ مناصرته: تجب على الرعية مناصرة الإمام إذا كان عادلا حتى في قتال الخارجين عليه، وإذا

استنفرهم وجب عليهم النفير، فإن لم يكن عادلا فلا تجب عليهم مناصرته على الخارجين عليه، فقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال: إذا كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإلا فدعه، ينتقم الله من ظالم، بظالم ثم ينتقم من كليهما.

3 ـ النصح له وهو المعارضة القولية، وهي مطلوبة شرعا إن تمثلت في النصح وتبيين الأخطاء التي تحدث في تسيير الحكم والموارد ومصالح الأمة في جميع مجالاتها، لما في الحديث: «الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم....» بّوب به البخاري وأخرجه مسلم.

وقد حرّم الله سبحانه الركون إلى الظالمين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود:113].

4 ـ إعانته على البر والتقوى: لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ والإمام أولى بالإعانة من غيره لما في إعانته على الخير من نصح مأموربه، وليستعيض بالبطانة الصالحة والمستقيمين عن بطانة السوء التي تتربص به.

الخلاصة:

واجبات الإمام نحو رعيته (حقوق رعيته عليه) نوعان:

الأول: الأمور الدنيوية؛ وهي مندرجة تحت جلب المصالح، ودرء المفاسد، ويمكن أن نقتصر منه على الأمثلة التالية:

1 ـ توفير الأمن بالعمل على الاستقرار والحذر والابتعاد مما يثير الشغب وينشر الفوضى ويعطل حركة النمو ويعيق عجلة التطور ويكون ذلك بأمور من أهمها:

أ ـ إقامة العدل والأخذ على يد الظالم وإيصال الحقوق إلى أصحابها ولا يشيع العدل إلا بفصل السلط وحرية القاضي وعدم التدخل في الأحكام وتكوين القضاة.

ب ـ تحصين الثغور؛ ولا يكون ذلك إلا بإقامة جيش قوي محترف تتصف أفراده بالأمانة وقادته بالكفاءة يملك ما يحتاج من العتاد الحربي يمنع بيضة البلد أن تنتهك ويحمي حوزته أن تستباح.

ج ـ الذب عن الحريم، وحماية الأنفس والأعراض والأموال؛ ولا يكون ذلك إلا بتوفير الأمن الداخلي وإقامة جهاز للشرطة يتصف بالكفاءة والحرفية.

2 ـ توفير الضروريات؛ ولا يكون ذلك إلا بالعمل على تحصيل أمور من أهمها:

أ ـ اختيار الإداريين وأعوانهم الأكفاء الأمناء، والابتعاد عن الزبونية والوساطة والجهوية والفئوية واختيار الشخص المناسب قوة وأمانة للمكان الذي يناسب خبرته وقدرته واختصاصه.

ب ـ تفقد الرعية والاطلاع على أحوالها وموقفها ومعرفة تصورها عن الإدارة لخلق الثقة بين المواطن العادي وجهة الوصاية من غير الاعتماد على وسيط ولا ساع بوشاية أو تزلف، ولا مخبر بسوء أو حسن.

ج ـ السعي في كل ما يصلح البلاد والعباد، والاستعانة في ذلك بأهل الرأي والخبرة بانتقاء للمستشارين والمكلفين بالمهام انطلاقا من تدينهم وورعهم وكفاءتهم وخبرتهم؛ فإن غياب الوازع الديني تنعدم معه فائدة الخبرة وما يتوخى من الكفاءة.

د ـ العدل في توزيع الثروة؛ ولا يكون ذلك إلا باعتماد طريقة مثلى في التنمية إما باعتبار عدد السكان أو اعتبار أولويات كل ناحية أو ولاية وتقديم أهل كل منطقة في خيرات منطقتهم بالتكوين والتدريب ثم بعد ذلك بالتشغيل والاستفادة أو الاستثمار.

و ـ توفير ما يحتاجه الناس، من طعام وشراب وملبس ومأوى، ولا يكون ذلك إلا بالعمل على ضبط الأسواق وتخفيض الضرائب ومراقبة جودة السلع، والعمل على خلق فرص للتشغيل، وتقديم المواطن صاحب الحق.

الثاني: ما مرده إلى الأخرويات وإن كان به صلاح الدنيا أيضا.

1 ـ حفظ الدين من البدع والفساد والانحراف، فبضياع الدين تضيع الدنيا فيجب حفظ الدين وإشاعة روحه بين العامة والخاصة في المكاتب والإدارات والأسواق والمعسكرات والسجون والشارع حتى لا تظهر الميوعة ويشرئب التطرف.

2 ـ إقامة شعائر الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بتصحيح مسار التعليم ومحاربة الجهل والقضاء على الأمية وتكريم حملة العلم وتشجيع طلبته وبناء وتجهيز المساجد والمحاظر وتوجيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة لتحقيق ذلك.

3 ـ تنفيذ أحكام الشرع وإقامة الحدود، وهو من مسؤوليات الإمام لا يقوم به غيره ولا أصلح للناس من تطبيقها، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: 14].

4 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة يؤجر صاحبها وحصن من وقوع العذاب على المجتمع عامة فإنه كذلك مساعد فعال على صلاح الرعية وهو الركن الركين في نظام الشرع.

واجب الرعية نحو الإمام، ويمكن أن نختصرها في:

1 ـ السمع والطاعة له في المعروف، فإذا أمر الإمام بما يرى فيه مصلحة للأمة وجبت عليهم طاعته فيها هذا في غير معصية لحديث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وفي الحديث «من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»

2 ـ مناصرته، تجب على الرعية مناصرة الإمام إذا كان عادلا حتى في قتال الخارجين عليه فإن لم يكن عادلا فلا تجب عليهم مناصرته فقد سئل مالك رحمه الله فقال إذا كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز فقاتل معه وإلا فدعه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما.

3 ـ المعارضة القولية وهي مطلوبة شرعا إن تمثلت في النصح وتبيين الأخطاء التي تحدث في تسيير الحكم والموارد، لما في الحديث: «الدين النصيحة..»، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود: 113].

4 ـ إعانته على البر والتقوى: لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ والإمام أولى بالإعانة من غيره، لما في إعانته على الخير من نصح مأمور به، وليستعيض بالبطانة الصالحة عن بطانة السوء التي تتربص به.

الأسئلة:

1. تحدث عن أهم واجبات الحاكم تجاه رعيته
2. متى تجب طاعة الإمام؟ ومتى تمنع؟
3. تحدّث عن أهم واجبات الرعية تجاه السلطان.
4. تحدّث عن ما يشرع من المعارضة وما لا يشرع.

IPN

الدرس الخامس القضاء: تعريفه حكمه والحكمة منه:

تعريفه:

القضاء لغة ياتي لعدة معان، منها: الحكم، والأمر، والفصل، و في الاصطلاح عرف بعدة تعاريف، منها أنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص، وأنه الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، وبأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي.

والقضاء ضروري لأي مجتمع، ولا يستقيم أمر الناس دونه؛ لذا لم يخل أي بلد من جهة تقضي بين الناس على شكل ما من أشكال الحكم.

حكم القضاء

حكم القضاء الوجوب، لأمر الله تعالى بالقسط والعدل بين الناس، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [ص: 26]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:51]، وقد تولى القضاء النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، كما بعث إليه معاذا قاضيا، وتولاه الخلفاء الراشدون من بعده، وبعثوا القضاة إلى الأمصار، وقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس، والقاضي ينصبه الإمام العدل أو نائبه، وإلا فجماعة المسلمين.

والقضاء تعتريه أحكام الشرع الخمسة، فالقيام به واجب كفاية إن تعدد من يقوم به، فإن لم يتعدد من يقوم به تعيّن على من يصلح له، كما يتعين عليه إن خشي ضياع الحقوق إن امتنع عنه، وقد سئل مالك رحمه الله هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا إلا أن لا يوجد منه عوض، فيجبر عليه.

ويندب لخامل الذكر لينتشر علمه وينتفع به، ولمن يعلم أن توليه له أنفع للمسلمين من غيره؛ لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره.

ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه إن توفرت فيه شروطه.

ويكره لمن طلبه لتحصيل الجاه، ولمن كان غيره أصلح منه للقضاء.

ويحرم على الجاهل والفاسق والمرتشي الذي يأكل أموال الناس بالباطل، وعلى من يستعين به على الظلم، ويقصد به الانتقام من أعدائه، وكذا يحرم على العاجز عن إقامة وظائفه.

الحكمة منه:

الحكمة منه رفع الظلم، وقطع الخصومات، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وإشاعة العدل بين الناس، ويمكن أن تتحقق حكمة القضاء بوجود القاضي الصالح للقضاء القادر على القيام بمسؤولياته إن كان يحكم بالعدل والحق ومستقلا في قضائه عن كل أصحاب النفوذ والضغوط، ويجد مع ذلك المساندة والحماية من قبل السلطة التنفيذية.

الخلاصة:

تعريفه:

- القضاء لغة الحكم، والأمر، والفصل، ويأتي للفراغ والأداء والهلاك.
- وفي الاصطلاح عرف بعدة تعاريف منها أنه:
  - الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام،
  - فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص،
  - صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي.

حكمه: القضاء واجب في الجملة لأمر الله تعالى بالقسط والعدل بين الناس، وقد تولى القضاء النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، كما بعث إليه معاذا قاضيا، وتَوَلَّوْهُ الخلفاء الراشدون من بعده، وبعثوا القضاة إلى الأمصار، وقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس.

والقاضي ينصبه الإمام العدل إن وجد أو نائبه، وإلا فجماعة المسلمين.

وتعتريه أحكام الشرع الخمسة فالقيام به واجب كفاية إن تعدد القائمون به فإن لم يتعدد القائمون به تعين على من يصلح له كما يتعين عليه إن خشي ضياع الحقوق إن امتنع عنه وقد سئل مالك رحمه الله هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه.

ويندب لخامل الذكر لينتشر علمه وينتفع به ولمن يعلم أن توليه له أنفع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له وأقدر عليه من غيره.

ويجوز لمن احتاج له من أجل تحصيل معاشه إن توفرت فيه شروطه.

ويكره لمن طلبه لتحصيل الجاه ولمن كان غيره أصلح منه للقضاء.

ويحرم على الجاهل والفاسق والمرتشي، وعلى من يستعين به على الظلم، ويقصد به الانتقام من أعدائه، وكذا يحرم على العاجز عن إقامة وظائفه.

الحكمة منه: الحكمة منه رفع الظلم، وقطع الخصومات، وقمع الظلمة، وإشاعة العدل، ولا تتحقق الحكمة منه إلا بوجود القاضي العادل القادر على القيام بمسؤولياته، المستقل في قضائه عن كل أصحاب النفوذ والضغوط، الذي يجد المساندة من السلطة التنفيذية.

الأسئلة:

1. عرف القضاء لغة واصطلاحا
2. بيّن حكم القضاء في الجملة
3. بيّن الحكمة من تنصيب القضاة
4. متى يكون تولي القضاء واجبا؟ ومتى يكون ممنوعا؟

القضاء ركن أساسي من أركان الدولة:

لا تقوم الدولة دون قضاء، لذلك جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على أهميته وخطورته. وتُعد وظيفة القاضي من الوظائف السامية في بناء الدولة، حيث تولاها الأنبياء؛ فكان داود وسليمان عليهما السلام قاضيين، وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قاضياً. وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، كان الخلفاء يختارون للقضاء الأمثل فالأمثل، وسار من بعدهم على هذه السنة. ولأهمية القضاء حدّد الشرع للقاضي صلاحيات يعمل وِفْقَها، ووضع شروطاً يجب توفرها، وآداباً يُستحسن الاتصاف بها.

أولاً: شروط القاضي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز تولية المرأة القضاء في الأمور التي تُقبل فيها شهادتها، بينما أجاز آخرون توليتها القضاء مطلقاً.

العلم والفقه:

يجب أن يكون القاضي عارفاً بما يقضي به وبمسطرة القضاء وكيفيته، عارفا بالعقود والمنازعات، متقناً للفقه وأدلة الأحكام.

العدالة وسلامة الحواس:

يجب أن يكون القاضي عدلاً، سليم الحواس؛ فلا تجوز تولية الأعمى أو الأبكم أو الأصم.

الوحدة في القضاء:

يشترط أن يكون القاضي واحداً، فلا يصح تولية اثنين إلا إذا اتفقا على حكم واحد في كل قضية، خشية تعطيل المصالح.

ثانياً: آداب القاضي:

تنقسم آداب القاضي إلى قسمين:

1 ـ الآداب المستحبة:

- أن يتحلى بآداب الشرع وسلوكياته الرفيعة، ويبتعد عن كل ما يشينه أو يخل بالمروءة والعدالة.
- أن يبتعد عن بطانة السوء والتهم والشبهات، حتى يكون محل ثقة واحترام.
- أن يكون غير محدود، وغير مطعون في نسبه، وغير فقير، وغير مستضعف.
- أن يكون فطناً، حليماً، مجتهداً، أو مستشيراً لأهل العلم والرأي.
- أن يكون بعيدا عن بطانة السوء، ولا يبالي في الله لومة لائم.
- أن يكون ورعاً، ومن أهل البلد الذي يقضي فيه.

- أن يكون صبوراً، وقوراً، عفيفاً عن أموال الناس، متواضعاً من غير ضعف.
- أن يكون عارفاً باللغة العربية وما يحتاج إليه من علومها.
- أن يكون حسن الهيئة، ذا سمت وسكينة ووقار، قليل الالتفات من غير تكبّر.
- يُستحب له مشاورة العلماء وحضور مجالسهم، و أن يكون يقظاً لا يُؤتى من غفلة.
- أن يكون قوياً من غير عنف، ولیناً من غير ضعف، حتى لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله.
- أن يكون عفيفاً، بعيداً عن الطمع، غنياً، غير مدين، ولا يطلب أحدا حاجة.
- أن يكون مقللاً من الإشارة بيده أثناء الكلام، ومتجنباً للفضول في حديثه.
- أن يتجنب الولائم، ويقلل من مخالطة الناس.
- أن يكون عارفاً بلغات أهل ولايته.
- أن يتخذ عدولاً يخبرونه عما يقوله الناس في أحكامه وأخلاقه.
- أن يكون مجلسه في مكان يسهل الوصول إليه.
- أن يؤدب من أساء إليه، ويزجر الخصم إذا أساء إلى خصمه.
- أن يكون رحيماً بالضعفاء واليتامى والمساكين.

2 ـ الآداب الواجبة:

التسوية بين الخصوم في الجلوس والكلام والاستماع.

- ألا يحكم في حال الغضب أو انشغال الفكر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» متفق عليه
- ألا يحكم فيما يتهم فيه، كحكمه لنفسه أو لولده أو على عدوه.
- ألا يقبل الرشوة أو الهدية من الخصوم إلا من قرابته.
- ألا يؤخر الحكم لغير عذر.
- ألا يفتي في مسائل الخصام أو ما يمكن أن يرفع إليه من القضايا.
- أن يرجع إلى الحق متى تبين له.
- أن يتفقد السجون لئلا يكون فيها سجين بغير حق.
- أن يتفقد أعوانه خشية استطالتهم على الناس.

IPN

ثالثاً ـ صلاحيات القاضي:

تتحدد صلاحيات القاضي من خلال ولايته القضائية، فهو نائب عن الإمام فيما أنابه فيه، ويستمد ولايته منه. وتشمل صلاحياته:

- فصل الخصومات والمنازعات.
- استيفاء الحقوق من الممتنعين وإيصالها إلى مستحقيها.
- الحجر على السفهاء أو المفلسين.
- النظر في الأوقاف وتنفيذ الوصايا.
- تزويج الأيامى (من لا ولي لها) بالأكفاء.
- إقامة الحدود على مستحقيها.
- النظر في المصالح العامة، كمنع التعدي في الطرقات.
- تصفح الشهود والأمناء واختبار النائبين عنه.

أما إذا كانت ولايته خاصة بقضايا محددة أو أشخاص معينين فإن أحكامه تقتصر على ما تضمنته ولايته، ولا تتعدى إلى غيرها. فإذا حكم خارج حدود ولايته فإن حكمه لا يكون نافذاً.

الخلاصة:

القضاء وظيفة سامية تتطلب كفاءة علمية وأخلاقية عالية، وضمان استقلاليته عن النفوذ والضغوط. ولا يتحقق العدل إلا بوجود قضاة أكفاء يلتزمون بشرع الله، ويحرصون على مصالح الناس، مما يعزّز استقرار المجتمع ويدعم بناء الدولة.

فالقضاء ركن أساسي من أركان الدولة؛ لا تقوم الدولة بدونه وقد أكدت النصوص الشرعية أهميته وخطورته، حيث تولى الأنبياء مثل داود وسليمان ومحمد صلى الله عليه وسلم مهمة القضاء. ومع توسع دولة الإسلام حرص الخلفاء على اختيار أفضل القضاة ووضع الشرع شروطًا وآدابًا وصلاحيات للقاضي لضمان عدالته وكفاءته.

أولاً: شروط القاضي:

الشروط الأساسية:

- **الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، الذكورة واختُلف في جواز تولية المرأة في بعض القضايا**
- **أن يكون عارفًا بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام.**
- **العدالة، وسلامة الحواس، فلا يصح تولية الأعمى أو الأصم أو الأبكم.**
- **أن يكون واحدًا في القضاء، فلا يصح تولية اثنين إلا بشرط ألا ينفذ حكم إلا باتفاقهما معًا.**

ثانيًا: آداب القاضي:

تنقسم آداب القاضي إلى نوعين:

1- الآداب المستحبة:

- التحلي بالسلوك الرفيع والالتزام بآداب الشرع.
- الابتعاد عن التهم والشبهات وبطانة السوء.
- أن يكون فطنًا، حليمًا، مجتهدًا، مستشيرًا لأهل العلم، ورعًا، صبورًا، وقورًا.
- أن يكون حسن الهيئة، متواضعًا، قويًا دون عنف، لينًا دون ضعف.
- أن يكون غنيًا، غير مدين، بعيدًا عن الطمع، ومقللاً من مخالطة الناس.
- أن يكون عارفًا بلغات أهل ولايته، ويتخذ عدولاً يخبرونه عن آراء الناس في أحكامه وسيرته.

2- الآداب الواجبة:

- التسوية بين الخصوم في الجلوس والكلام والاستماع.
- عدم الحكم في حال الغضب أو تشويش الذهن.
- تجنب الحكم في القضايا التي يتهم فيها (كحكمه لنفسه أو لعدوه).
- عدم قبول الرشوة أو الهدايا من الخصوم.
- عدم تأخير الحكم دون عذر.
- الرجوع إلى الحق متى تبين له.
- تفقد السجون وأعوانه لضمان عدم استطالتهم على الناس.

ثالثًا- صلاحيات القاضي:

- تتحدد صلاحيات القاضي بناءً على ولايته القضائية، وهي:
- ولاية عامة:
- فصل الخصومات والمنازعات.
- استيفاء الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها.
- الحجر على السفهاء أو المفلسين.
- النظر في الأوقاف والوصايا.
- تزويج الآيامى (من لا أولياء لهن)
- إقامة الحدود.

IPN

- النظر في المصالح العامة (كمنع التعدي في الطرقات).
- تصفح الشهود والأمناء واختبار النائبين عنه.
- ولاية خاصة:
- إذا كانت ولايته محددة بمجال معين فلا يتعداه إلى ما هو خارج عنه.

الأسئلة

1 - تحدث عن أهمية مرفق القضاء في تحقيق العدالة و استتباب الأمن

2- اذكر ثلاثة من شروط القاضي، وأربعة من آدابه

3 - تحدث عن صلاحيات القاضي

IPN

الدرس السابع الشهادات ـ تعريفها وأنواعها وشروط الشاهد:

أولاً - تعريفها

الشهادة في اللغة تطلق على معانٍ منها: الخبر القاطع، والحضور والمعاينة، والإقرار والقسم. أما الشهادة في الاصطلاح فهي: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، ومن هنا تميزت عن الرواية، وكلاهما خبر.

ثانياً - أنواعها

ـ تنقسم الشهادة من حيث القطع بها وعدم القطع، ومن حيث إفادتها العلم أو الظن، ومن حيث نقلها عن معين أو غير معين إلى عدة أقسام. وتنقسم الشهادة باعتبار ما توجبه إلى خمس مراتب:

المرتبة الأولى

ـ شهادة توجب الحق بلا يمين، لكن يشترط فيها تعدد الشهود على الجملة، ولو كان بعضهم صغيراً أو امرأة. وهي تشمل ستة أنواع:

- أربعة عدول ذكور في إثبات الزنا أو اللواط.
- عدلان ذكران في سائر الأحكام سوى الزنا واللواط.
- عدل وامرأتان في المال وما آل إليه دون بقية الحقوق.
- امرأتان عدل فيما لا يطلع عليه الرجال.
- شهادة العدل الواحد في باب الخبر في بعض القضايا.
- شهادة جماعة الصبيان الذكور في القتل والجراح فيما بينهم.

المرتبة الثانية من مراتب الشهادة:

- شهادة توجب الحق مع يمين المدعي، وتكون في المال وما آل إليه، وهي:
- ما يقوم مقام الشاهد عرفاً، كالرهن ونكول المدعى عليه.
- شاهد واحد مع أيمان القَسامة.
- الشهادة بغالب الظن فيما لا سبيل فيه إلى القطع.
- شهادة السماع، وهي الشهادة بالخبر الفاشي.

المرتبة الثالثة من مراتب الشهادة:

شهادة لا توجب الشيء المشهود فيه، وإنما توجب توقيفه بحكم الحاكم.

IPN

المرتبة الرابعة من مراتب الشهادة:

- شهادة لا توجب الحق المشهود فيه، ولكنها توجب حكماً على الشاهد، وهي:
- الشهادة على الحدود وعلى الأعراض إذا لم تكن على وجهها.
- رجوع الشاهد عن شهادته بعد أدائها وبعد الحكم بها.

المرتبة الخامسة من مراتب الشهادة:

شهادة مردودة لا توجب حقاً ولا يميناً ولا توقيفاً، وهي التي لا تقبل لفقد شرط من شروط العدالة، أو لوجود مانع من قبولها، كشهادة الزور والشهادة للقريب.

ثالثاً - شروط الشاهد:

لا تقبل شهادة الشاهد إلا إذا اتصف بـ: العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة، والتيقظ. والعدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى، والتيقظ هو الفطنة، وضده التغفيل.

الخلاصة:

الشهادة لغة الخبر القاطع، والحضور والمعاينة، والإقرار والقسم، واصطلاحا: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء ومن هنا تميزت عن الرواية.

ثانياً - أنواعها: تنقسم الشهادة من حيث القطع بها، وعدم القطع، ومن حيث إفادتها العلم أو الظن، ومن حيث نقلها عن معين أو غير معين إلى عدة أقسام. وتنقسم باعتبار ما توجبه إلى مراتب أهمها:

المرتبة الأولى: شهادة توجب الحق بلا يمين، لكن يشترط فيها تعدد الشهود، وتشمل:

- أربعة عدول ذكور في إثبات الزنا أو اللواط.
- عدلان ذكران في سائر الأحكام سوى الزنا واللواط.
- عدل وامرأتان في المال وما آل إليه.
- امرأتان عدل فيما لا يطلع عليه الرجال.
- شهادة العدل الواحد في باب الخبر.
- شهادة جماعة الصبيان الذكور في القتل والجراح فيما بينهم.
- المرتبة الثانية: شهادة توجب الحق مع يمين المدعي، وتكون في المال وما آل إليه:
- ما يقوم مقام الشاهد عرفاً، كالرهن ونكول المدعى عليه.
- شاهد واحد مع أيمان القَسامة.
- الشهادة بغالب الظن فيما لا سبيل فيه إلى القطع.
- شهادة السماع، وهي التي تقابل شهادة القطع.

IPN

المرتبة الثالثة: شهادة لا توجب الشيء المشهود فيه وإنما توجب توقيفه ليتبين الحق.

وهي المردودة لفقد شرط أو وجود مانع.

ثالثاً - شروط الشاهد: العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة، والتيقظ (الفطنة). والعدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى.

الأسئلة:

1. ما الحكمة من مشروعية الشهادة؟
2. ما أقسام الشهادة؟
3. ما أهم شروط الشاهد؟
4. متى ترد الشهادة فلا تقبل؟

IPN

الدرس الثامن التركة (تعريفها ومكانتها والحقوق المتعلقة بالمال قبل قسمته)

أولاً - التعريف

يطلق على هذا العلم «علم التركة» و«علم المواريث»و«علم الفرائض»؛ فالتركة اسم للمتروك، والفرائض جمع فريضة، والمواريث جمع موروث، وهو المتروك ينتقل للغير.

وفي الاصطلاح: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وغايته إيصال كل ذي حق إلى حقه من تركة الميت.

ثانياً - مكانتها في الإسلام:

لمكانة الفرائض في الإسلام تولى الله قسم التركة فنزلت آيات المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآيتان 11 ـ 12 من سورة النساء. وفيها تفصيل أصحاب الفروض. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكل قسم فرائضكم إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل تولى القسمة بنفسه» أبو داود. وقال: «العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» أبو داود وابن ماجه. وقال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني مقبوض، وإن العلم سينقص، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان إنساناً يفصل بينهما» (النسائي والدارمي). وقال: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي » (ابن حبان وابن ماجه). والتوارث واجب بين المسلمين كتاباً وسنة وإجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه. ولهذا وغيره أجمع علماء الأمة على وجوب التوارث.

ثالثاً - الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسمة، وهي نوعان:

أ - حق ثابت قبل الموت:

- الحق العيني.
- الدين، وهو ما تعلق بالذمة.

ب - حق ثابت بالموت:

- ما هو حق للميت، وهو مؤن تجهيزه.
- ما هو ثابت لغير الميت بسبب منه، وهو الوصايا.

تفصيل ذلك: إذا اتسع المال لهذه الحقوق، فإنه يعطى كل ذي حق حقه، وما فضل فهو للورثة. أما إذا ضاق فإنها ترتب من رأس المال حسب ما يلي:

أ - حق تعلق بعينٍ من التركة فيقدم فيها ذلك الحق حتى يستوفى. ومن أمثلة ذلك:

1. الرهن، فلو رهن شخص داراً في دين ومات قبل سداده، فالدار للمرتهن.

2. سلعة المفلس: فإذا بيعت له سلعة ومات قبل أن يقضي، فإن البائع أحق بها.

3. الأضحية بعد ذبحها، فلا يجوز أن يباع شيء منها ولو لتكفينه.

4. الهدي بعد تقليده، والغنم بعد سوقها.

ب - مؤن التجهيز: تخرج بعد إخراج الحق المتعلق بعين.

ج - قضاء الدين: فتقضى ديون الميت مما ترك بعد إخراج الحقين السابقين.

د - الوصية: فإن بقي من المال شيء بعد ما تقدم، أخرجت الوصية من ثلثه.

هـ - تقسيم التركة على ما جاء في كتاب الله.

الخلاصة

أولاً - التعريف:

يُطلق على هذا العلم «علم التركة» و«علم المواريث» و«علم الفرائض»؛ فالتركة اسم للمتروك، والفرائض جمع فريضة (أي مفروضة)، والمواريث جمع موروث وهو المتروك ينتقل للغير. وفي الاصطلاح: علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

ثانيًا - مكانتها في الإسلام:

للفرائض مكانة عظيمة في الإسلام، لذلك تولى الله قسمها في آيات المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ النساء: الآيتان 11-12. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكل قسمة فرائضكم إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل تولى القسمة بنفسه»، وقال: «العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»، وقال: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي.

ثالثًا - الحقوق المتعلقة بالتركة قبل القسمة، وهي نوعان:

أ - حق ثابت قبل الموت:

- **الحق العيني.**
- **الدين، وهو ما تعلق بالذمة.**

ب - حق ثابت بعد الموت:

- **ما هو حق للميت، وهو مؤن تجهيزه.**
- **ما هو ثابت لغير الميت بسبب منه، وهو الوصايا.**

فإن اتسع المال لهذه الحقوق، فإنه يُعطى كل ذي حق حقه وما فضل فهو للوارثين. أما إذا ضاق، فإنها تُرتب من رأس المال حسب ما يلي؛

أ - حق تعلق بعين:

يُقدَّم فيها ذلك الحق حتى يستوفى، ومن أمثلة ذلك

1. **الرهن: فلو رهن شخص دارًا في دين ومات قبل سداده، فالدار للمرتهن.**
2. **سلعة المفلس: فإذا بيعت له سلعة ومات قبل أن يقبضها، فالبائع أحق بها.**
3. **الأضحية بعد ذبحها: فلا يجوز أن يُباع شيء منها ولو لتكفينه.**
4. **الهدي بعد تقليده، والغنم بعد سوقها.**

ب ـ مؤن التجهيز: تُخرج بعد إخراج الحق المتعلق بعين.

ج ـ قضاء الدين: فَتُقضى ديون الميت مما ترك بعد إخراج الحقين السابقين.

د ـ الوصية: فإن بقي من المال شيء بعد ما تقدم، أُخرجت الوصية من ثلثه.

هـ ـ تقسيم التركة: يُقسَّم الثلثان الباقيان على أهل التركة على ما جاء في كتاب الله.

الأسئلة:

1. عرِّف التركة.
2. ما الحقوق المتعلقة بالمتروك قبل الموت؟
3. ما الحقوق المتعلقة بالمتروك بعد الموت؟
4. ما المقصود بمؤن التجهيز؟
5. أكمل ما يلي: يُقسَّم المتروك على الورثة بعد إخراج .....

IPN

الدرس التاسع أسباب الإرث وموانعه

أولاً ـ أسباب الإرث:

أسباب الإرث ستة، منها ثلاثة مجمع عليها، وثلاثة مختلف فيها.

الأسباب المتفق عليها:

أ ـ النسب: ويعني الأصول والفروع والحواشي.

الأصل: من كان أبا للهالك، أو جدا أو أما أو جدة فقط.

الفرع: من كان ابنا أو ابن ابن وإن سفل، أو بنتا أو بنت ابن وإن سفل.

الحاشية: من كان أخا أو ابنه وإن سفل، أو عما أو ابنه وإن سفل.

ب ـ النكاح: وهو العقد الصحيح على الزوجة، بُنِيَ بها أم لا، أو المختلف فيه ولو بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، إلا المريض فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض ولو بعد خروجها من العدة.

ج ـ الولاء:

1. **الولاء الخاص: إذا** لم يترك العتيق وارثا من عصبته ولا ذوي فروض يستكملون تركته يرثه المعتق (بالكسر) تعصيبا، سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى، لحديث بريرة المتفق عليه عن عائشة مرفوعا: «الولاء لمن أعتق».
2. الولاء العام: وهو بيت مال المسلمين المصروف في مصالحهم بالقسط إذا كان ولي الأمر مثل عمر بن عبد العزيز؛ لأن من لا وارث له فإرثه لجميع المسلمين. دليله حديث أبي داوود مرفوعا: وفيه: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»

الأسباب المختلف فيها، وهي ثلاثة:

أ. **أهل الفروض بالرد عليهم:** وهو عكس العول إذا لم يوجد عاصب ولا بيت مال على الوصف السابق، فيقتسمون الفضل على حسب سهامهم، ويمكن أن تستكمل المال أخت واحدة إذا لم يكن وارث غيرها.

ب. **ذوو الأرحام: إذا** انعدم كل ما سبق، وكل واحد له ميراث من يدلي به، فيكون الخال مثلا بمنزلة الأم، وهم ستة رجال وسبع نساء. يقول آد:

وإن عمود نسب ينعدم ... ورث بالعصب موالي النعم
ثم على أهل الفروض رُدا ... ثم ذوي رحم من تردّى

وعزى محنض باب في الميسر لابن يونس أنه يجب أن يتفق اليوم على توريث ذوي الأرحام لكون بيت المال لا يصرف في وجهه، وقال: ذهب إلى ذلك كثير.

IPN

ج. المساكين: ولهم مال الغريب الميئوس من معرفة ورثته صدقة عنه عليهم. قال محمد مولود «آد»

وإن جهلت وارثي مغترب لديك إرثه فعنهم نقّب
فإن يئست منهم تصدّق على المساكين بإرث الزاهق

ثانيا ـ موانع الإرث:

1. **القتل عمدا:** فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «ليس للقاتل من الميراث شيء» أبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة: «القاتل لا يرث» الترمذي وابن ماجه. أما إذا كان القتل خطأ فإنه يرث من غير الدية.
2. **الرق:** سواء كان تاما أو ناقصا كالمبعض والمكاتب وأم الولد.
3. اختلاف الدين: فالمسلم وغير المسلم لا يتوارثان، فعن أسامة مرفوعا: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «لا يتوارث أهل ملتين شتى.» أبو داود وأحمد.
4. الزنا: فلا يتوارث ولد الزنا إلا مع أمه، ولا يرث من إخوته إلا باعتبارهم إخوة لأم، وكذلك توأمه. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث». الترمذي وابن حبان.
5. **الشك في أسبقية الموت.**
6. **عدم استهلال المولود:** عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا استهل المولود وُرِّثَ». أبو داود.
7. اللعان: وهو قاطع لنسب الولد من أبيه، لكن ينسب لأمه، ولا يرث إلا من جهتها، فيرث من أمه وإخوته على أنهم إخوة لأم فقط، إلا التوأم فهو شقيقه.

الخلاصة:

أولا ـ الأسباب المتفق عليها:

أ ـ النسب: ويعني الأصول والفروع والحواشي.

- **الأصل: من كان أبا للهالك أو جدا أو أما أو جدة فقط.**
- **الفرع: من كان ابنا أو ابن ابن وإن سفل أو بنتا أو بنت ابن وإن سفل.**
- **الحاشية: من كان أخا أو ابنه وإن سفل، أو عما أو ابنه وإن سفل.**

ب ـ النكاح: وهو العقد الصحيح أو المختلف فيه ما دامت في العدة، إلا المريض فإنها ترثه إن مات من مرضه ذاك ولو بعد خروجها من العدة.

ج ـ الولاء: وهو نوعان

1. **الولاء الخاص: إذا لم يترك العتيق وارثا، ورثه المعتق (بالكسر) تعصيبا.**

2. الولاء العام: وهو بيت مال المسلمين المصروف في مصالحهم بالقسط.

الأسباب المختلف فيها، وهي ثلاثة:

- أهل الفروض بالرد عليهم: وهو عكس العول إذا لم يوجد عاصب، فيقتسمون الفضل على حسب سهامهم.
- ذوو الأرحام: إذا انعدم كل ما سبق، وكل واحد له ميراث من يدلي به، فيكون الخال مثلا بمنزلة الأم، وهم ستة رجال وسبع نساء. وعزى محنض باب في الميسر لابن يونس أنه يجب أن يتفق اليوم على توريث ذوي الأرحام لكون بيت المال لا يصرف في وجهه.
- المساكين: ولهم مال الغريب الميؤوس من معرفة ورثته صدقة عنه عليهم. قال محمد مولود:

وإن جهلت وارثي مغترب ... لديك إرثه فعنهم نقب
فإن يئست منهم تصدق ... على المساكين بإرث الزاهق

ثانيا ـ موانع الإرث:

القتل عمدا: فلا يرث القاتل عمدا شيئا.

الرق: سواء كان تاما أو ناقصا كالمبعض والمكاتب وأم الولد.

اختلاف الدين: فالمسلم وغير المسلم لا يتوارثان ولا يتوارث أهل ملتين.

الزنا: لا يرث ولد الزنا إلا من أمه وإخوته إخوة لأم وكذلك توأمه.

الشك في أسبقية الموت.

عدم استهلال المولود؛ فلا يرث السقط ولا يورث.

اللعان: إلا من جهة أمه، ويرث إخوته من جهة الأم فقط، إلا التوأم فهو شقيقه.

الأسئلة:

1. تحدث عن أسباب الإرث المتفق عليها.
2. تحدث عن أسباب الإرث المختلف فيها.
3. بين خمسة من موانع الإرث.
4. ما الفرق بين ولد الزنا وولد اللعان حال الإرث من التوأم؟
5. إذا عثر على ميت مجهول ومعه مبلغ من المال، فما العمل؟

الدرس العاشر أصحاب الفروض

الفرض هو النصيب المحدد في كتاب الله، فلا ينقص إلا بالعول، ولا يزيد إلا بالرد.
وليس لأصحاب الفروض من التركة إلا ما فضل عن الحقوق السابقة، وليس للعصبة إلا ما فضل عن أهل الفروض. والفروض ستة، اختصرها محمد مولود فقال:

النصف	ثم نصفه	فنصفه	وسدس	فضعفه	فضعفه
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$

وأصحاب الفروض في كتاب الله: 21.

I ـ أهل النصف: 5

1. **الزوج:** عند عدم وجود فرع للزوجة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].
2. البنت المفردة: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].
3. بنت الابن وإن سفلت: إذا انفردت.
4. الأخت الشقيقة: إذا انفردت.
5. **الأخت لأب:** إذا انفردت.

II ـ أهل الربع: 2 الزوجان

1. **الزوج:** إذا كان للزوجة فرع، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12].
2. **الزوجة أو الزوجات:** إذا انعدم فرع للزوج، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].

III ـ صاحبة الثمن:

وهو للزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج فرع، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12]. ويقتسمن الثمن الواحد إذا تعددن.

IV - أهل الثلثين: 4

وهم من تكرر من أهل النصف، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11] ولا يتصور تعدد الزوج.

V - أهل الثلث: 2

1. الأم: بشرطين:

- أن لا يكون للهالك فرع.

- أن لا يتعدد إخوته، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: 11].

2. **الإخوة لأم حال التعدد:** بشرط انعدام الأصل الوارث والفرع الوارث، ولا تحجبهم الأم، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

VI - أهل السدس: 7

1. **الأب: إن** كان للهالك فرع، وليس له مع الذكر إلا فرضه ($\frac{1}{6}$)، أما مع الأنثى فله فرضه وما بقي عن أهل الفروض يأخذه تعصيبًا.

2. **الأم: في** حالين:

- إن كان للهالك فرع.

- أو كان له أخوان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا، أشقاء أو لأب أو لأم أو بالتلفيق، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

3. **الأخ للأم المفرد:** ذكرًا أو أنثى بالشرط السابق في توريث الأخياف، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 12].

4. **بنت الابن:** إذا كانت معها بنت تكملة للثلثين، أما بنت الابن مع البنتين فلا شيء لها إلا تعصيبًا بمساوٍ لها أو أسفل منها.

5. **الأخت لأب:** إذا كانت معها شقيقة كذلك، ولا شيء لها مع الشقيقتين.

6. **الجد:** وفرضه الأصلي السدس، وله أحوال.

7. **الجدة:** والجدات أربع أنواع:

أ: جدة ترثها وترثك، وهي: (أم أبيك)

ب: عكسها: لا ترثها ولا ترثك، وهي: (أم أبي أمك).

ج: جدة ترثها ولا ترثك، وهي: (أم أبي أبيك).

د: جدة عكسها: لا ترثها لكن ترثك، وهي: (أم أمك).

ملحوظات:

1. **الأم تحجب كل جدة.**

2. **الأب لا يحجب إلا التي من جهته.**

3. **القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، ولا عكس.**

IPN

الخلاصة:

الفرض هو النصيب المقدَّر في كتاب الله.
والفروض ستة، اختصرها محمد مولود فقال:
النصف، ثم نصفه، فنصفه وسدس، فضعفه، فضعفه.

وأصحاب الفروض في كتاب الله: 21.

I - أهل النصف: 5

- الزوج: عند عدم وجود فرع للزوجة.
- البنت المفردة.
- بنت الابن وإن سفلت: إذا انفردت.
- الأخت الشقيقة: إذا انفردت.
- الأخت لأب: إذا انفردت.

II - أهل الربع: 2 (الزوجان)

- الزوج: إذا كان للزوجة فرع.
- الزوجة أو الزوجات: إذا انعدم فرع للزوج.

III - صاحبة الثمن:

- وهو للزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج فرع.

IV - أهل الثلثين: 4

- وهم من تكرر من أهل النصف.

V - أهل الثلث: 2

- الأم: بشرطين:
- أن لا يكون للهالك فرع، وأن لا يتعدد إخوته.
- الإخوة لأم حال التعدد: بشرط انعدام الأصل الوارث والفرع الوارث، ولا تحجبهم الأم.

VI - أهل السدس: 7

- الأب: إن كان للهالك فرع، وليس له مع الذكر إلا فرضه ($\frac{1}{6}$)، أما مع الأنثى فله فرضه، وما بقي عن أهل الفروض يأخذه تعصيبًا.
- الأم: في حالين:

إن كان للهالك فرع، أو كان له أخوان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا، أشقاء أو لأب أو لأم أو بالتلفيق.

IPN

- **الأخ للأم المفرد: ذكرًا أو أنثى بالشرط السابق في توريث الأخياف.**
- **بنت الابن: إذا كانت معها بنت تكملة للثلثين، أما بنت الابن مع البنتين فلا شيء لها إلا تعصيبًا بمساوٍ لها أو أسفل منها.**
- **الأخت لأب: إذا كانت معها شقيقة كذلك، ولا شيء لها مع الشقيقتين.**
- **الجد: وفرضه الأصلي السدس، وله أحوال.**
- **الجدة: والجدات أربع أنواع:**

أ: جدة ترثها وترثك، وهي: (أم أبيك).

ب: عكسها: لا ترثها ولا ترثك، وهي: (أم أبي أمك).

ج: جدة ترثها ولا ترثك، وهي: (أم أبي أبيك).

د: جدة عكسها: لا ترثها لكن ترثك، وهي: (أم أمك).

ملحوظات:

1. **الأم تحجب كل جدة.**
2. **الأب لا يحجب إلا التي من جهته.**
3. **القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، ولا عكس.**

الأسئلة:

1. بيّن المقصود بأصحاب الفروض ومتى يرثون؟
2. اذكر أصحاب النصف، ومتى ترث صاحبة النصف الثلثين؟
3. اذكر خمسة من أصحاب السدس.
4. بيّن إرث الزوجة.
5. اذكر من الجدات من ترث ومن لا ترث

IPN

الدرس الحادي عشر العصبة

أولاً ـ تعريف العصبة:

العصبة لغة: جمع عاصب، والعصب: الطي والشد. وفي اصطلاح الفقهاء: العاصب هو من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما فضل عن أهل الفروض إن كانت الفريضة ناقصة، ولا شيء له في الفريضة العادلة أو العائلة.

أنواع الفرائض:

أ ـ **الفريضة المنعدمة: وهي** التي لا يوجد فيها صاحب فرض. مثالها: من هلك عن عم فقط، فإنه يحوز جميع المتروك.

ب ـ **الفريضة الناقصة: وهي** التي يفضل عن أهل الفروض منها فضل.

مثال: ترك زوجة وبنتًا، للزوجة $\frac{1}{8}$، وللبنت $\frac{1}{2}$، فهي من 8: للبنت 4، وللزوجة 1، وبقي 3 للعاصب.

ج ـ **الفريضة العادلة: وهي** التي ساوت فيها سهام المال بلا زيادة ولا نقص، فوجب حرمان العصبة.

مثال: تركت زوجًا وأختًا، للزوج $\frac{1}{2}$، وللأخت $\frac{1}{2}$.

د ـ **الفريضة العائلة: وتتميز** بزيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

مثال: تركت زوجًا وأختين، للزوج $\frac{1}{2}$، وللأختين $\frac{2}{3}$.

ترتيب العصبة:

- **الابن** فابنه وإن سفل.
- **الأب** فجد وإن علا.
- **الأخ الشقيق** فالأخ لأب.
- **ابن الأخ الشقيق** فابن الأخ لأب.
- **العم الشقيق** وإن علا.
- **العم لأب** وإن علا.
- **ابن العم الشقيق** وإن سفل.
- **ابن العم لأب.**
- **مولى النعمة ذكرا كان أو أنثى** (وهو المباشر للعتق).
- **أولياء المعتق الأقربون.**
- **بيت المال** على الشروط السابقة. **وليس للأبعد مع الأقرب شيء**، ولو كان شقيقًا.

IPN

أقسام العصبة: 3

1. **عاصب بنفسه:** وهو كل ذي رتبة من رتب العصبة السابقة قريبًا، كالابن وابن العم، بشرط أن يكون الأقرب للهالك، وله أحوال:

أ. إذا كانت الفريضة منعدمة، أخذ المال.

ب. إذا كانت ناقصة، أخذ ما بقي بعد الفروض.

ج. إذا كانت عادلة أو عائلة، حُرِم.

2. **عاصب بغيره:** وهو كل أنثى عصبها ذكر، وهي نوعان:

أ ـ **منقولة من فرض إلى تعصيب:** كالأخت الشقيقة فرضها $\frac{1}{2}$، فإذا كان معها أخ شقيق حُرِمت فرضها، وتربصا ينتظران فضل أهل الفروض فيقتسمانه؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وكلما كثر أهل رتبتها قلّ حظها.

ب ـ **منقولة من حرمان إلى تعصيب: كبنت** الابن مع البنتين، فقد رأينا أن هذه لا شيء لها في الفروض، فإذا كان معها ابن ابن عصّبها، فهي عاصبة به.

3. **عاصب مع غيره: ولا** يكون إلا أنثى، عاصبة مع وجود أنثى غير عاصبة، وهي: الأخت الشقيقة أو لأب، انفردت أم لا مع البنت أو بنت الابن، تعددت أم لا.

فللبنت $\frac{1}{2}$، وإذا تعددت البنات فلهن $\frac{2}{3}$ فرضًا.

أما الأخت هنا فهي عاصبة، إذ تأخذ ما فضل عن أهل الفروض، قال:

والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات.

الخلاصة:

أولاً ـ تعريف العصبة:

العصب لغة: الطي والشد. وفي اصطلاح الفقهاء: العاصب هو من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما فضل عن أهل الفروض إن كان في الفريضة صاحب فرض.

أنواع الفرائض:

أ ـ الفريضة المنعدمة: وهي التي لا يوجد فيها صاحب فرض.

ب ـ الفريضة الناقصة: وهي التي يفضل عن أهل الفروض منها فضل.

ج ـ الفريضة العادلة: وهي التي ساوت سهام المال حظوظ الورثة بلا زيادة ولا نقص.

د ـ الفريضة العائلة: وتتميز بزيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

ترتيب العصبة:

الابن فابنه وإن سفل، فالأب فجد وإن علا، وهو في رتبة الأخ الوارث شقيقًا كان أو لأب في بعض الأحوال، فالأخ الشقيق فالأخ لأب، فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب، فالعم الشقيق وإن علا، فالعم لأب وإن علا، فابن العم الشقيق وإن سفل، فابن العم لأب، فمولى النعمة (وهو المباشر

للعتق)، فمولاة النعمة، فأولياء المعتق الأقربون، فبيت المال على الشروط السابقة. وليس للأبعد مع الأقرب شيء، ولو كان الأبعد شقيقًا.

أقسام العصبة:

1. عاصب بنفسه: وهو كل رتبة من رتب العصبة السابقة قريبًا، كالابن وابن العم، بشرط أن يكون الأقرب للهالك:

- إذا كانت الفريضة منعدمة، أخذ المال.
- إذا كانت ناقصة، أخذ ما بقي بعد الفروض.
- إذا كانت عادلة أو عائلة، حُرِم.

2. عاصب بغيره: وهو كل أنثى عصبها ذكر، وهي نوعان:

- منقولة من فرض إلى تعصيب: كالأخت الشقيقة فرضها $\frac{1}{2}$، فإذا كان معها أخ شقيق حُرِمت فرضها، وتربصا ينتظران فضل أهل الفروض فيقتسمانه: للذكر مثل حظ الأنثيين. وكلما كثر أهل رتبتها قلّ حظها.
- منقولة من حرمان إلى تعصيب: كبنت الابن مع البنتين، فإذا كان معها ابن ابن عصّبها، فهي عاصبة به.

3. عاصب مع غيره: ولا يكون إلا أنثى عاصبة مع وجود أنثى غير عاصبة، وهي: الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن. فللبنت $\frac{1}{2}$، وإذا زاد العدد فلهن $\frac{2}{3}$ فرضًا. أما الأخت هنا فهي عاصبة، إذ تأخذ جميع ما فضل عن أهل الفروض، قال:

والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للميت بنت أو بنات.

الأسئلة:

1. اذكر أنواع الفرائض وعلاقة هذا التقسيم بتوريث العصبة.
2. رتب العصبة بالولاء، وفرق بين العاصب بنفسه وبين العاصب بغيره.
3. متى تكون بنت الابن عاصبة؟، ومتى تكون الأخت لأب عاصبة؟
4. قسم التركة التالية: ماتت وتركت ابن أخ وبنت أخ وعمًا وبنت عم.

الدرس الثاني عشر العول و الانكسار

أولاً ـ العول:

1 . تعريفه:

العول لغة: الزيادة والنقص، واصطلاحا: الزيادة في السهام والنقص في المقادير.
وأول من نزل به العول عمربن الخطاب في مسألة (زوج وأخت وأم) وتسمى: «المباهلة»، وقيل في (زوج وأختين)، فرأى أن يدخل الضرر على جميعهم، ووافقه علماء الصحابة إلا ابن عباس. ومجموع حالات العول إحدى وعشرون حالة.

2 . الأصول التي يدخل عليها العول:

يدخل على ثلاثة من أصول الفرائض هي: 6، 12، 24. ولا تعول 2، 3، 4، 8.

أ ـ عول 6: وهي تعول إلى: (7، 8، 9، 10).

- **عول 6 إلى 7:** مثالها: (زوج وأختان)

المسألة من 6: للزوج 3، وللأختين 4.

تصير المسألة من7: للزوج 3 من 7، وللأختين 4 من 7.

- **عول 6 إلى 8: مثالها: (زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم).**

المسألة من 6: للزوج 3، وللشقيقة 3،للأخت لأب 1،وللأخ لأم 1.

تصير المسألة من 8: للزوج 3 من 8، وللشقيقة 3 من 8، وللأخت لأب 1 من 8، وللأخت لأم 1 من 8.

- **عول 6 إلى 9: مثالها: (زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم).**

المسألة من 6: للزوج 3، وللشقيقة 3.، وللأخت لأب 1، وللأخت لأم 1، وللأم 1.

تصير المسألة من 9: للزوج 3 من 9، وللشقيقة 3 من 9، وللأخت لأب 1 من 9، وللأخت لأم 1 من 9، وللأم 1 من 9.

- **عول 6 إلى 10: مثالها: (أختان وزوج وأخوان لأم وأمٌ).**

المسألة من 6: للأختين 4، وللزوج 3، وللأخوين لأم 2، وللأم 1.

تصير المسألة من 10: للأختين 4 من 10، وللزوج 3 من 10، وللأخوين لأم 2 من 10، وللأم 1 من 10.

ب ـ عولات 12: وهي تعول إلى الأوتار الثلاثة التي تليها: (13، 15، 17).

- **عول 12 إلى 13: مثال: (بنتان وزوج وأب).**

المسألة من 12: للبنتين 8، وللزوج 3، وللأب 2.

تصير المسألة من 13: للبنتين 8 من 13، وللزوج 3 من 13، وللأب 2 من 13.

IPN

- **عول 12 إلى 15: مثال: (شقيقتان وأختان لأم وزوجة).**

المسألة من 12: للشقيقتين 8، وللأختين لأم 4، وللزوجة 3.

تصير المسألة من 15: للشقيقتين 8 من 15، وللأختين لأم 4 من 15، وللزوجة 3 من 15.

- **عول 12 إلى 17: مثال: (أختان، وأختان لأم وزوجة وأم).**

المسألة من 12: للأختين 8، وللأختين لأم 4، وللزوجة 3، وللأم 2.

تصير المسألة من 17: للأختين 8 من 17، وللأختين لأم 4 من 17، وللزوجة 3 من 17، وللأم 2 من 17.

ج ـ عول 24 إلى 27:

وهي المنبرية، التي سئل عنها علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: «صار ثمنها تسعًا»؛ لأن ثُمن أصل المسألة وهو 3 من 24 صار تسعًا أي 3 من 27.

مثال: (زوجة وأب وأم وابنتان).

المسألة من 24: للزوجة 3، وللأب 4، وللأم 4، وللابنتين 16.

تصير المسألة من 27: للزوجة 3 من 27، وللأب 4 من 27، وللأم 4 من 27، وللابنتين 16 من 27.

ثانياً ـ الانكسار وتصحيحه:

1. تعريفه:

الانكسار هو أن يكون السهم غير منقسم على عدد رؤوس الورثة، فينظر بين السهام والرؤوس. أما التصحيح فهو طلب عدد يصح منه القسم حال انكسرت السهام على فريق من الورثة أو أكثر.

ولا ينظر بين الرؤوس و السهام إلا بالتوافق أو التباين حينئذ؛ إذ في حالتي التماثل و التداخل تكون السهام منقسمة على الرؤوس بلا كسر.

ملحوظتان:

1. الصنف والفريق والحيز والنوع مترادفات.

2. لا تنكسر السهام في المذهب على أكثر من 3 فرقاء.

3. **الانكسار على فريق واحد:** وذلك بأن يوجد في المسألة فريق واحد، بين سهامه و رؤوسه توافق أو تباين:

أ. ففي حال التوافق نقسم عدد الرؤوس على الوفق (العدد الذي يقبلان القسمة عليه) فحاصل القسمة نضربه في أصل المسألة أو ما عالت إليه، ثم نضرب ما بيد كل وارث في ما ضربنا فيه أصل المسألة؛ مثل: هلك هالك عن: أم، ست بنات، عم.

ب. أم $\frac{1}{6}$ ست بنات $\frac{2}{3}$ وللعم الباقي.

المسألة من 6 للأم السدس 1، و للبنات الثلثان 4، وللعم الباقي 1، وتنكسر سهام البنات 4 على رؤوسهن 6، والعددان متوافقان، و وفقهما (2)، فنقسم عدد الرؤوس على الوفق، و الحاصل 3 نضربها في أصل

الفريضة، فتصير18، ثم نضرب ما بيد كل وارث في 3 التي ضربنا فيها أصل المسألة، فيكون للبنات (12)، وللأم (3)، وللعم (3).

- فإن تباينا مثل ما بين (3 - 5) ضربنا كامل الرؤوس في أصل الفريضة أو عولها إن كانت عائلة، ثم نضرب نصيب كل وارث فيما ضربنا فيه أصل المسألة؛ مثل:

12 عالت المسألة إلى 13× 3 = 39			
أم	$\frac{1}{6}$	2	6
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	9
3 شقيقات	$\frac{2}{3}$	8	8/24

3. الانكسار على فريقين: (وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة) لأن كل صنف:

إما أن يوافق سهامه. أو يباينها. أو يوافق أحدهما ويباين الآخر.

ثم كل: إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا).

والقاعدة: أن ينظر بين كل فريق وسهامه التي انكسرت عليه بالتوافق والتباين فقط، ثم يُنظر إلى عدد رؤوس كل فريق (بالجملة أو بالوفق أو باجتماعهما) بالأنظار الأربعة.

- ففي تماثل أعداد الرؤوس يكتفى بواحد منها.
- وفي التداخل يكتفى بالأكبر؛ لأن الأصغر مندرج في الأكبر.
- وفي التوافق يكتفى بضرب الوفق في كل العدد الموافق.
- وفي التباين يضرب كامل العدد في كامل الآخر.

4. الانكسار على فرق ثلاثة:

وعملنا فيها مثل عملنا في الانكسار على فريقين.

وهاك 4 فرائض بحسب الأنظار الأربعة:

(1 تماثل عدد الرؤوس: (4 زوجات و4 أعمام)

$\frac{1}{4}$ الباقي

(2 تداخل عدد الرؤوس: (جدتان وأخوان لأب و8 أخياف)

$\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{3}$

(3 توافق عدد الرؤوس: (جدتان و8 أخياف و16 أخا لأب)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

(4 تباين عدد الرؤوس: (زوجتان و3 شقيقات و5 أخياف)

$\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$

الخلاصة:

أولا ـ العول

I ـ تعريفه:

العول في اللغة الزيادة والنقص، واصطلاحا: الزيادة في السهام والنقص من المقادير.

II ـ الأصول التي يدخل عليها العول:

وهي ثلاثة: 6، 12، 24، ولا تعول 2، 3، 4، 8

أ ـ عول 6: وهي تعول إلى: (7، 8، 9، 10).

مثال: (زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$

المسألة من 6: للزوج 3 من 6 والشقيقة 3 من 6 ونفد المال فيعال باثنين بين الأختين، فيصير لصاحب النصف 3 من 8 ولمن له السدس 1 من 8.

ب ـ عول 12 وهي إلى الأوتار الثلاثة التي تليها: (13، 15، 17)

مثال: (شقيقتان ـ أختان لأم ـ زوجة)

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$

المسألة من 12 للشقيقتين 8 وللأختين لأم 4 وللزوجة 3 = 15 عالت بثلاثة أسهم، فلأهل الثلثين 8 من 15 وللأختين لأم 4 من 15، وللزوجة 3 من 15، فمن له شيء من 12 أخذه من عولها 15.

ج ـ عول (24 إلى 27):

وهي المنبرية التي سئل عنها علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: «صار ثمنها تسعا»؛ لأن ثمن أصل المسألة وهو3 من 24 صار تُسعاً، أي 3 من 27.

مثال: (زوجة ـ أب ـ أم ـ ابنتان)

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$

ثانيا ـ الانكسار وتصحيحه:

ـ تعريفه:

الانكسار هو أن يكون السهم غير منقسم على عدد رؤوس الورثة، فينظر بين السهام والرؤوس.
أما التصحيح فهو طلب عدد تصح قسمته حال انكسار السهام على فريق من الورثة أو أكثر.

ولا ينظر بين الرؤوس و السهام إلا بالتوافق أو التباين حينئذ؛ إذ في حالتي التماثل و التداخل تكون السهام منقسمة على الرؤوس بلا كسر.

ملحوظتان:

- الصنف والفريق والحيز والنوع مترادفات.
- لا تنكسر السهام في المذهب على أكثر من 3 فرقاء.

1. الانكسار على فريق واحد: وذلك بأن يوجد في المسألة فريق واحد بين سهامه و رؤوسه توافق أو تباين، والعمل فيه كالتالي:

أ. ففي حال التوافق (4 - 6) نقسم عدد الرؤوس على الوفق (العدد الذي يقبلان القسمة عليه) فحاصل القسمة نضربه في أصل المسألة أو ما عالت إليه ثم نضرب ما بيد كل وارث في ما ضربنا فيه أصل المسألة مثل: هلك هالك عن أم، ست بنات، عم،

أم 1/6 ست بنات 2/3 عم الباقي.

المسألة من 6 للأم السدس 1، و للبنات الثلثان 4، وللعم الباقي 1، وتنكسر سهام البنات 4 على رؤوسهم 6، والعددان متوافقان، و وفقهما (2)، فنقسم عدد الرؤوس على الوفق، و الحاصل 3 نضربها في اصل الفريضة فتصير 18، ثم نضرب ما بيد كل وارث في 3 التي ضربنا فيها أصل المسألة فيكون للبنات (12)، وللأم (3)، وللعم (3).

ب. في حالة البيان (3 - 5) تضرب كامل الرؤوس في أصل الفريضة أو عولها إن كانت عائلة، ثم نضرب نصيب كل وارث فيما ضربنا فيه أصل المسألة مثل:

12 عالت المسألة إلى 13 × 3 = 39			
أم	$\frac{1}{6}$	2	6
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	9
3 شقيقات	$\frac{2}{3}$	8	8/24

2. الانكسار على فريقين: (وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة) لأن كل صنف:

إما أن يوافق سهامه. أو يباينها. أو يوافق أحدهما ويباين الآخر.

ثم كل: إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا).

والقاعدة: أن ينظر بين كل فريق وسهامه التي انكسرت عليه بالتوافق والتباين فقط، ثم يُنظر إلى عدد رؤوس كل فريق (بالجملة أو بالوفق أو باجتماعهما) بالأنظار الأربعة.

- ففي تماثل أعداد الرؤوس يكتفى بواحد منها
- وفي التداخل يكتفى بالأكبر، لأن الأصغر مندرج في الأكبر
- وفي التوافق يكتفى بضرب الوفق في كل العدد الموافق
- وفي التباين يضرب كامل العدد في كامل الآخر.

3. الانكسار على ثلاث فرق:

(وعملنا فيها مثل عملنا في الانكسار على فريقين).

وهاك 4 فرائض بحسب الأنظار الأربعة:

(1 تماثل عدد الرؤوس: (4 زوجات و4 أعمام)

$\frac{1}{4}$ الباقي

(2 تداخل عدد الرؤوس: (جدتان وأخوان لأب و8 أخياف)

$\frac{1}{6}$ الباقي $\frac{1}{3}$

(3 توافق عدد الرؤوس: (جدتان و8 أخياف و16 أخا لأب)

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ الباقي

(4 تباين عدد الرؤوس: (زوجتان و3 شقيقات و5 أخياف)

$\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

الأسئلة:

1. ما المقصود بالعول والانكسار والتصحيح؟
2. إلى كم تعول 12، مع التمثيل؟
3. أعط مثالا لعول ستة إلى عشرة.
4. أعط مثالا لتركة عائلة فيها انكسار على فريقين. وقسّمها.
5. كيف تتعامل مع تركة وقع الانكسار فيها على ثلاثة أصناف مع التمثيل؟
6. قسم الفريضة التالية: أم وزوجة و3 شقيقات وأخ لأم.

IPN

رابعا: السيرة النبوية

(06)

IPN

IPN

الدرس الأول
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
(23 ق هـ - 55 هـ / 600 - 675 م)

أ ـ إسلامه وسابقته:

هو سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب (عم أم النبي صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب) بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب.

وأم سعد هي حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. كان يكنى بأبي إسحاق، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

ولما ابتلي المسلمون في أعوام الشعب البلاء العظيم، وأخذ كل رهط من قريش يعذبون من أسلم منهم، أراد قومه أخذه، ففرّ إلى أبي طالب ودخل الشعب مع بني هاشم وبني عبد المطلب. فجاء قومه يريدونه، فمنعه أبو طالب.

كان من السابقين الأولين، فكان ثالث من أسلم. وكان سبب إسلامه أنه رأى في المنام كأنه في ظلام فأضاء قمر، فاتبعه، فإذا هو بأبي بكر وعلي قد سبقاه. قال: ثم بلغني أن رسول الله يدعو إلى الإسلام مستخفياً، فجئت إليه فلقيته بأجياد فأسلمت، ورجعت إلى أمي وقد سبق إليها الخبر، فأجدها على بابها تصيح وتصرخ: «ألا أعوان من عشيرته وعشيرتي؟» فأجلستني في بيت وأطبقت علي الباب حتى أموت أو أدع هذا الدين المحدث. قال: وأسلمت وأنا ابن سبع عشرة سنة.

كان رجلاً قصيراً، دحداحاً، غليظاً، ذا هامة، شثن الأصابع، جعد الشعر. وذهب بصره في آخر عمره. واختلفوا في مدة عمره، وروى شعبة أن سعداً والحسن بن علي ماتا في يوم واحد.

ب ـ جهاده وبلاؤه في الإسلام:

كان سعد ثلث الإسلام، أسلم وما في وجهه شعرة. وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله. قال: «لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، ما لنا طعام نأكله إلا الحبلة وورق السمر، حتى قرحت أشداقنا.»

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يسدّد الله سهمه وأن يجيب دعوته، فكان دعاؤه أسرع الدعاء إجابة. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «احذروا دعوة سعد.»

شهد سعد المشاهد كلها. وولي الولايات من قبل عمر، ومات عمر وهو والٍ على الكوفة. وعلى يديه فتح سواد العراق ومدائن كسرى. وولاّه عثمان ثم عزله، فعاد إلى المدينة ونزل على عشرة أميال منها (بالعقيق)، وآثار قصره لا تزال قائمة. وكان أحد أصحاب الشورى الستة الذين عهد إليهم عمر باختيار خليفة للمسلمين.

عن عائشة قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجع إلى جنبي ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أمتي يحرسني الليلة»، فبينما أنا على ذلك إذ سمعت أصوات السلاح، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئت لأحرسك. فجلس يحرسه، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابن حبان في صحيحه.

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل سعد، فقال: «هذا خالي، فليرني امرؤ خاله.» الترمذي.

وعنه سأل عمر جريرا بن عبد الله رضي الله عنه فقال: كيف تركت سعداً في ولايته؟ قال: تركته أكرم الناس مقدرةً، وأقلهم فتنةً، وهو لهم كالأم البرة، يجمع كما تجمع الذرة، مع أنه ميمون الطائر، أشد الناس عند البأس، وأحب قريشي إلى الناس.

ج ـ وفاته:

مات بالعقيق في قصره على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على رقاب الرجال إلى المدينة حتى صُلي عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما حضره الموت دعا بجبة خَلَق له من صوف فقال: «كفنوني فيها، فإني كنت لقيت المشركين يوم بدر وهي عليّ، وإنما كنت أخبئها لهذا اليوم.» فكفن فيها ودفن بالبقيع، وكان آخر المهاجرين وفاة، توفي وهو ابن ثلاث وثمانين سنة في أيام معاوية سنة 55 هـ، رضي الله عنه.

الخلاصة:

أ ـ نسبه وإسلامه:

هو سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب (عم أم النبي صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب) بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.
وأم سعد هي حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. كان يكنى بأبي إسحاق، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وثالث من أسلم.

وكان سبب إسلامه أنه رأى في المنام كأنه في ظلام فأضاء قمر، فاتّبعه، فإذا هو بأبي بكر وعلي قد سبقاه. قال: ثم بلغني أن رسول الله يدعو إلى الإسلام مستخفياً، فجئت إليه فلقيته بأجياد فأسلمت. ورجعت إلى أمي وقد سبق إليها الخبر، فأجدها على بابها تصيح وتصرخ: «ألا أعوان من عشيرته وعشيرتي؟» قال: وأسلمت وأنا ابن سبع عشرة سنة.

ب ـ جهاده وبلاؤه في الإسلام:

أسلم وما في وجهه شعرة، وكان ثالث من أسلم. وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله. قال: «لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، ما لنا طعام نأكله إلا الحبلة وورق السمر، حتى قرحت أشداقنا، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله».

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يسدد الله سهمه، وأن يجيب دعوته، فكان دعاؤه أسرع الدعاء إجابة. وفي الحديث: «احذروا دعوة سعد.»

شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله عمر قائداً إلى العراق، ففتح على يديه، فوّلاه الكوفة وهو من اختطها. وأقرّه عثمان عليها ثم عزله، فعاد إلى المدينة ونزل على عشرة أميال منها (بالعقيق)، وكان أحد أصحاب الشورى الستة الذين عهد إليهم عمر باختيار خليفة للمسلمين.

ج ـ وفاته:

مـات بالعقيـق بالمدينـة المنـورة بخلافـة معاويـة رضـي اللّه عنهمـا أجمعيـن، سـنة 55هـ وكفـن في جبتـه التـي شـهد بهـا بـدرا و هـي عليـه، وكان عمـره يـوم وفاتـه 78 سـنة، ودفـن بالبقيـع، وهـو آخـر المهجريـن وفـاة رضـي اللّه عنـه.

الأسئلة:

1. تحدث عن إسلام سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه.
2. اذكر بعض مناقبه.
3. متى توفي وأين دفن؟

IPN

الدرس الثاني معاذ بن جبل

أ ـ إسلامه وسابقته:

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى الأنصاري الخزرجي من بني جشم بن الخزرج، لكنه في عداد بني سلمة. كان يكنى بأبي عبد الرحمن. كان معاذ بن جبل شابًا جميلاً وسيماً سمحًا، لا يسأل شيئًا إلا أعطاه، وضيء الوجه، براق الثنايا، أكحل العينين، من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وشهد بيعة العقبة والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

ب ـ جهاده وبلاؤه في الإسلام:

كان معاذ من السابقين إلى الإسلام، وشهد بيعة العقبة. وكان عمرو بن الجموح سّيد بني سلمة، يعبد صنمًا له يقال له «مناة». فلما أسلم معاذ بن جبل وبعض فتيان بني سلمة كانوا يدخلون بالليل على صنم عمرو فيحملونه ويطرحونه في القذر منكوس الرأس، فكان عمرو يبحث عنه ويطيبه ويغسله. فلما ألحوا عليه علق برقبته سيفًا وقال: «امتنع ممن يعبث بك». فعدوا عليه وقرنوه بجيفة كلب وطرحوه في بئر. فلما رآه عمرو أدرك شأنه فأسلم.

وكان معاذ أول من قضى ما فات من الصلاة بعد الإمام. فكان الرجل إذا انتهى إلى الناس وهم في الصلاة يسألهم: «كم صليتم؟» فيشيرون إليه فيبدأ بما فاته، ثم يدخل فيما بقي من الصلاة. فجاء معاذ فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلّى بعض صلاته، فثبت على ما أدرك فصلى. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته، قام معاذ فقضى ما فاته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد بيّن لكم معاذ، فهكذا فافعلوا».

شهد معاذ بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعّرانة على أهل مكة، وأمره أن يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين. واختاره صلى الله عليه وسلم فبعثه إلى اليمن داعيًا، وعلى يديه أسلم ملوكهم، وعّينه قاضيًا وولّاه على الجند.

قال معاذ: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فخرج معي يوصيني. فلما فرغ قال: «يا معاذ، إنك عسى أن لا تلقاني بعد هذا، ولعلك تمرّ بمسجدي ومنبري». قال: فبكيت. فقال: «لا تبك، إنما البكاء من الشيطان».البزار.

شهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه بالصلاح، وأثنى عليه في كتابه للحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والنعمان قيل ذي رعين. وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

شيّع النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا في جماعة من المهاجرين والأنصار راكبًا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ويوصيه.

وكان سادس الستة الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثلاثة من الأنصار هم: معاذ وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت. وثلاثة من المهاجرين هم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، يأتي يوم

القيامة أمام العلماء برتوة (رمية سهم) أو رتوتين». وقيل: «بميل»، وقيل: «بمدى البصر». رواه الطبراني وصحَّحه الألباني.

رجع معاذ من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في خلافة أبي بكر، وكان في خلافة عمر ضمن جند المسلمين بالشام.

ج ـ وفاته:

لما نزل بالمسلمين طاعون عمواس خطب عمرو بن العاص الناس فقال: «أيها الناس، إنما هذا الوجه رجس، فتنحوا عنه». فقام معاذ فقال: «يا أيها الناس، إني قد سمعت قول صاحبكم، وإن هذا الطاعون رحمة ربكم، ودعوة نبيكم. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنكم ستقدمون الشام فتنزلون أرضًا يقال لها جسر عموسة، يخرج بكم فيها خرجان لها ذباب كذباب الدمل، يستشهد الله به أنفسكم وذراريكم، ويزكي به أموالكم». اللهم إن كنت تعلم أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارزق معاذًا وآل معاذ من ذلك الحظ الأوفى، ولا تعافه منه». قال: فطعن في السبابة، فجعل ينظر إليها ويقول: «اللهم بارك فيها، فإنك إذا باركت في الصغير كان كبيرًا». ثم طعن ابنه، فدخل عليه فقال: «الحقُّ من ربك، فلا تكونن من الممترين». قال: «ستجدني إن شاء الله من الصابرين». البداية والنهاية.

مات معاذ رضي الله عنه وابنه عبد الرحمن في الطاعون سنة 17 أو 18 هـ في خلافة عمر، وانقطع عقبه. وقد بلغ من العمر أربعًا وثلاثين سنة.

الخلاصة:

أ ـ إسلامه ونسبه:

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي من بني جشم بن الخزرج، لكنه في عداد بني سلمة. كان يكنى بأبي عبد الرحمن. أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، وشهد بيعة العقبة والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

ب ـ جهاده وبلاؤه في الإسلام:

كان معاذ من السابقين إلى الإسلام في المدينة، وشهد بيعة العقبة. وكان أول من قضى ما فات من الصلاة بعد الإمام، مشهورًا بالعلم ومعرفة الحلال من الحرام. شهد معاذ بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها.

استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة على أهل مكة، وأمره أن يعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين. واختاره النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن داعيًا إلى الإسلام، وعلى يديه أسلم ملوكهم، وعيّنه قاضيًا ووّلاه على الجند. شهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه بالصلاح وأثنى عليه في كتابه للحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والنعمان قَيْل ذي رعين. وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام. وكان أحد الستة الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، يأتي يوم القيامة أمام العلماء

برتوة (رمية سهم) أو رتوتين». وقيل: «بميل»، وقيل: «بمدى البصر».

ج ـ وفاته:

مات معاذ رضي الله عنه وابنه عبد الرحمن بطاعون عمواس سنة 17 أو 18 هـ في خلافة عمر، وانقطع عقبه. وقد بلغ من العمر أربعًا وثلاثين سنة.

الأسئلة:

1. من هو معاذ بن جبل؟
2. بما اشتهر رضي الله عنه؟
3. ما الذي تستنتج من عدم خروجه من عمواس حتى مات رضي الله عنه.

IPN

الدرس الثالث زينب بنت جحش (33 ق هـ - 20 هـ = 590 - 641 م)

أ. نسبها وإسلامها

أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد بن خزيمة، كانت تُكنى بأم المساكين، وهي إحدى أشهر النساء في صدر الإسلام، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم.

مكثت زينب في عصمة زيد بن حارثة (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) سنة، ثم طلقها زيد، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعودة إليه، لكنَّ زيدا طلقها مرة أخرى. بعد ذلك تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الله تعالى.

كانت تُسمى بَرّة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. وفي قصة طلاق زيد لها، نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ... ﴾ [الأحزاب: 37]. أسلمت زينب قديمًا، وكانت من المهاجرات الأول إلى المدينة، وقيل إنها هاجرت إلى الحبشة في الهجرة الأولى.

ب. فضلها وبلاؤها

عندما بلغت زينب مبلغ النساء، وكانت تتمتع بجمال أخّاذ، تعرّض لها العديد من الخطّاب فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليها بالزواج من زيد بن حارثة. إلا أنها أنفت في البداية أن تتزوج مولىً وهي حفيدة سيد مكة عبد المطلب. فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 36]. فامتثلت زينب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضيت بالزواج من زيد.

لكنّ زيداً طلقها بعد فترة، فلما انقضت عدتها جازاها الله بأن زوجها بسيد ولد آدم، النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل طلاقها وزواجها آيات تُتلى في القرآن الكريم.

شهدت زينب رضي الله عنها غزوة الطائف وخيبر، وحضرت حجة الوداع، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لزمت بيتها حتى توفيت، وكانت أول أمهات المؤمنين لحاقًا برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث توفيت بعده بعشر سنوات.

كانت لزينب مكانة عظيمة عند النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتها منه، ولزهدها وتقواها، وكثرة صدقاتها وعطفها على المساكين. كانت تعمل في الدباغة والخرز والنسج، وتتصدق بكسبها من عملها. وكانت صوّامة قوّامة، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «إن زينب أوّاهة»، فقيل: ما الأوّاهة؟ قال: «الخاشعة المتضرعة".

وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: «زوجكن أهلوكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات». وكانت تقول للنبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعظم نسائك عليك حقًا، أنا خيرهن منكحًا، وأكرمهن سترًا، وأقربهن رحمًا، وأنا ابنة عمتك، ليس من نسائك قريبة غيري". (الطبراني).

قالت عائشة رضي الله عنها: «كانت زينب تساميني في المكانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وما رأيت امرأة خيرًا في الدين من زينب، أتقى لله، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة".

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة خمس للهجرة، وهي يومئذ بنت خمس وعشرين سنة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم معسرًا، فأصدقها مائة وسق من طعام، وكانت الوليمة حيسًا من شعير، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها أول نسائه لحاقا به فقال: «أوّلكن لحاقا بي أطولكن يدا» (كناية عن كثرة الصدقة).

ولما دوّن عمر الديوان وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عطاءً قدره اثنا عشر ألف درهم، أرسل إلى زينب بنت جحش بحصتها. فلما أدخل عليها المال قالت: «غفر الله لعمر! غيري من أخواتي كان أقوى على قسم هذا مني». فقالوا: «هذا كله لك». فقالت: «سبحان الله!» واستترت منه بثوب، ثم قالت لبرزة بنت رافع: «أدخلي يدك فاقبضي منه قبضة، واذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان من أهل رحمها وأيتامها». فقسمته حتى بقيت بقية تحت الثوب. فقالت برزة: «إن لنا في هذا حقا». فقالت زينب: «فلكم ما تحت الثوب». فكشفوا الثوب فوجدوا خمسة وثمانين درهما. ثم رفعت يديها إلى السماء وقالت: «اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا». فما لبثت أن ماتت.

ج. وفاتها:

توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها سنة إحدى وعشرين للهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب. وبكتها عائشة رضي الله عنها، وكانت أول من حُمل على النعش من موتى العرب، حيث كانت العادة أن تُحمل النساء على الأسرّة. وصلى عليها عمر رضي الله عنه، وأدخلها في قبرها ابن أخيها عبد الله بن جحش، ودفنت في البقيع عن عمر يناهز ثلاثًا وخمسين سنة.

الخلاصة:

أ ـ نسبها و إسلامها:

هي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم. كانت تُكنى بأم المساكين، وقد مكثت في عصمة زيد بن حارثة سنة، ثم طلقها زيد، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعودة إليه، لكن زيدا طلّقها مرة أخرى. بعد ذلك تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الله تعالى.

كانت تُسمى بَرّة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. وفي قصة طلاق زيد لها، نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ... ﴾ [الأحزاب: 37]. أسلمت زينب قديمًا، وكانت من المهاجرات الأوائل إلى المدينة.

ب. فضلها وبلاؤها:

استشارت النبي صلى الله عليه وسلم في رجال خطبوها، فأشار عليها بالزواج من زيد بن حارثة. فأنفت في البداية أن تتزوج مولىً وهي حفيدة سيد مكة عبد المطلب. فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: 36]. فامتثلت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضيت بالزواج من

زيد.

لكنّ زيدًا طلقها بعد فترة، فلما انقضت عدتها جازاها الله بأن زوجها بسيد ولد آدم، محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل طلاقها وزواجها آيات تُتلى في القرآن الكريم.

شهدت زينب رضي الله عنها غزوة الطائف وخيبر، وحضرت حجة الوداع، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لزمت بيتها حتى توفيت، وكانت أول أمهات المؤمنين لحاقًا برسول الله صلى الله عليه وسلم: حيث توفيت بعده بعشر سنوات.

ج. وفاتها:

توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها سنة إحدى وعشرين للهجرة، في خلافة عمر بن الخطاب، عن ثلاث وخمسين سنة وصلى عليها عمر رضي الله عنه، وأدخلها في قبرها ابن أخيها عبد الله بن جحش، ودفنت في البقيع.

الأسئلة:

1. من هي زينب بنت جحش؟
2. عدّد أشهر مناقبها رضي الله عنها.
3. ما الذي تستنتج من زواجها بزيد بن حارثة رضي الله عنه؟
4. وصفها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ..... ؟

IPN

الدرس الرابع أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه

أ. نسبه وإسلامه

هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، من قبيلة الخزرج. ينتمي إلى بني النجار، أمه هند بنت سعد بن قيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج. اشتهر بكنيته «أبو أيوب»، وبها عرف.

ب. جهاده وبلاؤه في الإسلام:

شهد أبو أيوب الأنصاري بيعة العقبة الثانية، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته والدفاع عنه. شارك في جميع الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدءا من بدر وأحد والخندق، كما شهد بيعة الرضوان.

عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، استقبله أهلها بترحاب، وكانوا يدعونه للنزول عندهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «دعوها فإنها مأمورة» (أي ناقته)، حتى بركت عند بيت أبي أيوب الأنصاري. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبي أيوب، حيث أقام في الطابق السفلي، بينما انتقل أبو أيوب وزوجته إلى الطابق العلوي.

وذات ليلة، انسكب ماء في الطابق العلوي، فقام أبو أيوب وزوجته بجمع الماء بقطيفة خشية أن يتسرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال أبو أيوب للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله، لا ينبغي أن نكون فوقك»، فانتقل النبي إلى الطابق العلوي.

كان أبو أيوب شديد الحرص على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه كان يتبع أثر أصابعه في الطعام الذي يأكله. أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبي أيوب حتى اكتمل بناء المسجد وحجرات زوجاته.

وفي ليلة زفاف النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي، بات أبو أيوب يدور حول خباء النبي حامياً له. فلما سمع النبي خفق نعله، سأل: «من هذا؟»، فأجاب أبو أيوب: «أنا خالد بن زيد». فقال النبي: «ما لك؟»، فقال: «ما نمت هذه الليلة مخافة هذه الجارية عليك، فقد قتلنا أباها وأخاها وزوجها». فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير.

شارك أبو أيوب في الفتوحات الإسلامية، وكان من جنود عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الفتنة، وقاد مقدمة الرجالة في معركة النهروان. كما ورد المدائن في صحبته، وأُمِّرَ على البصرة. وقد كان علي رضي الله عنه يكرمه إكراماً عظيماً، وقال له: «لأجزينك على إنزالك النبي صلى الله عليه وسلم عندك»، فوصله بكل ما في بيته، وبلغت قيمة ذلك أربعين ألف درهم.

في خلافة معاوية بن أبي سفيان ارتحل أبو أيوب إلى دمشق، وظل يغزو كل سنة، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة:41]. وكان يقول: «لا أراني إلا خفيفاً أو ثقيلاً». واستمر على هذا الحال حتى بلغ سنّاً متقدمة.

ج. وفاته

توفي أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أثناء غزوة القسطنطينية في خلافة معاوية بن أبي سفيان، سنة 51 أو 52 للهجرة. وكان قد خرج غازياً مع جيش يزيد بن معاوية. فلما توفي صلى عليه يزيد بن معاوية، أوصى أن يُدفن في أقرب مكان للعدو، فدفن عند أسوار القسطنطينية. كما أوصى أن تقبل وتدبر على قبره حتى يُخفي أثره.

وقد قيل إن الروم عندما رأوا قبره سألوا المسلمين عن شأنه، فأخبروهم أنه من أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقدمهم إسلاماً. وقالوا: «والله لئن نبش لا ضربَ لكم بناقوس في أرض العرب ما كانت لنا مملكة». وكان الروم بعد ذلك إذا أصابهم قحط يكشفون عن قبره ويستسقون به.

بنى العثمانيون مزاراً له عند قبره في القسطنطينية، ولا يزال هذا المزار معروفاً إلى يومنا هذا.

الخلاصة:

أ. نسبه وإسلامه

هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري، الصحابي الجليل. وأمه هند بنت سعد بن قيس الخزرجية. اشتهر بكنيته «أبو أيوب»، وكان من السابقين الأولين من الأنصار، حيث شهد بيعة العقبة الثانية، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته والدفاع عنه.

ب. جهاده وبلاؤه في الإسلام

شهد أبو أيوب رضي الله عنه المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما شهد بيعة الرضوان. وعندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ستقبله أهلها بترحاب، وكانوا يدعونه للنزول عندهم لكنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «دعوها فإنها مأمورة» (أي ناقته)، حتى بركت عند بيت أبي أيوب الأنصاري.

نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أبي أيوب، وكان أبو أيوب شديد الحرص على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه كان يتبع أثر أصابعه في الطعام الذي يأكله. وفي بيته أقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكتمل بناء المسجد وحجرات أزواجه.

وفي ليلة زفاف النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي بات أبو أيوب يدور حول خباء النبي حامياً له، فلما سمع النبي خفق نعله سأله: «من هذا؟»، فأجاب أبو أيوب: «أنا خالد بن زيد». فقال النبي: «ما لك؟»، فقال: «ما نمت هذه الليلة مخافة هذه الجارية عليك، فقد قتلنا أباها وأخاها وزوجها». فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير.

شارك أبو أيوب في الفتوحات الإسلامية، وكان مقدمة الرجالة في معركة النهروان. كما ورد المدائن في صحبته، وقد أكرمه علي بن أبي طالب إكراماً عظيماً، وقال له: «لأجزينك على إنزالك النبي صلى الله عليه وسلم عندك»، فوصله بكل ما في بيته، وبلغت قيمة ذلك أربعين ألف درهم.

بعد استشهاد علي تفرغ للجهاد فكان يغزو كل سنة، ويقول: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: 41]. «لا أراني إلا خفيفاً أو ثقيلاً». واستمر على ذلك حتى بلغ سنّاً متقدمة.

ج. وفـاتـه

تـوفي أبـو أيـوب الأنصـاري رضي اللّه عنـه أثناء غـزوة القسـطنطينية في خلافـة معاوية بن أبي سـفيان، سـنة 51 أو 52 للهجـرة. وأوصـى أن يُدفـن في أقـرب مـكان للعـدو، فدفـن عنـد أسـوار القسـطنطينية (إسـطنبول) ومـزاره معـروف هنـاك.

الأسئلة:

1. من هو أبو أيوب الأنصاري
2. متى أسلم أبو أيوب وبم عرف؟
3. تحدث عن جهاده رضي اللّه عنه.
4. متى استشهد وأين دفن؟

IPN

الدرس الخامس أسماء بنت أبي بكر الصديق

أ. نسبها وإسلامها:

أسماء بنت أبي بكر (عبد الله) بن أبي قحافة (عثمان) بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد القرشية. التيمية، أمها قتلة، وقيل قتيلة، بنت عبد العزى بن سعد بن عامر القرشية العامرية.

لقبت أسماء بذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها شطرين، جعلت شطرًا وكاءً لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر عند خروجهما من مكة مهاجرين، وانتطقت بالشطر الآخر، فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بنطاقين في الجنة.

تزوجت الزبير بن العوام، وولدت له عبد الله (أمير المؤمنين وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة)، ومصعبًا (فارس قريش وجوادها)، وعروة (أحد الفقهاء السبعة)، والمنذر الذي قُتل مع أخيه عبد الله. أسلمت أسماء وهي صغيرة، فهي من السابقات الأوّل، وكان ترتيبها السابع عشر فيمن أسلم. وكانت برَّة بأبيها أبي بكر وتتأسى به، لذلك أسلمت قديمًا.

ب. بلاؤها في الإسلام:

برز ذكر أسماء رضي الله عنها في قصة الهجرة، فقد شاركت رغم صغرها وثقلها بسبب الحمل في تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فأعدت لهما سفرتهما وما يحتاجانه من طعام وشراب. وظلت تتردد عليهما متسللة وحدها تحت جنح الظلام وهما في غار حراء، تحمل الطعام والشراب حتى خرجا مهاجرين.

ولما علمت قريش بأمرهما جاء أبو جهل إلى بيت أبي بكر يسأل أسماء: أين ذهبا وأين هما الآن؟ فقالت: «لا علم عندي». فضربها ضربًا شديدًا، فلم تقرّ بشيء، وكانت تقول: «لا أعلم عنهما شيئًا»، حتى ذهب منكسرًا.

ولما علم أبو قحافة وكان شيخًا ضريرًا جاء إلى بيت أبي بكر يسأل أسماء: هل ترك لكم أبو بكر شيئًا؟ فأخذت أسماء حجارة وجعلتها في ثوب، ووضعت يده عليها، وقالت: «لقد ترك لنا أبي خيرًا كثيرًا». فانصرف أبو قحافة راضيًا.

تزوجت أسماء بالزبير بن العوام في مكة، وهاجرت وهي حبلى بعبد الله، ونزلت قباء، واجتمعت بزوجها الزبير، وكان فقيرًا لا يملك إلا فرسًا. فكانت تقوم على خدمته وخدمة فرسه، وكانت جَلْدَةً صبورا، تعجن وتطبخ، وتجمع النوى من الأرض التي يعمل بها زوجها، وتسحقه لعلف الفرس. وذات مرة كانت تحمل ما جمعت من النوى على رأسها، فمرّ بها رجل فعرض عليها أن يردفها فامتنعت. فلما علم أبو بكر رضي الله عنه بعث إليها بعامل يعينها.

ولما جاءت أمها قتيلة إلى المدينة، وأرادت أن تدخل بيتها منعتها أسماء. ولما وهبت ابنها عبد الله سمنًا وتمرًا امتنعت أسماء من ذلك، ورأت أن لا تقبل هدية من مشرك ولا إقامة معه في بيت حتى تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز لها ذلك، فأمرها أن تدخلها بيتها وأن تقبل هديتها.

عُرفت أسماء بالشجاعة وقوة الإيمان والثبات على الموقف، والاستعداد للتضحية بأغلى ما تملك

ابتغاء رضوان الله. ولما استشارها ابنها عبد الله في شأن الاستسلام لجيش الأمويين، قالت: «إن كنت على حق وتدعو إلى حق، فقاتل حتى تقتل كما قُتل أصحابك. وإن كنت طالبًا لدنيا، فلبئس العبد أنت، أهلكت نفسك ومن معك. كم خلودك في الدنيا؟ والله لضربة سيف في عزٍ خيرٌ من ضربة سوط في ذلّ». فقال: «يا أماه، أخاف إن مت أن يمثلوا بي». فقالت: «وهل يضر الشاة سلخها بعد ذبحها؟ امضِ على ما أنت عليه من الحق".

يقول المنفلوطي:

إن أسماء في الورى خير أنثى ... صنعت في الوداع خير صنيع
جاءها ابن الزبير يسحب درعًا ... فوق درع منسوجة من نجيع
قال يا أم قد عييت بأمري ... بين قتل مّر وأسر فظيع
فأجابت والجفن قفر كأن لم ... يك من قبل موطنا للدموع
متْ همامًا كما حييت هماما ... واحي في ذكرك المجيد الرفيع

ج. وفاتها:

ماتت أسماء بنت أبي بكر في جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين هجرية، بعد مقتل عبد الله بن الزبير بعشر ليالٍ بمكة، وقيل بعشرين ليلة. وقد بلغت مائة سنة، ولم تنتقض لها سن، ولم ينكر لها عقل.

الخلاصة:

أ. نسبها وإسلامها

أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة التيمية القرشية. أمها قتلة، وقيل قتيلة، بنت عبد العزى بن سعد بن عامر القرشية العامرية. عرفت بذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها شطرين، جعلت شطرًا وكاءً لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر عند خروجهما من مكة مهاجرين، وانتطقت بالشطر الآخر، فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بنطاقين في الجنة. أسلمت أسماء وهي صغيرة، فهي من السابقات الأول، وكانت تحمل الرقم 17 فيمن أسلم. برَّة بأبيها أبي بكر وتتأسى به؛ لذلك أسلمت قديمًا.

ب. بلاؤها في الإسلام:

برز ذكر أسماء رضي الله عنها في قصة الهجرة، حين عملت على تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر بما يحتاجان من زاد، وظلت تتردد عليهما متسللة تحت جنح الظلام وهما في غار حراء، تحمل الطعام والشراب حتى خرجا مهاجرين.

جاءت أمها قتيلة إلى المدينة، وأرادت أن تدخل بيتها، فمنعتها أسماء. ولما وهبت ابنها عبد الله سمنًا وتمرًا امتنعت أسماء من قبول الهبة من مشرك حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تُدخل أمها في بيتها وأن تقبل هديتها.

عُرفت بالشجاعة وقوة الإيمان والثبات على الموقف، والاستعداد للتضحية بأغلى ما تملك

ابتغاء رضوان الله. ولما استشارها ابنها عبد الله في شأن الاستسلام لجيش الأمويين، قالت: «إن كنت على حق وتدعو إلى حق، فقاتل حتى تقتل كما قُتل أصحابك، وإن كنت طالبًا لدنيا، فلبئس العبد أنت، أهلكت نفسك ومن معك، كم خلودك في الدنيا؟ والله لضربة سيف في عزّ خير من ضربة سوط في ذلّ».

ج. وفاتها:

ماتت أسماء بنت أبي بكر في جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين هجرية، بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بعشر ليالٍ، وقيل بعشرين ليلة، وقد بلغت مائة سنة، ولم تنتقص لها سن، ولم ينكر لها عقل.

الأسئلة:

1. من هي أسماء ذات النطاقين؟
2. لماذا لقبت بهذا اللقب؟
3. تحدث عن موقفها من أمّها قبل إسلامها
4. عرفت أسماء بالشجاعة وقوة الثبات ورباطة الجأش أين تجد ذلك؟

IPN

الدرس السادس الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. (15 رمضان 3هـ - 5 ربيع الأول 50هـ / 4 مارس 625م - 2 أبريل 670م)

أ. تعريفه:

أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة.

ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث للهجرة، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذنه، ولفّه في خرقة بيضاء، وتفل في فمه، وعقّ عنه بكبش، وحلق رأسه، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة، وسماه حسنا.أمه فاطمة الزهراء، بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان الحسن خامس الخلفاء الراشدين عند أهل السنة. بويع له بالخلافة بعد علي رضي الله عنه، واستمرت خلافته ستة أشهر، بعدها بايع معاوية رضي الله عنه، فصدق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين".

وكانت بيعة الناس له على السمع والطاعة، وأن يدخلوا فيما دخل فيه. وقد بايعه على الموت أربعون ألفًا، لكنه آثر حقن دماء المسلمين على الإمارة.

وبأشهر الحسن رضي الله عنه الستة، تكمل العدة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مولاه سفينة، حيث قال: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكًا بعد ذلك". أبو داود والطبراني.

فضله ومكانته:

الحسن بن علي خامس الخلفاء، ورابع أصحاب الكساء. كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم خَلقًا وخُلقًا، ففي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم حمله النبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي.

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أنا أخبركم بأشبه أهله به وأحبهم إليه: الحسن بن علي. رأيته وهو ساجد يركب رقبته أو ظهره، فما ينزل حتى يكون هو الذي ينزل. ولقد رأيته يجيء وهو راكع فيفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر".

وعن أسامة بن زيد (الحِب ابن الحِب) قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلسني والحسن بن علي، فيقول: اللهم إني أُحِبُّهما فأَحِبَّهما". البخاري.

أجلسه النبي صلى الله عليه وسلم مرة في حجره فبال، فلطمته لبانة (جارية)، فعزّ ذلك عليه صلى الله عليه وسلم، وقال: «أوجعت ابني». وصلى مرة بالناس فأطال السجود، فلما سلم قالوا: «يا رسول الله، أطلت السجود حتى ظننا أنه يوحى إليك أو أمر قد حدث»، فقال: «بأبي هو وأمي"كل ذلك لم يقع، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته". النسائي وأحمد.

وهذه الرحمة منه صلى الله عليه وسلم طبعت سلوك الحسن رضي الله عنه، فكان أرحم بالأمة من أن يتركها تتصارع على الإمارة، فتتعطل المصالح وتتوقف حركة الجهاد.

وكان أبو بكر يقول: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي». وكان عمر يفرض له وللحسين كما يفرض لأهل بدر، ويفضلهما على ولده عبد الله.

كان الحسن حليمًا كريمًا عفيفًا ورعًا فاضلًا. كان يقول: «ما أحب أن يهراق فيما ينفعني وما يضرني محجم دم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم». وقد حمله الزهد والرغبة في صلاح الأمة على السعي إلى الصلح، وهو متصف بالشجاعة، فقد كان من القلة الذين جالدوا عن عثمان يوم الدار، وكان على ميمنة أبيه يوم الجمل، وعرف بشدة البأس أيام صفين وفي قتال الخوارج.

فلما صارت الجموع الكثيرة تحته، وملك الجيوش الكثيرة والقوة وآلة الحرب تنازل عن الخلافة حقنًا للدماء وكراهية لتوقف مسيرة الجهاد. وكان اشترط على معاوية رضي الله عنه أن يترك بعده الخلافة شورى بين المسلمين، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

جمع الحسن بين الخصال الحميدة وأوجه العظمة، فكان أشبه الناس برسول الله خَلقًا وخُلقًا. وكان جوادًا كريمًا لا يرد سائلاً، حتى إن الرجل ليرفع إليه الرقعة فيقول قبل أن يقرأها: «حاجتك مقضية".

روي أنه خرج من ماله في سبيل الله مرتين، وقاسم الله ماله ثلاث مرات. وكان حلو الحديث، جميل العشرة، وصولًا للرحم، بشوشًا واسع الصدر، وافر العقل، محببًا إلى الناس لحميد خصاله ولمكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان أوَّاهًا كثير العبادة، منيبًا إلى الله. يتقاسم مع أخيه الحسين قيام الليل، هذا في أوله وهذا في آخره، ويخصص ما بين المغرب والعشاء للنوافل، لا يشتغل في غير ذلك. وكان إذا فرغ من الوضوء انتقع لونه، فسئل عن ذلك فقال: «من حق من يستقبل مناجاة ذي العرش أن يتغيّر لونه".

وكان حليمًا ميالًا إلى الصفح، محبًا للعفو، داعيًا إلى الصلح. يقول: «لو شتمني أحد في إحدى أذني واعتذر في الأخرى لقبلت عذره». وبلغه مرة أن رجلاً قال فيه، فأخذ طبقًا وملأه تمرًا وحمله بنفسه إليه.

لما بويع بالخلافة بعد أبيه خطب الناس فقال في خطبته: «إن ما هو آت قريب، وإن أمر الله عزّ وجلّ لواقع، ما له من دافع، ولو كره الناس. وإني ما أحب أن ألي من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ما يزن مثقال حبة من خردل يهراق فيه محجم من دم. قد عرفت ما ينفعني مما يضرني، فالحقوا بطيبتكم".

ثم بعد أن سار بجنوده إلى الشام لم يتخلف أحد، وسار أهل الشام بجنودهم إليه لم يتخلف أحد. ورأى كثرة من سيهلك من المسلمين، وما ينتج عن ذلك من ذهاب قوة المسلمين، وأن عدوهم سيستأصلهم لا محالة، فتنازل لمعاوية عن الخلافة عام الجماعة 40 هـ. فجزاه الله عن الأمة خيرًا، فاستقر حال المسلمين، وحقنت الدماء، وعادت للأمة قوتها، واجتمع شملها. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين".

موته رضي الله عنه:

توفي الحسن بالمدينة لخمس خلون من ربيع الأول سنة تسع وأربعين، وقيل خمسين، وتداعى الناس حتى وصل الصريح العوالي، فلم يتخلف أحد، وحضر خلائق لا يُحصى عددهم، وازدحم الناس حتى آذى بعضهم بعضًا، وخاف بعضهم أن يهلك، وصلي عليه بالمسجد، ودفن ببقيع الغرقد.

الخلاصة:

هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وأحد سيدي شباب أهل الجنة.

ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث للهجرة، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أذنه، ولفه في خرقة بيضاء، وتفل في فمه، وعق عنه بكبش، وحلق رأسه، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة، وسماه حسنا.

كان الحسن خامس الخلفاء الراشدين عند أهل السنة، بويع له بالخلافة بعد علي رضي الله عنه، واستمرت خلافته ستة أشهر، بعدها بايع معاوية رضي الله عنه، فصدق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين".

فضله ومكانته:

الحسن خامس الخلفاء، ورابع أصحاب الكساء. وشبيه النبي صلى الله عليه وسلم خَلقًا وخُلقًا. حمله النبي يومًا في ما روى ابن عباس فمر على رجل فقال: «نعم المركب ركبت يا غلام»، فقال صلى الله عليه وسلم: «نعم الراكب هو». وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحسن وهو يقول: اللهم إني أحبه فأحبه".

وهذه الرحمة منه صلى الله عليه وسلم طبعت سلوك الحسن رضي الله عنه، فكان أرحم بالأمة من أن يتركها تتصارع على الإمارة، فتتعطل المصالح وتتوقف حركة الجهاد. وكان أبو بكر يقول فيه: «والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي». وكان عمر يفرض له وللحسين كما يفرض لأهل بدر، ويفضلهما على ولده عبد الله.

كان الحسن حليمًا كريمًا عفيفًا ورعًا فاضلًا. كان يقول: «ما أحب أن يهراق فيما ينفعني وما يضرني محجم دم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم». وقد حمله الزهد والرغبة في صلاح الأمة على السعي إلى الصلح، وهو متصف بالشجاعة، فقد كان من القلة الذين جالدوا عن عثمان يوم الدار، وكان على ميمنة أبيه يوم الجمل، وعرف بشدة البأس أيام صفين وفي قتال الخوارج.

فلما صارت الجموع الكثيرة تحته، وملَك الجيوش الكثيرة والقوة وآلة الحرب تنازل عن الخلافة حقنًا للدماء، وكراهية لتوقف مسيرة الجهاد. وكان اشترط على معاوية رضي الله عنه أن يترك بعده الخلافة شورى بين المسلمين، وقد جمع الحسن بين الخصال الحميدة وأوجه العظمة، كان ميالًا إلى الصفح، محبًا للعفو، داعيًا إلى الصلح. يقول: «لو شتمني أحد في إحدى أذني واعتذر في الأخرى لقبلت عذره». وبلغه مرة أن رجلاً قال فيه، فأخذ طبقًا وملأه تمرًا وحمله بنفسه إليه.

لما بويع بالخلافة بعد أبيه سار بجنوده إلى الشام، لم يتخلف أحد، وسار أهل الشام بجنودهم إليه، لم يتخلف أحد. فرأى كثرة من سيهلك من المسلمين، وما ينتج عن ذلك من ذهاب قوة المسلمين، وأن عدوهم سيستأصلهم لا محالة، فتنازل لمعاوية عن الخلافة عام الجماعة 40 هـ. فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء، وأثابه من المثوبة جزيل العطاء، فاستقر حال المسلمين،

وحقنت الدماء، وعادت للأمة قوتها، واجتمع شملها، وتحركت جيوش المسلمين لفتح بلاد الكفر. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين".

موته رضي الله عنه:

توفي الحسن بالمدينة سنة تسع وأربعين، وقيل خمسين، لخمس خلون من ربيع الأول. وتداعى الناس حتى وصل الصريخ العوالي، فلم يتخلف أحد، وحضر خلائق لا يُحصى عددهم، وازدحم الناس حتى آذى بعضهم بعضًا، وخاف بعضهم أن يهلك، ودفن ببقيع الغرقد.

الأسئلة:

1. من هو الحسن بن علي؟
2. وبم لقب؟
3. ما دور الحسن رضي الله عنه في حقن دماء المسلمين؟
4. صدقت في الحسن نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وضّح ذلك.
5. متى توفي وأين دفن رضي الله عنه؟

IPN

IPN

الفهرس

تقديم	03
المقدمة	05
اولا القرآن	07
الدرس الأول: سورة الأحقاف(من الآية 1 إلى الآية 7)	09
الدرس الثاني: سورة الأحقاف (من الآية 8 إلى الآية 14)	11
الدرس الثالث: سورة الأحقاف (من الآية 15 إلى الآية 16)	14
الدرس الرابع: سورة الأحقاف (من الآية 17 إلى الآية 20)	16
الدرس الخامس: سورة الأحقاف (من الآية 21 إلى الآية 28)	18
الدرس السادس: سورة الأحقاف (من الآية 29 إلى الآية 35)	20
الدرس السابع: سورة محمد (من الآية 1 إلى الآية 9)	23
الدرس الثامن: سورة محمد (من الآية 10 إلى الآية 15)	26
الدرس التاسع: سورة محمد (من الآية 16 إلى الآية 23)	28
الدرس العاشر: سورة محمد (من الآية 24 إلى الآية 31)	31
الدرس الحادي عشر: سورة محمد (من الآية 32 إلى الآية 38)	33
ثانيا أصول التشريع	37
الدرس الأول: نشأة المذاهب	39
الدرس الثاني: المذاهب الأربعة	42
الدرس ا لثالث: نماذج من الأصول المختلف فيها:	49
الدرس الرابع: الفتوى تعريفها، حكمها، شروط المفتي	52
الدرس الخامس: الفتوى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم	55
الدرس السادس: الفتوى الجماعية المعاصرة وأهم المجامع والهيئات الفقهية	59
الدرس السابع: نموذج من قرارات مجمع فقهي وآخر من فتاوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.	63
ثالثا الفقه	67
الدرس الأول: الإمامة العظمى: تعريف الإمام، شروطه، مهامه.	69
الدرس الثاني: الشورى الشرعية وعلاقتها بالديمقراطية	72
الدرس الثالث: ما للحاكم وما عليه، وما للمواطن وما عليه؟	75
الدرس الرابع: القضاء: تعريفه حكمه والحكمة منه:	80
الدرس الخامس: شروط وآداب وصلاحيات القاضي	82
الدرس السادس: الشهادات تعريفها وأنواعها وشروط الشاهد:	87
التركة (تعريفها ومكانتها والحقوق المتعلقة بالمال قبل قسمته)	90
الدرس التاسع: أسباب الإرث وموانعه	93
الدرس العاشر: أصحاب الفروض	96
الدرس الحادي عشر: العصبة	100
الدرس الثاني عشر: العول و الانكسار	103
رابعا: السيرة النبوية	109
الدرس الأول: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(23 ق ه - 55 ه / 600 - 675 م)	111
الدرس الثاني: معاذ بن جبل رضي الله عنه	114
الدرس الثالث: زينب بنت جحش (33 ق هـ - 20 هـ = 0 - 641 م)	117
الدرس الرابع: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه	120
الدرس الخامس: أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما	123
الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما	126

IPN